الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية
General Secretariat of Zakat, Tax and Customs Committees

مجموعة المبادئ الجمركية المستخرجة من قرارات لجان الاستئناف الجمركية

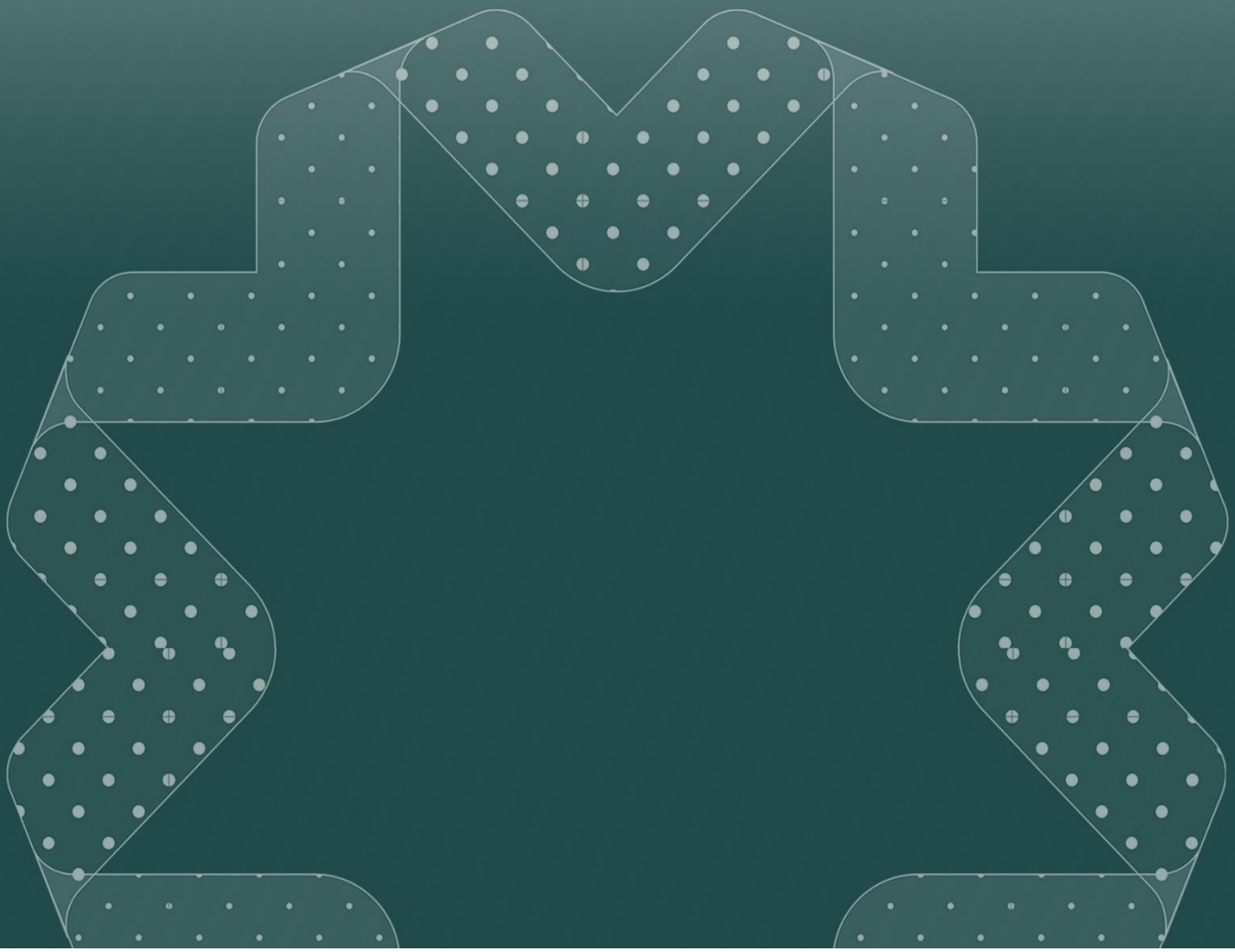

مجموعة المبادئ الجمركية المستخرجة من قرارات لجان الاستئناف الجمركية

الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية
General Secretariat of Zakat, Tax and Customs Committees

مجموعة المبادئ الجمركية المستخرجة من قرارات لجان الاستئناف الجمركية

بسم الله الرحمن الرحيم

الفهرس

مقدمة 1

منهجية العمل:..... 3

المبادئ الشكلية..... 4

المبدأ رقم 1 4

المبدأ رقم 2 4

المبدأ رقم 3 4

المبدأ رقم 4 4

المبدأ رقم 5 4

التحصيل 4

المبدأ رقم 6 4

المبدأ رقم 7 4

التصريح..... 4

المبدأ رقم 8 4

المبدأ رقم 9 4

المبدأ رقم 10 4

التعرفة الجمركية..... 4

المبدأ رقم 11 4

المبدأ رقم 12 4

المنوعات 4

المبدأ رقم 13 4

المبدأ رقم 14 4

المقيدات 4

المبدأ رقم 15 4

المبدأ رقم 16 4

المبدأ رقم 17 4

العلامة التجارية..... 4

المبدأ رقم 18 4

المبدأ رقم 19 4

المبدأ رقم 20 4

دلالة منشأ 4
المبدأ رقم 21 4
التعهد السندي 4
المبدأ رقم 22 4
المبدأ رقم 23 4
المبدأ رقم 24 4
المبدأ رقم 25 4
المبدأ رقم 26 4
المبدأ رقم 27 4
المبدأ رقم 28 4
المبدأ رقم 29 4
المبدأ رقم 30 4
المبدأ رقم 31 4
المبدأ رقم 32 4
المبدأ رقم 33 4
المبدأ رقم 34 4
المبدأ رقم 35 4
المبدأ رقم 36 4
المبدأ رقم 37 4
المبدأ رقم 38 4
المبدأ رقم 39 4
المبدأ رقم 40 4
المبدأ رقم 41 4
غسل أموال 4
المبدأ رقم 42 4

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للهِ رب العالمين، والصلاةُ والسلامُ على أشرف المرسلين وخاتم النبيين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين وبعد:

فإن من نافلة القول إن ما تقوم به المحاكم واللجان القضائية في مختلف بقاع المملكة العربية السعودية من جهود، وما يصدر عنها من أحكام وقرارات، إنما يشكل في مجموعه ثروة فقهية وعدلية لا تقدر بثمن، وحصيلة ينبغي الاهتمام والعناية بها، وفي ظل الثورة التجارية والصناعية التي تعيشها المملكة في ظل رؤية المملكة 2030 أشكل على الكثيرين العديد من النوازل في القضايا الجمركية. ومن منطلق المسؤولية المجتمعية التي تنتهجها الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية سعت إلى تكوين أساس متين، ومرجع لأعضاء اللجان والمكلفين والمهتمين.

ومن ذلك نشر (مجموعة المبادئ الجمركية المستخرجة من قرارات لجان الاستئناف الجمركية)، بما يساهم بشكل فعال في خدمة النزاع الجمركي؛ الأمر الذي يحد من الإطالة في نظر الدعاوى؛ حيث تسهم تلك التداوين في إيضاح ما استقرت عليه اللجان الاستئنافية من قرارات، وهو الأمر الذي سينعكس على اختصار وقت وأمد التقاضي بالنسبة للمتعاملين، وتخفيف الجهد على ناظر الدعوى، وتحقيق مبدأ الشفافية الذي تنتهجه الأمانة العامة، فضلًا عن إتاحة الجوانب التطبيقية للجهات المعنية بالبحث الشرعي والنظامي، ولا سيما الجهات الأكاديمية والتدريبية وغيرها.

وقد حرصت الأمانة على حصر المبادئ المستقرة لدى لجان الاستئناف الجمركية؛ لتحقيق أهداف الأمانة في اختصار الجهود، ومعرفة السوابق القضائية للجان الاستئناف؛ مما يحد من عدد القضايا المرفوعة أمامها إذا عرف أطراف الدعوى مسبقًا رأي اللجنة حول موضوع الدعوى التي يُزمِعون رفعها.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين.

كلمة سعادة الأمين العام للجان الزكوية والضريبية والجمركية

الحمد لله وحده، وبعد:

انطلاقًا من رؤية وقيم الأمانة العامة للجان الزكوية والضـريبية والجمركية، والتي أخذت على عاتقها التميز بالقدرة على حل المنازعات الزكوية والضـريبية والجمركية، وتبني أسـاليب مبتكرة وفعالة، وتعزيز الشـفافية والحيادية، وتنمية التعاون بين أطراف المنظومة الجمركية، والقيام بدور فعال في رفع كفاءة النظر القانوني، وذلك بهدف تمكين اللجان الجمركية من الفصل الناجز في المنازعات المنظورة أمامها، وتقديم الدعم والمساندة للجان في كافة المراحل بإجراء الدراسـات والأبحاث، وخدمة المكلفين بتوضـيح الأنظمة والقرارات والسـوابق القضائية وتحديثها بشكل دوري، ومن ذلك مشروع (مجموعة المبادئ المستخرجة من قرارات لجان الاستئناف الجمركية).

كما أولت الأمانة العامة أهمية خاصـة للقرارات الصـادرة من لجان الاسـتئناف؛ كونها تمثل خلاصـة الاجتهاد القضائي المستقرّ المتميزة بقابليتها للتطوير والتغيير المستمر حسب مستجدات الواقع؛ لأن في تقريرها يستهدف الفصـل في منازعات معروضـة أمام اللجان القضـائية، كما أن معرفتها تحد من الخلافات والمنازعات؛ مما يعد وقاية سابقة وحماية لمواقف المتعاملين، وإعانة لهم في مواقفهم أمام اللجان.

وهذه المكانة المرموقة لمبادئ لجان الاسـتئناف الجمركية يسـتدعي العمل على اسـتخلاصـها ونشـرها للكافة؛ تحقيقًا لمبدأ الشـفافية، وإبرازًا للجهود القائمة، وإثراءً للسـاحة العلمية لتكون ميدانًا خصـبًا للدارسـين والمتخصصين والمراكز البحثية.

وإن ما تقوم به الأمانة العامة وفقًا لدورها من خلال نشـر هذه المبادئ، ما هو إلا تأكيد على سـعيها الحثيث لتحقيق كل ما من شأنه رفع مستوى العدالة بما يليق بها، وذلك بفضل دعم وتوجيهات القيادة المباركة التي لا تألو جهدًا في دعمها السخي للبيئة التشريعية والتنظيمية.

وفي الختام، أتقدم بالشـكر الجزيل لمولاي خادم الحرمين الشـريفين الملك سـلمان بن عبد العزيز، وولي عهده الأمين صـاحب السـمو الملكي الأمير محمد بن سـلمان بن عبد العزيز، رئيس مجلس الوزراء -حفظهم الله- على رعايتهم ودعمهم غير المحدود للأنشـطة العدلية في شـتى المجالات. كما أتقدم بوافر الشـكر لمنسـوبي الأمانة العامة على جهودهم المتميزة في إصـدار هذا المنتج، الذي أرجو أن يحقق أهدافه، وأن يكون إضـافة نوعية في المجال القانوني والمحاسبي.

الأمين العام للجان الزكوية والضريبية والجمركية

عبد الله بن عبد الرحمن السحيباني

منهجية العمل:

حرصت الأمانة على انتقاء المبادئ المستقرة لدى اللجان الاستئنافية، والتي لها طابع عام يسري على عدد كثير من القضايا وليس الآراء المرتبطة بقضية معينة، ولم تكن نصًّا تشريعيًّا، ولما للدعاوى الجمركية من الوقائع والملابسات المختلفة، فقد تم ترتيبها وتبويبها حسب الموضوعات.

وقد تطلب العمل إيجاد خطة محكمة ومنهجية متقنة لإخراجه ووضعه في أسلوب سهل ميسور، فقسم العمل إلى عدة مراحل وفق ما يلي:

- جرد القرارات الصادرة من اللجان الاستئنافية جردًا دقيقًا خلال الفترة من عام 2015م حتى عام 2022م، والتي بلغ عددها (5264) قرارًا.
- تمييز ما ورد في القرارات من المبادئ المذكورة على سبيل الحكاية عن أطراف الدعوى، والمبادئ التي تعبر عن رأي اللجنة.
- استخراج الآراء الخاصة باللجنة الواردة غالبًا في أسباب القرار، والتي لها طابع العمومية، وتعبر عن قاعدة تسري على الحالات المشابهة.
- تسجيل رقم قرار الاستئناف الذي ورد فيه المبدأ حتى لو تكرر في قرارات متعددة.
- دمج المبادئ المتطابقة في لفظها في مبدأ واحد مع ذكر القرارات التي وردت فيها.
- دمج المبادئ المتطابقة في المعنى والمتشابهة في الصياغة في مبدأ واحد، مع اختيار أفضل الصياغات وأوضحها وأوسعها، مع دمج الصياغات في أحيان يسيرة.
- تبويب المبادئ حسب الموضوعات.
- ترقيم المبادئ ترقيمًا تسلسليًّا.
- عدم نشر أي مبدأ استقر عليه العمل حاليًّا في الأنظمة المعمول بها وما استجدَّ من تعاميم، إلا إذا كان في ذكره فائدة.
- لتسهيل الوقوف على القرار الاستئنافي فقد تم وضع أحد القرارات الصادرة من اللجان الاستئنافية الذي تم استخراج المبدأ منه، وذلك من خلال وضع قرار لجنة الاستئناف على القالب التحليلي، والذي تم من خلاله إبراز مستند القرار والوقائع والأسباب ومنطوق القرار.
- إذا كان هناك أكثر من قرار تم من خلاله استخراج المبدأ، يتم الاكتفاء بوضع قرار واحد، مع الإشارة إلى رقم وبيانات القرارات المشابهة إن وجدت.
- التأكد من حذف كافة البيانات الدالة على أطراف الدعوى أو أطراف أخرى دون التأثير على القرار.

المبادئ الشكلية

القرار رقم (18)

تاريخ القرار 1439/02/23هـ

المبدأ رقم 1

- إن التبليغ هو الوسيلة في إعلان المدعى عليه بالدعوى، ولا تنعقد الخصومة بين المدعي والمدعى عليه إلا بعد تبليغ المدعى عليه بالدعوى بالطرق النظامية.

الوقائع:

تتلخَّص الوقائع في ورود إرسالية ملابس جاهزة عن طريق جمرك مطار الملك عبد العزيز الدولي بجدة، وبمتابعة البيانات الجمركية المفتوحة التي لم تنتهِ إجراءاتها الجمركية؛ لوحظ وجود إرسالية بلغت كميتها (31) طردًا بقيمة مقدارها (50,396) ريالًا باسم/ فرع مؤسسة ... سجلت على بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ .../.../... لم تتم إنهاء إجراءاتها الجمركية، فقام الجمرك بسؤال المخلص الجمركي عن سبب عدم إتمام الإجراءات الجمركية لهذه الإرسالية، فأفاد أنه عندما طلب الجمرك تقريب الإرسالية لم يتم العثور في مستودع الشحن الجوي على الإرسالية، فقام فرع مؤسسة ... بتقديم إفادة للجمرك بفقدان الإرسالية في مستودع الشحن الجوي، فقام الجمرك بمخاطبة مستودع الشحن الجوي ... للإفادة عن الإرسالية، فورد خطابهم رقم (...) وتاريخ .../.../... متضمنًا أنه بالبحث في جميع مواقع المستودع لم يتم العثور على الإرسالية. وبإحالة القضية إلى اللجنة الجمركية الابتدائية بجدة بموجب خطاب معالي مدير عام الجمارك رقم (...) وتاريخ .../.../... أصدرت قرارها الموضح أعلاه القاضي بما يلي:

أولًا: عدم إدانة كلٍّ من: فرع مؤسسة/... لصاحبها/... والمخلص الجمركي/... حضوريًّا بالتهريب الجمركي.

ثانيًا: إدانة/... حضوريًّا بالتهريب الجمركي.

ثالثًا: إلزام/... بدفع غرامة تعادل مثلي الرسوم الجمركية مبلغًا مقداره (5,040) خمسة آلاف وأربعون ريالًا.

ثالثًا: إلزام/... بدفع غرامة جمركية تعادل قيمة الإرسالية كبدل مصادرة مبلغًا مقداره (50,396) خمسون ألفًا وثلاثمائة وستة وتسعون ريالًا، ليصبح إجمالي الغرامة المقررة بالفقرتين (ثالثًا ورابعًا) مبلغًا مقداره (55,436) خمسة وخمسون ألفًا وأربعمائة وستة وثلاثون ريالًا.

وأبلغ القرار لوكيل الشركة الشرعي للشركة ... بتاريخ .../.../... وانتهت المدة المحددة للاستئناف على القرار دون الطعن على القرار؛ مما يعد معه القرار نافذًا تجاه الشركة. وبإبلاغ القرار للوكيل الشرعي لشركة الخطوط ... بتاريخ .../.../... تقدمت

الشركة بلائحة طعن على القرار قيدت لدى اللجنة الجمركية الابتدائية بجدة بتاريخ .../.../... متضمنة الاعتراض على القرار الابتدائي دون أن تقدم ما يقدح في سلامة القرار ونظاميته. وقد أحيل ملف القضية للجنة الجمركية الاستئنافية بجدة بموجب خطاب معالي مدير عام الجمارك رقم (...) وتاريخ .../.../... والذي يطلب فيه قبول الطعن شكلًا ورفضه موضوعًا. وبعد اطِّلاع اللجنة على ملف القضية قررت استدعاء طرفَي القضية للمثول أمامها وتقديم دفوعهما. وفي جلسة المرافعة المنعقدة يوم ... الموافق .../.../... حضر ممثل مصلحة الجمارك الباحث القانوني/... كما حضر الوكيل الشرعي للمدير التنفيذي في شركة... وبسؤاله عن أسباب اعتراض موكلته على القرار الابتدائي أجاب بأنَّ لديه مذكرة اعتراضية مكونة من (4) صفحات تتضمَّن جميع أسباب الاعتراض على القرار الابتدائي. وقد طلب في مذكرته نقض القرار الابتدائي وإعادة القضية للجنة الجمركية لفتح باب المرافعة استنادًا إلى الآتي:

1- أن الجمرك لم يبلغ شركة ... وإنما الجهة التي تم تبليغها هي ... وأضاف بأن الخطوط ... لم تعد هي المسؤولة عن الشحن الجوي، بل إن المسؤولة هي شركة ... وبالتالي فإن تبليغ موكلته لم يكن صحيحًا.
2- أنه ما دام صدر للشحنة بيان استيراد، فإنَّ ذلك يعني أن الشحنة قد خرجت من مستودعات الشحن إلى منطقة المعاينة؛ مما يفيد بأن الشحنة قد فقدت بمنطقة المعاينة؛ وبالتالي فالأمر لا يعد تهربًا جمركيًّا من قِبل شركة الشحن، لا سيما وأن فقدان أحد الطرود لا يمكن اعتباره تهريبًا جمركيًّا على الإطلاق، حيث إن أسباب فقدان الطرود كثيرة، منها: عدم وصوله من محطة الإرسال، أو خروجه من منطقة المعاينة عن طريق الخطأ من بوابة الجمرك، علمًا بأن بوابة المستودع الأخيرة تُدار من قِبل أمن الجمرك.
3- انتفاء ركنَي جريمة التهريب الجمركي بالنسبة لموكلته.

وبمناولة ممثل مصلحة الجمارك المذكرة الاعتراضية طلبت منه اللجنة الرد على ما جاء فيها من دفوع، فطلب الاستمهال لمدة (14) يومَ عملٍ من تاريخ انعقاد الجلسة لتقديم مذكرة خلال المدة المذكورة، وقررت اللجنة إجابته إلى طلبه. وقد ورد إلى هذه اللجنة خطاب مصلحة الجمارك رقم (...) وتاريخ .../.../... المتضمن أن مصلحة الجمارك سبق لها الطعن على قرار اللجنة الابتدائية بجدة رقم (278) لعام 1437هـ؛ وذلك بموجب المذكرة رقم (...) وتاريخ .../.../... المتضمنة بأن اللجنة الجمركية الابتدائية لم توفق في قرارها المشار إليه للأسباب الواردة بمذكرة الاستئناف، وتطلب نقض القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، والحكم بإعادة القضية مجددًا إلى اللجنة الجمركية الابتدائية بجدة لنظرها من جديد ولذات الأسباب.

وعليه، قررت اللجنة رفع القضية للدراسة وإصدار القرار.

الأسباب

من الناحية الشكلية:

حيث قدِّم الاستئناف خلال المدة النظامية؛ فإنه يتعين قبوله شكلًا.

من الناحية الموضوعية:

حيث ارتكز طعن الوكيل الشرعي للشركة المستأنفة على أنها لم تبلَّغ بحضور الجلسات تبليغًا صحيحًا، وأن ركنَي جريمة التهريب الجمركي غير متوفرين بحقها، وطلبت إعادة القضية إلى اللجنة الجمركية الابتدائية. وحيث إن مصلحة الجمارك قد طلبت أيضًا نقض القرار الابتدائي وإعادة القضية إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها من جديد، وحيث إن التبليغ هو الوسيلة في إعلان المدعى عليه بالدعوى، ولا تنعقد الخصومة بين المدعي والمدعى عليه إلا بعد تبليغ المدعى عليه بالدعوى، وأنه يجب حضوره فيها، وحيث إن من الثابت أن المستأنفة لم تبلَّغ تبليغًا صحيحًا، ولكيلا تفوت عليها درجة من درجات التقاضي فإن هذه اللجنة تقرر نقض القرار الابتدائي وإعادته إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لإعادة النظر فيه من جديد، وأن يتم تبليغ المستأنفة وَفق القواعد النظامية الخاصة بتبليغ الخصوم. وبعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية، وبعد الدراسة والمداولة قررت اللجنة الجمركية الاستئنافية بجدة بالإجماع:

القرار

1. قبول الاستئناف المقدم من شركة ... ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية بجدة رقم (278) لعام 1437هـ وتاريخ 1437/8/16هـ شكلًا وموضوعًا.
2. نقض القرار الابتدائي في جميع ما قضى به وإعادته إلى اللجنة الجمركية الابتدائية بجدة للنظر فيه وفق ما ورد من ملاحظات.
3. ينفذ هذا القرار بعد اعتماده من معالي وزير المالية.

القرارات المماثلة

قرار اللجنة الجمركية الاستئنافية بجدة رقم (47) وتاريخ 1441/4/18هـ

قرار اللجنة الجمركية الاستئنافية بجدة رقم (97) وتاريخ 1440/11/27هـ

القرار رقم (25)

تاريخ القرار 1441/03/13هـ

المبدأ رقم 2

- إذا قدَّم المستأنف مستندات جوهرية لدى اللجنة الاستئنافية، وحتى لا تُفوِّت هذه اللجنةُ على الأطراف درجة من درجات التقاضي، فللجنة الاستئنافية إعادة القضية إلى اللجنة الابتدائية.

الوقائع:

تتلخَّص الوقائع في ورود إرسالية ساعات طريق جمرك مطار الملك عبدالعزيز الدولي بجدة باسم مؤسسة/... سجلت على بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ .../.../... بلغت كميتها (...) طردًا، تحتوي على عدد (3048) وحدة بقيمة قدرها (292,895) ريالًا، صرح المستورد بالبيان الجمركي وشهادة المنشأ أن منشأ الإرسالية (الصين) و(الفلبين)، وعند المعاينة الفعلية ثبت أن جزءًا من الإرسالية تحمل دلالة المنشأ الأصلية (الصين) بشكل ثابت، كما وجد عليها وبشكل ثابت مسمى (MARATHON)، والعلامة التجارية (TIMEX)، فقام الجمرك بإيقاف هذه الإرسالية لوجود اشتباه بكونها مغشوشة ومقلدة، وبعث الجمرك عينة من الإرسالية لفرع وزارة التجارة والاستثمار بمحافظة جدة بموجب الخطاب رقم (...) وتاريخ .../.../... فورد خطابهم رقم (...) وتاريخ .../.../... متضمنًا بأن العلامة الموجودة على الساعات مخالفة لنظام العلامات التجارية لاحتوائها على علامة تجارية مسجلة ومشهورة، كما أنَّ استخدام علامة تجارية لغير مالكها بدون وجود علاقة بين الطرفين يعتبر استخدامها مخالفة لنظام العلامات التجارية، وبإحالة القضية إلى اللجنة الجمركية الابتدائية بجدة بموجب خطاب معالي محافظ الهيئة العامة للجمارك رقم (...) وتاريخ .../.../... أصدرت قرارها الموضح أعلاه القاضي بما يلي:

أولًا: إدانة/... صاحب/ مؤسسة... حضوريًّا بالشروع في التهريب الجمركي.

ثانيًا: إلزام التاجر بدفع غرامة جمركية تعادل مثلَي الرسوم الجمركية للصنف المخالف، مبلغًا مقداره (1,860) ألف وثمانمائة وستون ريال.

ثالثًا: مصادرة الساعات المخالفة البالغة كميتها (390) ثلاثمائة وتسعين ساعة باعتبارها البضاعة محل التهريب.

وبإبلاغ القرار للوكيل الشرعي/... بتاريخ .../.../... تقدم بلائحة اعتراضية قيدت لدى جمرك ميناء جدة الإسلامي بتاريخ .../.../... ارتكزت على الدفوع التالية:

أولًا: إن شركة ... ومقرها ... هي الجهة المالكة للعلامة التجارية (...) وأن مؤسسات/... هي الموزع المعتمد لديهم في المملكة العربية السعودية بموجب الخطاب الصادر منهم وتحت ختم وتوثيق الولاية.

ثانيًا: إن عدم استكمال التصاديق النظامية من السفارة السعودية والخارجية لضيق الوقت المحدد لا يسقط الاحتجاج بها والأولى تفعيلًا لقواعد العدالة إعطاء المدعى عليه مهلة لاستكمال التصاديق، لا أن يلتفت عنها لأن الأصل البراءة وأن أصل العقود السلامة ولا يصلح الالتفات عن هذه الدفوع إلا بمسوغ.

وقد أحيل ملف القضية للجنة الجمركية الاستئنافية بجدة بموجب خطاب رئيس اللجنة الجمركية الابتدائية بجدة رقم (...) وتاريخ.../.../... وعليه قررت اللجنة رفع القضية للدراسة. وقد صدر قرارها رقم (43) لعام 1440هـ المتضمن نقض القرار الابتدائي في جميع ما قضي به، والحكم ببراءة التاجر/... صاحب مؤسسة/... التجارية من جريمة الشروع في التهريب الجمركي، وبإحالة القرار ومشفوعاته إلى معالي الوزير ورد خطاب معاليه رقم 7644 وتاريخ 1440/8/3هـ المتضمن أنه بمراجعة القرار تبين الآتي:

1- لم يوضح في حيثيات القرار فيما إذا تم تقديم المستند الذي قدمه المستورد للجنة -والذي يدعي فيه وجود علاقة تجارية بينه وبين مالكة العلامة التجارية- إلى وزارة التجارة والاستثمار قبل إحالة الموضوع إلى اللجنة الجمركية الابتدائية، كما لم توضح اللجنة في قرارها من هي الجهة التي رفضت قبول ذلك المستند وَفقًا لما أشار إليه المستورد في لائحته الاعتراضية على القرار الابتدائي.

2- لم توضِّح اللجنة المستند النظامي الذي استندت إليه لقبول مستند صادر من دولة أجنبية دون وثيقة من الجهات المختصة، وعولت فيه على براءة المستورد بناءً على ذلك المستند.

وعليه، قررت اللجنة رفع القضية للدراسة وإصدار القرار.

الأسباب

من الناحية الشكلية:

حيث قدِّم الاستئناف خلال المدة النظامية؛ فإنه يتعين قبوله شكلًا.

من الناحية الموضوعية:

حيث ارتكزت الإدانة على مخالفة الإرسالية لنظام العلامات التجارية لاحتوائها على علامة تجارية مسجَّلة ومشهورة للغير بدون وجود علاقة بين مالك العلامة التجارية والمستورد. وحيث ارتكز طعن المستأنف على وجود علاقة مع الشركة مالكة العلامة من خلال تقديم المستندات المرفقة والمصدقة من الخارجية وبتوثيق ولاية ... التي تضمَّنت الإفادة بأن شركة/... هي كذلك مالكة العلامة التجارية (...)، وحيث ترى اللجنة أن ما قدمه المستأنف يؤيد وجود علاقة مع الشركة مالكة العلامة؛ مما ترى معه هذه اللجنة أن ما قدمه المستأنف من مستندات جدير بالأخذ به في ظل عدم وجود ما يخالف ذلك، وحتى لا تفوت هذه اللجنة على الأطراف درجة من درجات التقاضي قررت اللجنة إعادة القضية إلى اللجنة الجمركية الابتدائية. وبعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية، وبعد الدراسة والمداولة قررت اللجنة الجمركية الاستئنافية بجدة بالإجماع:

القرار

1. قبول الاستئناف المقدم من التاجر/... صاحب مؤسسة/... ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية بجدة رقم (115) لعام 1439هـ وتاريخ 1439/4/6هـ شكلًا وموضوعًا.
2. نقض القرار الابتدائي وإعادة القضية للجنة الجمركية الابتدائية بجدة لدراستها على ضوء ما ذكر.
3. ينفذ هذا القرار بعد اعتماده من معالي وزير المالية.

القرارات المماثلة

قرار اللجنة الجمركية الاستئنافية بجدة رقم (62) وتاريخ 1441/4/25هـ.

قرار اللجنة الجمركية الاستئنافية بجدة رقم (27) وتاريخ 1440/6/19هـ.

القرار رقم (88)

تاريخ القرار 1440/11/20هـ

المبدأ رقم 3

- إن سبَق الفصل في بعض الجوانب من القضايا الجمركية من قِبل المحاكم العامة واكتسابها الصفة النهائية، فإنه يتعذر على اللجنة الفصلُ فيها مرة أخرى لاكتسابها حُجيَّة الأمر المقضي.

الوقائع:

تتلخَّص وقائع القضية أنه أثناء قيام إحدى دوريات الشرطة بمحافظة/... بواجبها تمكَّنت من القبض على السيارة نوع ... رقم اللوحة (...) بقيادة المدعو/... وبتفتيش السيارة بموقع القبض عُثر بداخلها على كمية من الذخيرة والمسدس بلغ مجموعها (91570) واحد وتسعين ألفًا وخمسمائة وسبعين طلقة، وعدد (1) واحد مسدس ربع. وبالتحقيق مع المتهم أقرَّ بحيازته للكمية المضبوطة من الذخيرة والمسدس لتوصيلها إلى خميس مشيط، وذلك بمقابل مادي. وقد صدر بحقه القرار الشرعي رقم (...) في .../.../... المتضمن تعزيره بخمسة وثلاثين سوطًا علنًا لما أقدم عليه من تهريب رجل في زيّ امرأة وإدانته لتهريب كمية من الذخيرة والمسدس من جمهورية اليمن إلى الأراضي السعودية، وترك مجازاته عن ذلك لولي الأمر. وصدر بحقه أمر نائب وزير الداخلية رقم (...) في .../.../... بسجنه ثمانية أشهر وغرامة خمسة آلاف ريال ومصادرة المضبوطات. وصدر بحقه كذلك قرار اللجنة الإدارية بحرس الحدود بسجنه اثني عشر شهرًا. وصدر بحقه كذلك قرار محكمة ... رقم (...) في .../.../... بمصادرة السيارة وبإحالة القضية إلى اللجنة الجمركية الابتدائية بجازان أصدرت قرارها الموضح أعلاه القاضي بما يلي:

1- إدانة/ ... الجنسية (...) حضوريًّا بالتهريب الجمركي لما عدده (91570) واحد وتسعون ألفًا وخمسمائة وسبعون طلقة، وعدد (1) مسدس ربع.
2- مصادرة كمية الذخيرة والمسدس البالغ عددها (91570) واحد وتسعون ألفًا وخمسمائة وسبعون طلقة، وعدد (1) مسدس ربع.
3- إلزام المذكور بغرامة جمركية وقدرها (196,795) مائة وستة وتسعون ألف وسبعمائة وخمسة وتسعون ريال.
4- مصادرة واسطة النقل في القضية؛ السيارة نوع (...) رقم اللوحة (...) وذلك للأسباب الواردة بصلب هذا القرار.

وبإبلاغ القرار للمذكور بتاريخ .../.../... تقدم بلائحة طعن قيِّدت لدى اللجنة الجمركية الابتدائية بجازان رقم (...) وتاريخ .../.../... تضمَّنت أنه سبق معاقبته على هذه الجريمة وأنه تم مصادرة سيارته، ويشير كذلك إلى ظروفه الأسرية التي يرغب بمراعاتها،

وقد أحيل ملف القضية للجنة الجمركية الاستئنافية بجدة بموجب خطاب رئيس اللجنة الجمركية الابتدائية بجازان رقم (...) وتاريخ .../.../... وعليه قررت اللجنة رفع القضية للدراسة وإصدار القرار.

الأسباب

من الناحية الشكلية:

حيث قدِّم الاستئناف خلال المدة النظامية؛ فإنه يتعين قبوله شكلًا.

من الناحية الموضوعية:

فحيث إن قرار اللجنة الجمركية الابتدائية رقم (46) لعام 1438هـ صدر متضمنًا إدانة/... بجريمة التهريب الجمركي.

وحيث ثبت بموجب ما صدر بحق المذكور من أحكام شرعية رقم (...) في .../.../... ورقم (...) في .../.../... وأمر نائب وزير الداخلية برقم (...) في .../.../... وقرار اللجنة الإدارية بحرس الحدود تضمَّنت إثبات ارتكابه للتهريب المنسوب إليه.

وحيث جاء استئناف المدَّعى عليه متضمنًا إقراره بما نُسب إليه، وحيث إن الأحكام الشرعية السابقة والقرارات الصادرة بحقه لا تحول دون تطبيق مواد نظام الجمارك الموحد بحق المذكور ونص المادة (145) من النظام، وحيث إن مصادر السيارة سبق الفصل فيها من المحكمة العامة ببلغازي، وأصبح حكمًا نهائيًّا فإنه يتعذَّر على اللجنة الفصل فيها مرة أخرى لاكتسابها حجية الأمر المقضي.

وبعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية، وبعد الدراسة والمداولة قررت اللجنة الجمركية الاستئنافية بجدة بالإجماع:

القرار

1- قبول الاستئناف المقدم من/... الجنسية/... ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية بجازان رقم (46) لعام 1438هـ وتاريخ 1438/5/18هـ شكلًا وموضوعًا.

2- تأييد القرار الابتدائي في فقراته (أولًا) و(ثانيًا) و(ثالثًا) ونقض فقرته (رابعًا).

3- ينفذ هذا القرار بعد اعتماده من معالي وزير المالية.

القرارات المماثلة

قرار اللجنة الجمركية الاستئنافية بجدة رقم (10) وتاريخ 1439/8/25هـ.

المبدأ رقم 4

- إن الجمارك لا شأن لها بما يكون من علاقة تحكُم المستورد مع الغير فيما يتعلق بالاستيراد والقيام بالنشاط التجاري.

المبدأ رقم 5

- مطالبة المستورد الغير بالضرر لوجود علاقة تعاقدية متعلقة بالإرسالية تخرج عن اختصاص اللجان الجمركية.

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من المستورد/ ... هوية وطنية رقم ... مالك مؤسسة ... سجل تجاري رقم ... ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بمصلحة الجمارك العامة رقم (2/909) لعام 1441هـ القاضي بما يلي:

1- إدانة المستورد/... هوية وطنية رقم ... مالك مؤسسة ... سجل تجاري رقم ... حضوريًّا بالتهريب الجمركي.

2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الإرسالية المتصرف بها وغير المجاز فسحها من الجهة المختصة مبلغًا مقداره (39,688) تسعة وثلاثون ألفًا وستمائة وثمانية وثمانون ريالًا.

3- إلزام المستورد بما يعادل قيمة الإرسالية المتصرف بها كبدل مصادرة مبلغًا قدره (39,688) تسعة وثلاثون ألفًا وستمائة وثمانية وثمانون ريالًا، ليصبح المجموع مبلغًا قدره (39,376) تسعة وثلاثون ألفًا وثلاثمائة وستة وسبعون ريالًا.

وبتبليغ المستأنف بالقرار الابتدائي المشار إليه بتاريخ .../.../... بموجب سند التبليغ المرفق بملف القضية، تقدم باستئنافه المقيد لدى الهيئة العامة للجمارك برقم ... وتاريخ .../.../... مما يعني أن الاستئناف قدِّم من ذي صفة خلال المدة النظامية المحددة لإجرائه بموجب المادة "163" من نظام الجمارك الموحد، فيلزم معه قبول الاستئناف شكلًا.

أما من حيث الموضوع، فإن وقائع القضية تتلخص في ورود إرسالية (أحذية) عن طريق جمرك البطحاء مشمول بيان الاستيراد رقم ... وتاريخ .../.../... باسم/... مالك مؤسسة ... بلغت قيمتها مبلغًا قدره (39,688) تسعة وثلاثون ألفًا وستمائة وثمانية وثمانون ريالًا فسحت بتعهد بعدم التصرف فيها إلا بعد إجازة فسحها من قِبل الجهة المختصة. وبفحص العينة من قِبل

المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم ... والتقرير رقم ... وتاريخ .../.../... المتضمن عدم مطابقتها للمواصفات من حيث مقاومة البري، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب.

وفي ضوئه تم رفع القضية من قِبل جمرك البطحاء، فتمت إحالتها إلى اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

وبتاريخ .../.../... حضر أمام اللجنة الابتدائية المستورد/... وأفاد بأنه تم استخراج سجل تجاري، وأنه لا يوجد لديه علم بالإرسالية، وأنه استخرج ذلك السجل وسلمه ... مقابل (1,000) ريال من أجل السعودة، وأنه لم يعلم بهذه المشكلات إلا بعد خمس سنوات.

وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها المستأنف بإدانة المستورد بجريمة التهريب الجمركي، ورتبت عقوبة الغرامة والمصادرة على النحو السابق بيانه، تأسيسًا على أن المستورد تصرف بالإرسالية محل القضية بما يخالف نص المادة (56) من نظام "قانون" الجمارك الموحد، عندما قام بكسر القيد المفروض على الإرسالية من خلال تصرفه في بضاعة لم تفسح بشكل نهائي، ولأن البضاعة تعدُّ من البضائع الممنوع دخولها إلى المملكة، فيكون تصرفه بالإرسالية تهريبًا جمركيًّا طبقًا للمادة (142) من النظام ذاته؛ لما ينطوي عليه تصرفه من آثار سلبية على سلامة المستهلكين، وتأثر مواردهم المالية جرَّاء شراء سلع غير مطابقة للمواصفات، ورتبت تطبيق العقوبات الواردة في الفقرتين (5،4) من المادة (145) من النظام.

وفي تاريخ .../.../... قدم المستأنف لائحة طعن قيِّدت لدى الهيئة العامة للجمارك بالقيد رقم ... وقد رفعت الهيئة العامة للجمارك للجنة الاستئنافية الاستئناف بالخطاب رقم ... وتاريخ .../.../...

وبدراسة اللجنة الجمركية الاستئنافية للقرار والاستئناف المقدم من المستأنف/... حددت جلسة للاستماع من أطراف القضية في يوم ... الموافق .../.../... وقد حضر الجلسة ممثلا الهيئة العامة للجمارك الباحث القانوني/ ... والباحث القانوني/ ... في حين لم يحضر المستأنف أو من ينوب عنه ولم يقدم للجنة الاستئنافية عذرًا عن تخلفه عن الحضور. وعليه، قررت اللجنة الاستئنافية تأجيل الجلسة إلى يوم... الموافق .../.../... وفي ذلك اليوم حضر ممثل الهيئة العامة للجمارك الباحث القانوني/... كما حضر المستأنف/... واستهلت الجلسة بسؤال المستأنف: ما هي أسباب الطعن على قرار اللجنة الابتدائي محل الاستئناف؟ فأجاب: أكتفي بالمذكرة التي سبق تقديمها للطعن على القرار الابتدائي وما ورد فيها من أسباب الطعن على القرار، والمتضمنة أنه "سبق وأن ذكر أمام اللجنة الابتدائية أنه لا يعلم عن هذه البضائع، ولم يقم باستيرادها، كما أنه لم يقم بفتح سجلات تجارية أو استخراج تراخيص لأي نشاط تجاري لأي مؤسسة، ولم يقم بتفويض أي شخص للقيام بفتح سجلات تجارية واستيراد بضائع، وليس لديه أي علم مسبق من أي جهة حكومية بذلك، ولم تَرِد رسائل نصية على جوَّاله الخاص بأنه توجد مؤسسة باسمه والواقع أنَّ البضاعة التي وردت تخص ... المدعوين ...، ... لأنهم هم من أخذوا منه صورة بطاقته الشخصية لتسجيلها في إحدى المؤسسات أو الشركات على نظام السعودة، فاستغلت صورة بطاقته بفتح سجلات تجارية واستيراد البضائع باسمه دون وجود مستند رسمي يخولهم القيام بذلك". وبسؤال ممثل الهيئة العامة للجمارك: اطلعتم على مذكرة المستأنف، واستمعتم إلى ما أدلى به المستأنف من أقوال أمام اللجنة، فما ردكم على ذلك؟ فأجاب: ردًّا على ما ذكره المستأنف بأنه قام بالتوقيع على أوراق بموجب السعودة وأخذه مقابل ذلك (1,000)، فردنا عليه بأن فكرة السعودة الوهمية مخالفة للنظام بالأصل، وأن رده لا ينفي المسؤولية الجزائية عليه، ولا يستطيع الدفع بحسن النية والجهل لما يترتب على فعله من

ضرر صحي ومادي على المستهلك وغش وتدليس لكون المستهلك سيقوم بشراء سلعة يظن أنها مطابقة للمواصفات وهي بخلاف ذلك؛ مما يعدُّ تهريبًا جمركيًّا وفقًا للمادة (142) من النظام الموحد للجمارك، ومخالفًا لما جاءت به المادة (56) فقرة (ب) من نظام الجمارك الموحد. وبسؤال المستأنف: هل لديكم ما تودون إضافته وما هو طلبكم النهائي من الاستئناف؟ فأجاب: أطلب إلغاء القرار الصادر ضدي، حيث ليس لي علاقة بالإرسالية، إنما هي تخص... والذي استغل صورة بطاقتي بحسن نية مني على ما سبق ذكره. وبسؤال ممثلي الهيئة العامة للجمارك: هل لديكم ما تودون إضافته وما هو طلبكم بخصوص الاستئناف المقدم ضد القرار؟ فأجابوا بتأكيد طلبهم تأييد القرار الابتدائي؛ لأن ما قام به المستأنف يعد تهريبًا جمركيًّا لكسره القيد وتصرفه ببضاعة لم تفسح بشكل نهائي، وعليه ينطبق في حقه ما جاءت به المادة (5,145) الوارد بها أنه إذا كانت البضاعة المهربة من البضائع الممنوعة فتكون العقوبة لا تقل عن قيمة البضاعة ولا تزيد عن ثلاثة أمثالها، والحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، ولا تزيد على ثلاث سنوات، أو بإحدى هاتين العقوبتين. كما نصَّت المادة (5,145) على مصادرة البضاعة محل التهريب أو الحكم بما يعادل قيمتها عن عدم حجزها.

الأسباب

وحيث تقرر لدى اللجنة الاستئنافية كفاية ما تم تقديمه وما أُدلي به أمامها من أقوال وما تضمَّنه ملف القضية من أوراق، من أجل البتِّ في الاستئناف المقدَّم، ولما كان الاستئناف المرفوع من صاحب الشأن قائمًا على أساس ادِّعائه بنفي مسؤوليته ومؤاخذته بجرم التهريب الجمركي بزعمه أن المسؤولية لا تختص به؛ لأنه لا يعلم عن الإرسالية محل الإشكال ولم يتم التواصل معه بشأنها ولم يتم إشعاره على جواله الخاص بوجود مؤسسة باسمه، وأنه بذلك لا علاقة له بتلك الإرسالية، ولأن استخراج السجل التجاري باسمه مقابل (1000) ألف ريال كان لأجل إدخاله في نظام السعودة، وأن الشخصين المذكورين استغلا صورة بطاقته الشخصية لفتح سجلات تجارية واستيراد بضائع باسمه دون وجود مستند يخولهما ذلك، وبالتالي يصبح ذلكما الشخصين هما مَن تختص البضائع الواردة بهما، إلَّا أن ذلك الدفع مردود بالنظر إلى أن الإرسالية كانت منظمة باسم المؤسسة؛ وبالتالي فإن الجمارك لا شأن لها عند تطبيق أحكام النظام بالعلاقة التي قد تجمع من نظمت بيانات الاستيراد باسمه والغير. ولا ينفي ذلك الادعاء أو التفسير لما كان أصلًا لذلك العلاقة، ثبوت المسؤولية على المستأنف لوقوع المخالفة بوجود التصرف بالبضاعة التي لم يتم فسحها نهائيًّا بكسر القيد وإطلاقها للتداول التجاري دون إجازتها من جهة الاختصاص، سواء ترتب على ذلك انطواء المخالفة على ما يوجب اعتبارها تهريبًا جمركيًّا أو مخالفة لما قررته أحكام النظام الجمركي ولائحته التنفيذية، وبالتالي فإن الجمارك لا شأن لها بمثل ما قد يكون من علاقة تحكم اتفاق المستأنف مع غيره بسبب تمكينهم من الاستيراد والقيام بالنشاط التجاري باستخراج سجل تجاري باسمه، والادعاء بعد ذلك بأن ذلك الاستيراد كان مخالفًا لما كان بينهم من اتفاق، والمستأنف هو وشأنه في مطالبة من يدعي أنه تسبب له بالضرر خلافًا لما كان عليه الاتفاق والعلاقة التي جمعته مع غيره.

إلا أن اللجنة لاحظت أن القرار أن تقرير المختبر رقم ... وتاريخ .../.../... تضمَّن عدم مطابقة إرسالية (أحذية) لمواصفة (البري)، وحيث إن هذه المخالفة لا تعدُّ مخالفة جوهرية يتحقق معها مخالفة التعهد باعتبار سلوك المستورد وتصرفه بالإرسالية محققًا لجريمة تهريب جمركي؛ مما تتخلص معه اللجنة الاستئنافية إلى أن تعامل المستورد مع الإرسالية بالتصرف فيها وعدم اكتراثه بوجود قيد إلا بعد الفسح يعد مخالفة جمركية محكومة بالفقرة (6) من المادة (31) من اللائحة التنفيذية

لنظام الجمارك الموحد والتي نصَّـت على فرض غرامة لا تقل عن (500) خمسـمائة ريال ولا تزيد على (1000) ألف ريال عن مخالفة أحكام القرارات الوزارية والتعليمات الصادرة بمقتضى النظام.

وعليه، فإنَّ اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض انتهت بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولًا: قبول الاسـتئناف شـكلًا، المقدم من/... هوية وطنية رقم ... مالك مؤسـسـة ... سـجل تجاري رقم ... ضـد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية رقم (2/909) لعام 1441هـ، وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في حق المستأنف، للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ثانيًا: اعتبار سـلوك المسـتورد... في التعامل مع الإرسـالية محققًا لمخالفة جمركية محكومة بالفقرة (6) من المادة (31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، ويترتب عليها إيقاع غرامة قدرها (1,000) ألف ريال، وَفقًا لما ورد في الأسـباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

القرارات المماثلة

قرار اللجنة الجمركية الاستئنافية بجدة رقم (57) وتاريخ 1440/9/7هـ.

قرار اللجنة الجمركية الاستئنافية بجدة رقم (79) وتاريخ 1437/9/10هـ.

التحصيل

القرار رقم (177)

تاريخ القرار 1443/04/23هـ

المبدأ رقم 6

- لا يدخل التقادم ضمن حكم المادة (176) من نظام الجمارك الموحد في تحصيل الرسوم الجمركية، إذا كان ذلك بسبب قرار إعفاء صادر عن جهة مختصة غير جمركية وتراجعت عنه بسبب ما ظهر لها لاحقًا.

المبدأ رقم 7

- في حال الاعتراض على قرار إداري من جهة مختصة خارج الجمارك، فإن هذا الاعتراض على القرار الإداري لا تختصُّ اللجان الجمركية ولائيًّا بنظره.

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من المستورد/ مصنع ... سجل تجاري رقم (...) ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض رقم (2/1216) لعام 1441هـ القاضي بسلامة مسلك الجمارك في استحصال الرسوم الجمركية للإرساليات الواردة لمصنع/... التي سبق أن تم اعفاؤه منها بموجب قرارات الإعفاء المنوه بها في وقائع القرار واستحصال الرسوم الجمركية على الوجه الصحيح.

وبتبليغ المستأنف بالقرار الابتدائي المشار إليه بتاريخ .../.../... بموجب سند التبليغ المرفق بملف القضية، تقدم باستئنافه المقيد إلى الهيئة العامة للجمارك المقيد برقم (...) وتاريخ .../.../... مما يعني أن الاستئناف قدِّم من ذي صفة خلال المدة النظامية المحددة لإجرائه بموجب المادة (163) من نظام الجمارك الموحد؛ فيلزم معه قبول الاستئناف شكلًا.

أما من حيث الموضوع، بعد صدور خطاب مدير إدارة الإعفاءات الصناعية في وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية (سابقًا) رقم (...) وتاريخ .../.../... الموجه لمدير إدارة الإعفاءات الجمركية المرفق به الزيارة، المعد من أعضاء لجنة مراجعة طلبات الإعفاء بوزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية (سابقًا) بشأن مصنع/... الذي تم بتاريخ .../.../... بهدف التأكد من تطابق الإنتاج الفعلي للمصنع مع المنتجات المرخصة ومدى استخدام المواد المعفاة سابقًا في المنتجات المرخصة والذي توصل إلى عدد من التوصيات، منها: الكتابة للجهة المختصة بالجمارك لإيقاف قرار الإعفاء الصادر للمصنع رقم ... وتاريخ .../.../... وكذلك كافة قرارات الإعفاء السابقة واستعادة رسومها الجمركية.

وبناءً عليه، صدر قرار تحصيل من الجمارك برقم (...) لعام .../.../... بمبلغ إجمالي (13,0547.81) ريالًا سعوديًا.

وتقدم المستأنف باعتراض على قرار التحصيل المشار إليه، وأصدرت اللجنة الابتدائية الثانية قرارها المشار إليه تأسيسًا على قيام وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية (سابقًا) بحكم الاختصاص بتقرير عدم أحقية المستأنف في الإعفاء وإيقاف قرار الإعفاء رقم (...) وتاريخ .../.../... وما سبقه من قرارات إعفاء حيث ثبت لدى الوزارة أن قرار الإعفاء الصادر للمستأنف أصبح مستعملًا في غير وجهه الصحيح، بالنظر إلى أنَّ المصنع يستعمل المواد المشمولة بالإعفاء في غير الغاية والهدف الذي استوردت من أجله أو تبديلها أو بيعها أو التصرف فيها دون موافقة إدارة الجمارك أو تأدية ما يستحق عليها من رسوم جمركية، وذلك على التفصيل الوارد في القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعًا للتكرار.

وبدراسة اللجنة الجمركية الاستئنافية للقرار والاستئناف المقدم من صاحب الشأن، بعد الفراغ من الجلسات التي عقدتها اللجنة للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ .../.../... وتاريخ .../.../... وتاريخ .../.../... وبعد أن قدم كل طرف ما لديه من مذكرات ودفوع، خلصت اللجنة الاستئنافية إلى الآتي:

أولًا: تتلخَّص أبرز أسباب استئناف المصنع في الآتي:

يستند المصنع في اعتراضه إلى عدم أحقية الهيئة العامة للجمارك في المطالبة باسترداد الرسوم الجمركية للإرساليات إلى أن الواقعة تخضع لأحكام نظام حماية وتشجيع الصناعة الوطنية، ونظام التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، ولا تخضع لأحكام نظام الجمارك الموحد، علاوة على ما صاحب دراسة القضية ونظرها من تطبيق غير صحيح للأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وذلك وَفق الآتي:

1- تضمن تقرير الإدارة العامة للتدقيق الجمركي، والقرار الابتدائي محل الاستئناف مغالطات وأخطاء في سرد الوقائع التي صاحبت القضية، منها أن رفض طلب منح مستوردات الشركة إعفاء من الرسوم الجمركية لعام .../.../... لعدم أحقيتها بذلك، وهذا غير صحيح، فالشركة حصلت على موافقة الجهة المختصة على طلب الإعفاء لعام .../.../...هـ بالقرار رقم ... وتاريخ .../.../... بعد أن استكملت الطلبات التي تخولها الحصول على الإعفاء، وتقدمت بطلب إضافة عدد من المواد الأولية لقرار الإعفاء الأخير إلا أنه رفض طلبها.
2- حصلت الشركة على أول إعفاء لمستورداتها بالقرار رقم (...) وتاريخ .../.../... ومن ثم حصلت على الإعفاء الثاني بالقرار رقم ... وتاريخ .../.../... وحصلت على آخر إعفاء بالقرار رقم (...) وتاريخ .../.../... بعد أن التزمت بطلبات الجهة المختصة، لا سيما أن الحصول على الإعفاء يمر بمراحل يستحيل معها أن تحصل الشركة على الموافقة دون تحقق الجهة المختصة من توافر الشروط كافة.
3- تضمنت المادة (5) من نظام حماية وتشجيع الصناعة الوطنية أنه تعفى من الرسوم الجمركية المواد الخام الأولية ونصف المصنوعة، وأكياس وعلب وأسطوانات التعبئة اللازمة للمؤسسات الصناعية، بشرط ألا يكون لها مثيل قائم وكافٍ بالمملكة. ويحدد ذلك بقرار من وزير التجارة والصناعة بناءً على توصية المكتب الفني الصناعي بالوزارة، وتضمنت المادة (11) من النظام ذاته كل مؤسسة تخالف أحكام هذا النظام تحرم من الميزات المقررة فيه، ويكون الحرمان بقرار من مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح من وزير التجارة والصناعة.

4- تضمنت المادة (السابعة عشرة) من نظام التنظيم الصناعي الموحد أن للوزير أو من يفوضه اتخاذ الإجراءات المناسبة لمنح المشروع الصناعي الإعفاء كليًّا أو جزئيًّا من الرسوم الجمركية على واردات المشروع، وذلك وَفقًا لضوابط (إعفاء مدخلات الصناعة) المتفق عليها في إطار مجلس التعاون. وتضمنت الفقرة (5) من المادة (23) من النظام أنه يجب على كل صاحب مشروع صناعي الالتزام باستعمال الآلات والأجهزة وقطع الغيار والمواد الخام المشمولة بالإعفاء الجمركي في المصنع المرخص له بذلك للأغراض التي أعفيت من أجلها، وعليه أن يمسك سجلًا لهذه المواد. وتضمنت المادة (الثامنة والعشرون) منه أنه للوزير أو من يفوضه أن يأمر باتخاذ الجزاءات الإدارية على المشروعات الصناعية المخالفة لأحكام هذا القانون (النظام) وفقًا للائحة التنفيذية بما في ذلك إغلاق المشروع الصناعي. وتضمنت المادة (الثانية والثلاثون) منه أنه لصاحب المشروع الصناعي حق الطعن أمام المحكمة (الجهة المختصة) بنظر الطعون في القرارات الإدارية.

5- لم تصدر الجهة المختصة قرارًا من صاحب الصلاحية موجهًا إلى الشركة يقضي بإلغاء قرار إعفاء مستورداتها من الرسوم الجمركية، حتى تتمكن الشركة من اتِّخاذ اللازم حياله وَفق ما تقضي به أحكام الطعن على القرار الإداري أمام الجهات القضائية المختصة.

6- ما صدر من لجنة مراجعة طلبات الإعفاءات لا يتعدى كونه توصية وليس قرارًا، وهذه ما أكَّدته الهيئة العامة للجمارك في تقريرها، وكان يتعين على الهيئة العامة للجمارك أن تتعامل مع ذلك على هذا النحو، وأن تدقق في مستندات الشركة وفواتيرها ومبيعاتها للتحقق من ذلك مستنديًّا، وتجدر الإشارة إلى إن الإدارة العامة للتدقيق الجمركي زارت الشركة بتاريخ .../.../... ودققت مستورداتها.

7- آخر إرسالية استوردتها الشركة في عام 1437هـ كانت بموجب بيان الاستيراد رقم (...) بتاريخ .../.../... وهي عبارة عن (مواسير مسحوبة على البارد).

8- وأول إرسالية كانت بموجب بيان الاستيراد (...) رقم (...)، بتاريخ .../.../... وهي عبارة عن (مواسير مسحوبة على البارد)، فمن الطبيعي ألا يجد أعضاء لجنة مراجعة طلبات الإعفاء كميات كبيرة في مصنع الشركة بسبب قلة المستوردات، فالمصنع يستورد المواد الخام ويقوم بالتصنيع بناءً على الطلبات، ولا يقوم بالتصنيع دون طلب بسبب أوضاع السوق.

9- أن الهيئة العامة للجمارك ممثلة في الإدارة العامة للتدقيق ذكرت أن بيانات الاستيراد التي مضى عليها أكثر من خمس سنوات من تاريخ صدور قرار التحصيل تخضع إلى أحكام المواد (145,143,142) وفقًا لنظام الجمارك الموحد المتعلقة بالتهريب الجمركي أو الشروع فيه، والفقرة (1) من المادة (176) من النظام المتعلقة بمدة التقادم في قضايا التهريب الجمركي؛ مما يعني أنها تؤكد عدم أحقيتها في المطالبة بها في قرار التحصيل المشار إليه.

10- أخطأت اللجنة في تكييف الواقعة، حيث اعتبرتها مخالفة إجراءات جمركية، ولم تبين نوع المخالفة والعقوبة المترتبة عليها، وتجدر الإشارة إلى أن مدة التقادم المنصوص عليها في الفقرة (أ/2) من المادة (176) من نظام الجمارك تتعلق بحق الجمارك في التحقيق في المخالفات وإيقاع العقوبات المترتبة عليها، وليست لتحصيل الرسوم الجمركية.

11- تضمنت المادة (99) من نظام الجمارك الموحد أنه يعفى من الرسوم الجمركية بشرط المعاملة بالمثل ما يرد للهيئات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الدولية ورؤساء وأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي المعتمدين لدى الدولة، وتضمنت المادة (104) منه أنه تُعفى مستلزمات الجمعيات الخيرية من الرسوم الجمركية وَفقًا للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

12- لا يحق حجب الإعفاءات الممنوحة للمصنع لفترات سبقت زيارة عضوَي فريق الإعفاء للمصنع بتاريخ .../.../... كونها قرارات مالية لا رجعة فيها، وعليه تم إبلاغ النتائج إلى الجمارك بخطاب الإحالة الداخلية رقم (...) وتاريخ.../.../... وتم اعتمادها من قِبل معالي مدير عام الجمارك. لهذه الأسباب تم حجب الإعفاء الصناعي عن مستوردات الشركة "الإرساليات الواردة" بناءً على خطاب مدير إدارة الإعفاءات الصناعية في وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية ... رقم (...) وتاريخ .../.../... الموجهة لمدير إدارة الإعفاءات الجمركية وتقرير الزيارة الصادر عن أعضاء لجنة مراجعة طلبات الإعفاء بوزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية (...) ولفظ الإرساليات الواردة تعني الإرساليات التي تَرِد مستقبلًا، حيث لا يجوز نظامًا أن تحجب الإعفاء عن الإرساليات التي وردت؛ كون هذا الإجراء تم بعد زيارة اللجنة للموقع، رغم تحفظنا على ما صاحب الزيارة.

13- أن ما ذكر أنه نتائج أعمال التدقيق الجمركي اللاحق بما نصه: "وعليه، فإن نتائج أعمال التدقيق الجمركي اللاحق على بيانات استيراد الشركة تثبت قيام الشركة مصنع (...) باستعمال المواد المشمولة بالإعفاء في غير الغاية أو الهدف الذي استوردت من أجله، أو تبديلها أو بيعها أو التصرف بها دون موافقة إدارة الجمارك وتأدية ما يترتب عليها من ضرائب "رسوم جمركية" فهو غير صحيح، حيث لا يمكن نظامًا أن تستند أعمال التدقيق الجمركي اللاحق باستعمال مواد مشمولة بالإعفاء في غير غايتها أو الهدف من استيرادها خلال زيارة استغرقت دقائق -حسب إفادة الشركة- وتُلغى إعفاءات سابقة حيث توقيت الزيارة كان في وقت استعمال المواد التي استوردت.

14- تضمنت الفقرة (3) من المادة (29) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد أنه يعاقب بغرامة لا تزيد على مثلَي الرسوم الجمركية، ولا تقل عن مثلها عن مخالفة استعمال المواد بالإعفاء في غير الغاية أو الهدف الذي استوردت من أجله، أو تبديلها، أو بيعها، أو التصرف فيها دون موافقة إدارة الجمارك وتأدية ما يتحقق عليها من رسوم جمركية وَفقًا للمواد (99 - 100 - 104) من النظام والأحكام الواردة في هذه اللائحة، وبذلك فإن افترضنا جدلًا -رغم عدم صحة إقرار الشركة بذلك- ثبوت تصرف الشركة بالمواد الخام المستوردة في غير ما استوردت من أجله، فإنَّ الهيئة العامة للجمارك واللجان الجمركية لا تختصُّ بنظر المخالفة وإيقاع العقوبة المترتبة عليها.

15- هناك مبيعات خلال فترة الزيارة قدمت منها الشركة (30) فاتورة، منها ما يخص المصنع، قدمت إلى وزارة الصناعة حسب طلبهم، تثبت عدم صحة استعمال المواد الخام في التصنيع.

16- لم يخطَر المصنع بما انتهت إليه نتائج الزيارة إلا بإيقاف الإفراج عن إرسالياته، فعلم أنه لصدور قرار التحصيل، فتم تقديم الاعتراض على قرار التحصيل بالخطاب رقم (...) وتاريخ .../.../... الذي تضمن أولًا: ذكر في بيان الفروقات الجمركية المرفق بالقرار بأنه سبق وأن صدر لنا قرار إعفاء رقم (...) وتاريخ .../.../... وقرار إعفاء رقم (...)، وتاريخ .../.../... وقرار إعفاء رقم (...) وتاريخ .../.../... وذلك بإعفاء احتياجاتنا من المواد الخام وهي المواد المذكورة في تلك الفروقات، بما يعني أننا حصلنا على قرار وزاري بإعفاء تلك المواد. ثانيًا: ذكر أيضًا في بيان الفروقات بعدم صحة قرار الإعفاء: نأمل تزويدنا بمسببات أدت إلى عدم صحة الإعفاء، وخصوصًا أن محاضر الإعفاء لتلك المواد تم اعتمادها من قِبل لجنة الإعفاء، بمن فيهم ممثل هيئة الجمارك".

17- شركة/... لديها عدة شركات متعلقة بها، منها المصنع، ومجاورة لبعضها، وطبيعي أن تستعمل مستودعاتها صورة جماعية، وللأسف ولعدم مقابلة فريق الزيارة للمختصين بالمصنع فقد حصلوا على معلومات ناقصة، منها ما يخص المستودعات حيث إن هناك مستودعين تخزن بها المستوردات، سواء الخام أو التي تم تصنيعها، وهي تابعة لملاك المصنع، ولم تزرها اللجنة، ولا يوجد ما يمنع نظامًا أن يكون المستودع بالمصنع، خاصة أن الزيارة كانت للمصانع الثلاث وبها مستودعات، إلا أنها اكتفت بمصنع واحد، ومساحة مصنع/... 8,865م، و هو جزء من قطعة أرض مساحتها 121,609م ملك لشركة/... في منطقة/... في

محافظة/... مستودع رقم (1) وبجوار هذه الأرض توجد قطعة أخرى ولشركة/... بمساحة 138,931م مستأجر من هيئة المدن الصناعية ومناطق التقنية.

18- ما يؤكد عدم صحة قرار التحصيل بوجود فروقات هو الزيارة التي قام بها لاحقًا فريق التدقيق اللاحق بموجب خطاب إدارة التدقيق رقم (...) وتاريخ .../.../... طلبوا خلالها تحضير ما يخص 28 بيانًا -مرفق 3 الجدول- ثم حضروا للشركة وما يتبعها ومنها المصنع، ولم تكن لهم أي ملاحظات، والتي تمت منذ ما يقارب السنة، وكان بين البيانات -بالجدول المطلوب- البيان الجمركي رقم (...) وتاريخ .../.../... ولم يكن عليه ولا على غيره من البيانات ملاحظات، وهو ذات البيان الذي كان ضمن البيانات الجمركية المرفقة بقرار التحصيل، ولو كان عليه أي إشكالية ليتم ملاحظة الفريق عليه وعلى باقي البيانات التي تم فحصها من خلال نظام الشركة والمصنع؛ أي ما يشمل جزءًا كبيرًا من البيانات الجمركية المرفقة بقرار التحصيل؛ مما يؤكد عدم صحة قرار التحصيل، حيث تم التأكد من مطابقة الإجراءات الجمركية للبيانات من ... إلى ... واعتماد الفريق لها.

19- وقت الزيارة التي قامت بها لجنة الإعفاءات الصناعية وتم بناءً عليها رفض طلب الإعفاء المقدم من المصنع حينها كانت بتاريخ .../.../... وقد شهدت تلك الفترة كما يعلم الجميع تراجعًا كبيرًا بالسوق المحلي؛ نظرًا للأزمة التي مر بها قطاع المقاولات في ذلك الوقت، ونظرًا لتراجع الطلب فلم يكن المصنع يستورد إلا كميات ضئيلة من المواد الخام -كما بالجدول- حيث بالرجوع للبيانات الجمركية الخاصة باستيراد المواد الخام المعفاة خلال الثلاثة أشهر السابقة لتاريخ الزيارة يتبين أن إجمالي ما تم استيراده من المواد الخام قد بلغ 876 طنًّا فقط خلال الفترة من .../.../... وحتى .../.../... مقارنة بـ 8217 طنًّا لنفس الفترة من العام السابق، علمًا بأن الزيارة التي قامت بها اللجنة كانت بنهاية العام، ومن الطبيعي ألا توجد كميات كبيرة من المواد بالمصنع في ذلك الوقت، ويوضح ذلك الجدول التالي:

الكمية المستوردة	عدد البيانات الجمركية	الفترة الزمنية
4958 طنًّا	8	1438
99189 طنًّا	14	1437
347 طنًّا	4	1436
38377 طنًّا	71	1435
15427 طنًّا	37	1334
17285 طنًّا	44	1433
167 طنًّا	2	1432

20- الأحكام تبنى على الجزم واليقين وليس على الظن والتخمين، ويجب أن تبدي اللجنة رأيها خلال فترة الزيارة، وكيف لها أن تجزم بأن ما تم استيراده من عام .../.../...هـ وحتى عام .../.../...هـ لم يتم استعماله ممَّا يخالف القاعدة الفقهية "مَن يدعي خلاف الظاهر عليه عبء الإثبات"؛ لذا فإن إلغاء الإعفاء للسنوات المحددة بقرار التحصيل لا يستند إلى نظام، فلا يلغي اليقين إلا اليقين والدليل القاطع، وهذا ما لم يقدم، بل افترضت افتراضًا من مجرد زيارة لدقائق حسب ما ذكر المصنع.

ما سبق يثبت عدم صحة قرار التحصيل الصادر ضد شركة/... وأنه صدر بناءً على فرضيات تخالف قواعد الإثبات، خاصة أنه بُنِيَ على زيارة لم تراعِ الترتيبات المعتادة، كما تم في الزيارة اللاحقة .../.../... ممَّا تطلب معه من اللجنة الموقرة تقرير الآتي:

1- قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه خلال المهلة المحددة نظامًا.

2- نقض القرار الابتدائي وإلغاء قرار التحصيل رقم (2) لعام 1439هـ الصادر ضد شركة/... بتثبيت فروقات جمركية على الشركة بمبلغ وقدره (13,054,781) ريالًا؛ لعدم أحقية الجمارك بالفروقات التي تطالب بها.

ثانيًا: يتلخص جواب الهيئة العامة للجمارك بالآتي:

1- ورد إلى الهيئة العامة للجمارك كتاب إدارة الإعفاءات الصناعية بوزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية (سابقًا) رقم (...) وتاريخ .../.../... المرفق بطيه تقرير زيارة مصنع/... من قِبل أعضاء لجنة مراجعة طلبات الإعفاء بهدف التأكد من تطابق الإنتاج الفعلي للمصنع مع المنتجات المرخصة، ومدى استخدام المواد التي أعفيت سابقًا، وكذلك المواد المطلوب إعفاؤها في المنتجات المرخصة، وقد انتهى تقرير الزيارة إلى الآتي:

- تقدم المصنع بطلب للجنة مراجعة طلبات الإعفاء بوزارة الصناعة والثروة المعدنية (سابقًا)، برقم (...) وتاريخ .../.../... إعادة نظر تحت الدراسة" المشتمل على (قضبان حديدية مسطحة وجسور حديدية وألواح ستانلس ستيل وألواح من نحاس ولفات ألمنيوم).

- المصنع مرخص له بموجب الترخيص الصناعي رقم (...) وتاريخ .../.../... المعدل للترخيص رقم (...) وتاريخ .../.../... لإنتاج (115,000) طن هياكل لوحات دعائية وإرشادية و(40,000) طن صناديق وبكرات إطفاء حريق و(20,000) طن ربطات (فلنجات) للمواسير أو الأنابيب من حديد أو صلب و(70,000) طن أثاث ودواليب وأرفف معدنية.

- قرارات الإعفاء الصادرة للمصنع (مواد خام) برقم (...) وتاريخ .../.../... ورقم وتاريخ .../.../... ورقم (...) وتاريخ .../.../...

وتمت زيارة المصنع يوم (...) الموافق .../.../... واتضح الآتي:

أ- المصنع لا يقوم بإنتاج المرخص له بالترخيص الصناعي.

ب- لا يوجد مستودع للمواد أو المنتجات النهائية، وإنما يتم تخزين المواد الخام والمنتجات النهائية في الساحة الموجودة بالمصنع.

ج- المصنع ليس لديه آلات خاصة بفرد رولات الحديد وليس لديه رولات حديد، وعند سؤاله عن رولات الحديد أفاد بأنه سيتم استلامها من قِبل الإدارة العامة ولا يتم استخدامها بالإنتاج بالمصنع.

د- المنتجات الفعلية بالمصنع عبارة عن خزانات وفريمات جبس وأغطية معدنية وتخريم وتشكيل معادن.

هـ- يقوم المصنع بإنتاج منتجات غير مرخصة وبكميات ضئيلة، ولا يستخدم بها ممَّا تم إعفاؤه سوى صفائح الحديد.

وبناءً على ما اتضح خلال الزيارة الميدانية تم التوصية بالآتي:

- رفض طلب الإعفاء وإعادة النظر في القرار رقم (...) وتاريخ .../.../... لعدم أحقية الإعفاء.
- الكتابة لمصلحة الجمارك العامة بإيقاف قرار الإعفاء الصادر لهم برقم (...) وتاريخ .../.../... وكذلك كافة قرارات الإعفاء السابقة، واستعادة الرسوم الجمركية مع دراسة ما يترتب على ذلك وفقًا للأنظمة المعمول بها.
- الكتابة لإدارة التراخيص والمتابعة بوزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية لتوجيه المصنع بالالتزام بما تم الترخيص به ومتابعته والإفادة بما يتم حيال ذلك.

وقد تضمن كتاب إدارة الإعفاءات الصناعية بوزارة الطاقة والثروة المعدنية (سابقًا) رقم (...) وتاريخ .../.../... إكمال اللازم من قِبل الهيئة العامة للجمارك حيال ما انتهت إليه التوصيات.

2- قامت الهيئة العامة للجمارك بمراجعة البيانات الجمركية الواردة باسم المصنع وأصدرت بشأنها قرار التحصيل رقم (...) لعام .../.../... بناءً على كتاب إدارة الإعفاءات الصناعية بوزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية (سابقًا) المشار إليه.

3- سرد وكيل الشركة في لائحته المواد النظامية لإعفاء المواد الخام في نظام حماية تشجيع الصناعة الوطنية ونظام التنظيم الصناعي الموحد والإجراءات الواجب اتّخاذها لمنح هذا الإعفاء والاعتراض على القرارات. ونرد على ذلك بأن هذه الفقرات ليست لها علاقة بموضوع القرار محل الاعتراض، وهذا الأمر عائد للشركة للتقدم بالاعتراض على القرار السلبي الصادر من وزارة الصناعة والثروة المعدنية بعدم قبول إعفاء مستورداتها.

4- ذكر وكيل الشركة في لائحته أنَّ ما صدر من لجنة مراجعة طلبات الإعفاء لا يتعدى كونه توصية وليس قرارًا، وأنه كان يجب على الهيئة العامة للجمارك التدقيق في مستندات الشركة وفواتيرها ومبيعاتها للتحقق من ذلك مستنديًا، وأن الإدارة العامة للتدقيق الجمركي زارت الشركة بتاريخ .../.../... ودققت مستورداتها. ونرد على ذلك بأن الهيئة العامة للجمارك قامت بمراجعة البيانات الجمركية الواردة للمصنع وأصدرت بشأنها قرار التحصيل رقم (...) لعام .../.../... بناءً على كتاب إدارة الإعفاءات الصناعية بوزارة الطاقة والثروة المعدنية (سابقًا) المشار إليه، أما الزيارة التي قامت بها الإدارة العامة للتدقيق الجمركي للشركة بتاريخ .../.../... فلا علاقة لها بموضوع القرار محل الاعتراض، وهي من ضمن الزيارات التي تقوم بها الإدارة العامة للتدقيق الجمركي لممارسة اختصاصها الأصيل في التدقيق اللاحق بعد فسح الإرساليات من المنافذ الجمركية.

5- ذكر وكيل الشركة في لائحته أن آخر إرسالية استوردتها الشركة/... عام .../.../... كانت بتاريخ .../.../... وأول إرسالية استوردتها في عام .../.../... كانت بتاريخ .../.../... وهي عبارة عن مواسير مسحوبة على البارد، فمن الطبيعي ألا يجد أعضاء لجنة مراجعة طلبات الإعفاء كميات كبيرة في مصنع الشركة بسبب قلة المستوردات. ونرد على ذلك بأن الملاحظات على المصنع عند زيارة أعضاء لجنة مراجعة طلبات الإعفاء ليست متعلقة فقط بالكميات فقد ثبت بالوقوف الفعلي على المصنع أنه ليس لديه آلات خاصة بفرد رولات الحديد، وليس لديه رولات حديد. وبالسؤال عن رولات الحديد تمت الإفادة بأنه يتم استلامها من قِبل الإدارة العامة، ولا يتم استخدامها في الإنتاج بالمصنع، وأن المنتجات الفعلية بالمصنع عبارة عن خزانات وفريمات جبس وأغطية معدنية وتخريم وتشكيل المعادن.

6- ذكر وكيل الشركة في لائحته أن الإدارة العامة للتدقيق الجمركي ترى أن بيانات الاستيراد التي مضى عليها أكثر من خمس سنوات من تاريخ صدور قرار التحصيل تخضع إلى أحكام المواد (145,143,142) والمادة (1/176) من ذات النظام. ويرى وكيل الشركة أن الإدارة العامة للتدقيق الجمركي تؤكد من خلال ذلك هدم أحقيتها في المطالبة بها في قرار التحصيل، وأن اللجنة الجمركية الابتدائية أخطأت في تكييف الواقعة، حيث اعتبرتها مخالفة إجراءات جمركية ولم تبين نوع المخالفة والعقوبة المترتبة عليها. ونرد على ذلك بأن الهيئة العامة للجمارك قامت بمراجعة البيانات الجمركية الواردة باسم المصنع وأصدرت بشأنها قرار التحصيل رقم (...) لعام .../.../... بناءً على كتاب إدارة الإعفاءات الصناعية بوزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية المشار إليه، كما أن الرسوم الجمركية دَين للدولة طبقًا لنظام إيرادات الدولة والذي عرَّف الدين في المادة الأولى بأنه: كل مال مستحق للدولة. ونصت المادة التاسعة عشرة من ذات النظام على أن دَين الدولة المستحق دين ممتاز ولا يسقط بالتقادم. كما أن اللجنة الجمركية الابتدائية نظرت في القضية باعتبارها اعتراضًا من الشركة على قرار التحصيل، وليس كما ذكر وكيل الشركة بأنها مخالفة إجراءات جمركية.

7- ذكر وكيل الشركة في لائحته أنه لا يحق حجب الإعفاءات الممنوحة للمصنع لفترات سبقت زيارة أعضاء فريق الإعفاء للمصنع بتاريخ .../.../... وأنَّ لفظ الإرساليات الواردة في كتاب إدارة الإعفاءات الصناعية بوزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية تعني

الإرساليات التي تَرِد مستقبلًا. ونرد على ذلك بأن كتاب إدارة الإعفاءات بوزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية تضمن إيقاف قرار الإعفاء الصادر للمصنع برقم (...) وتاريخ .../.../... وكذلك كافة قرارات الإعفاء السابقة واستعادة رسومها الجمركية مع دراسة ما يترتب على ذلك وَفقًا للأنظمة المعمول بها، وليس كما ذكر وكيل الشركة.

8- ذكر وكيل الشركة في الفقرة (13) من البند (ثالثًا) أنه لو افترض جدلًا أنه ثبت تصرف الشركة بالمواد الخام المستوردة والمعفاة بموجب قرارات الإعفاء الصناعي في غير ما استوردت من أجله، فإنَّ الهيئة العامة للجمارك واللجان الجمركية لا تختص بنظر المخالفة وإيقاف العقوبة المترتبة عليها. ونرد على ذلك بما سبق إيضاحه في أكثر من نقطة أن الهيئة العامة للجمارك قامت بمراجعة البيانات الجمركية الواردة باسم المصنع وأصدرت بشأنها قرار التحصيل لعام .../.../... طبقًا للمادة (147) من نظام الجمارك الموحد، بناءً على كتاب إدارة الإعفاءات الصناعية بوزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية المشار إليه. ونظرت اللجنة الجمركية الابتدائية اعتراض الشركة على قرار التحصيل طبقًا لاختصاصها المنصوص عليه في المادة (162) من نظام الجمارك الموحد، وأن القرار محل الاعتراض يتعلق بقرار تحصيل، وليس كما ذكر وكيل الشركة من أنه مخالفة إجراءات جمركية.

9- ذكر وكيل الشركة في لائحته أنه تم تقديم (30) فاتورة، منها ما يخص المصنع قدمت إلى وزارة الصناعة والثروة المعدنية حسب طلبهم تثبت عدم صحة استعمال المواد الخام في التصنيع. ونرد على ذلك بأنه لم يتمَّ توضيح سبب طلبها من قِبل وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية وما إذا كانت متعلقة بموضوع القرار محل الاعتراض.

10- ذكر وكيل الشركة في لائحته أنَّ الشركة صدر لها قرارات إعفاء ممَّا يعني أن الشركة حصلت على قرار وزاري بإعفاء تلك المواد، وأنه ذكر في بيان الفروقات بعدم صحة قرار الإعفاء، ويطلب تزويده بمسببات عدم صحة الإعفاء، خصوصًا أن محاضر الإعفاء لتلك المواد تم اعتمادها من قِبل لجنة الإعفاء بمن فيهم ممثل الهيئة العامة للجمارك. ونرد على ذلك بأن الواقعة تتعلق بعدم استخدام المواد المعفاة بموجب قرارات الإعفاء في غير الغرض الذي استوردت من أجله، وبالتالي عدم انطباق الإعفاء عليها طبقًا لتقرير اللجنة المشكلة لزيارة الشركة.

11- ذكر وكيل الشركة في لائحته أن الشركة لديها عدة شركات، وأن فريق الزيارة لم يقابل المختصين بالمصنع، وحصلوا على معلومات ناقصة، منها ما يخص المستودعات. ونرد على ذلك بأن الزيارة كانت لمصنع الشركة، وتبين من الوقوف الفعلي على خطوط الإنتاج أن المصنع ليس لديه آلات خاصة بفرد رولات الحديد، وليس لديه رولات حديد. وبالسؤال عن رولات الحديد تمت الإفادة بأنه يتم استلامها من قِبل الإدارة العامة، ولا يتم استخدامها بالإنتاج بالمصنع؛ مما يثبت عدم استخدام المنتجات المعفاة بموجب قرارات الإعفاء في الغرض الذي استوردت من أجله.

12- ذكر وكيل الشركة في لائحته أنَّ ما يؤكد عدم صحة قرار التحصيل هو الزيارة التي قام بها لاحقًا فريق التدقيق اللاحق ... إلخ. ونرد على ذلك بأنَّ الزيارة التي قامت بها الإدارة العامة للتدقيق الجمركي للشركة/... بتاريخ .../.../... لا علاقة لها بموضوع القرار محل الاعتراض، وهي من ضمن الزيارات التي تقوم بها الإدارة العامة للتدقيق الجمركي لممارسة اختصاصها الأصيل في التدقيق اللاحق بعد فسح الإرساليات من المنافذ الجمركية. وأنَّ ما ذكره وكيل الشركة من أن هناك بيانًا جمركيًّا واحدًا لا يوجد عليه ملاحظات كان ضمن البيانات الجمركية المتعلقة بالقرار محل الاعتراض ليس له علاقة بهذا الموضوع، حيث إن التدقيق هنا على مسميات الأصناف ومطابقتها لقرار الإعفاء، وليس بما تم من استخدامها في غير الغرض الذي استوردت من أجله.

13- ذكر وكيل الشركة في لائحته من أن وقت الزيارة التي قامت بها اللجنة المشكَّلة كانت تشهد تراجعًا كبيرًا بالسوق المحلي؛ نظرًا إلى الأزمة التي مرَّ بها قطاع المقاولات... إلخ. ونرد على ذلك بأنه تبيَّن من الزيارة بعد الوقوف الفعلي على خطوط الإنتاج أن المصنع

ليس لديه من الأساس آلات خاصة بفرد رولات الحديد، وليس لديه رولات حديد. وبالسؤال عن رولات الحديد تمت الإفادة بأنه يتم استلامها من قِبل الإدارة العامة، ولا يتم استخدامها بالإنتاج بالمصنع؛ مما يثبت عدم استخدام المنتجات المعفاة بموجب قرار الإعفاء في الغرض الذي استوردت من أجله. وبغض النظر عن حجم المستوردات التي سبقت الزيارة فهي لا تلغي مسألة عدم وجود الآلات اللازمة للتصنيع على المنتجات الخام التي تم استيرادها وأُخضعت للإعفاء الصناعي على أساس أنه سوف يتم إجراء عمليات تصنيعية عليها.

14- ذكر وكيل الشركة في لائحته أن الأحكام يجب أن تُبنى على الجزم واليقين، وكيف للجنة المشكلة أن تجزم بأن ما تم استيراده من عام 1432هـ وحتى عام 1438هـ لم يتم استعماله في عمليات تصنيعية، ولا يلغي اليقين إلا اليقين ... إلخ. ونرد على ذلك بأن قرارات الإعفاء الصناعي المشار إليها والتي حصلت عليها الشركة مدتها خمس سنوات، وثبت بما لا يدع مجالًا للشك بأن مصنع الشركة غير مهيأ لإجراء العمليات التصنيعية على المواد التي تم استيرادها وإخضاعها للإعفاء الصناعي الذي منح للشركة على أساس أنَّ هناك عمليات تصنيعية على تلك المستوردات، وهو ما يخالف الواقع. كما أن الشركة لم تقدم ما يثبت أنها قامت بعمليات تصنيعية على مستورداتها المعفاة بموجب قرار الإعفاء الصناعي المشار إليها.

وبناءً على ما سبق، فإن الهيئة العامة للجمارك تطلب تأييد القرار في جميع ما قضى به لموافقته صحيح النظام.

ثالثًا: عقَّب المستأنف على جواب الجمارك بالآتي:

1- تدفع الشركة استنادًا إلى نصوص نظامية بعدم أحقية الهيئة العامة للجمارك في استرداد الرسوم الجمركية للإرساليات إلا بصدور قرار نهائي غير قابل للاعتراض بحجب الإعفاء من صاحب الصلاحية، وفقًا لنظام التنظيم الصناعي الموحد. وترد بأنها أصدرت قرار التحصيل محل الاعتراض بناءً على كتاب إدارة الإعفاءات الصناعية بوزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية (سابقًا) دون أن توضح السند النظامي، لاعتبار هذا الكتاب قرارًا نهائيًّا متوافقًا مع أحكام نظام التنظيم الصناعي الموحد.

2- مدة التقادم منصوص عليها في نظام الجمارك الموحد، وهو نص خاص يقيد العام، إلا أن اللائحة المقدمة من الجمارك استندت إلى نظام إيرادات الدولة، وهذا استناد غير صحيح، فنظام إيرادات الدولة يتعلق باستحصال الديون الثابتة.

3- اعترضت الشركة على أحقية الهيئة في المطالبة بالرسوم الجمركية للبيانات التي مضى عليها خمس سنوات من تاريخ إصدار قرار التحصيل، وعلى تسبيب اللجنة بأنَّ مدة التقادم تبدأ من تاريخ اكتشاف المخالفة، حيث جاء في أسباب القرار محل الاعتراض فيما يتعلق بالمدد النظامية للتقادم أنَّ ما ينطبق على الشركة هو نص المادة (أ/2/176) من نظام الجمارك الموحد، وهو أنَّ مدة التقادم خمس سنوات لتحقيق المخالفات؛ مما يعني أنَّ اللجنة اعتبرت تصرف الشركة مخالفة، إلا أننا نجد الهيئة في الفقرة (8) من لائحتها تقدم ردًّا لا علاقة له بالدفع المقدم.

ونود التأكيد على ما تضمنته مذكرة الشركة رقم ... بتاريخ .../.../... المرفق عليها التقرير المحاسبي لمستوردات الشركة خلال الفترة محل قرار التحصيل المعترض عليه، حيث ما تم ذكره بالتقرير عدم صحة قرار التحصيل الصادر ضد شركة ... بناءً على فرضيات تخالف واقع الإثبات، خاصة أنه بُني على زيارة لم تراعِ الترتيبات المعتادة، كما تم في الزيارة اللاحقة بتاريخ .../.../...

وبناءً على ما سبق إيضاحه في مذكرة الاعتراض التفصيلية برقم ... وتاريخ .../.../... وكذا الإلحاق رقم ... وتاريخ .../.../... ممَّا تؤكد معه على طلب الشركة من اللجنة الموقرة تقرير الآتي:

1- قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه خلال المهلة المحددة نظامًا.

2- نقض قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض رقم ... الصادر في الاعتراض على قرار التحصيل رقم ... لعام 1439هـ، وإلغاء قرار التحصيل ضد شركة ... بتثبيت فروقات جمركية على الشركة بمبلغ وقدره (13,054,781) ريالًا، وتقرير عدم سلامة مسلك الجمارك في استحصال رسوم جمركية لإرساليات الوارد لموكلتي لعدم أحقية الهيئة العامة للجمارك بالفروقات التي تطلب.

وحيث تبيَّن للجنة بعد سماع أقوال الطرفين وما احتواه ملف القضية من أوراق إضافةً إلى المذكرات المقدمة من طرفيْها بشأن الاستئناف على القرار محل الاعتراض، أن القضية أصبحت جاهزةً للبتِّ فيها بحالتها تلك بعد إحاطة للجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه وما تم الإدلاء به لتكوين قناعتها والفصل فيها.

الأسباب

وحيث إن مدار النزاع في هذه القضية يدور حول مدى أحقية الجمارك في مطالبة المستأنف بناءً على قرار التحصيل رقم ... لعام 1439هـ بدفع الرسوم الجمركية للإرساليات الواردة إليه والصادر في شأنها قرارات الإعفاء من وزارة الصناعة والثروة المعدنية، وحيث إن بيانات الاستيراد الجمركي التي كانت محل الإعفاء من وزارة الصناعة والثروة المعدنية، وحيث إن بيانات الاستيراد الجمركي التي كانت محل الإعفاء عددها (180) بيانًا واردة من منفذ البطحاء، وحيث إن الإعفاء كان بموجب قرارات الإعفاء الصادرة للمصنع برقم ... وتاريخ .../.../... ورقم ... وتاريخ .../.../... ورقم ... وتاريخ .../.../... الصادرة من وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية (سابقًا) وحيث صدر خطاب مدير إدارة الإعفاءات الصناعية في وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية (سابقًا) رقم ... وتاريخ .../.../... الموجَّه لمدير إدارة الإعفاءات الجمركية المتضمن إيقاف الوزارة لجميع قرارات الإعفاءات الصادرة للمعترض بناءً على ما ظهر لها أثناء الزيارة، ومن ثم فإن الهيئة العامة للجمارك ما هي إلا منفذة لما صدر من الجهة المختصة من قرارات، وأعملت صلاحيتها المنصوص عليها في المادة (147) من نظام الجمارك الموحد لتحصيل تلك الرسوم الجمركية. وحيث إن حقيقة النزاع في هذه القضية يدور حول مدى أحقية وزارة الصناعة والثروة المعدنية بإيقاف قرارات الإعفاء الصادرة عنها التي نتج عنها مطالبة المعترض بإعادة تلك الرسوم التي لم تدفع بناءً على تلك الإعفاءات؛ مما يعني أن النزاع في حقيقته هو اعتراض على قرار إداري صادر عن وزارة الصناعة والثروة المعدنية. وبناء عليه، فإن اللجنة الجمركية الاستئنافية غير مختصة بنظر هذا الاعتراض، وتنتهي إلى رفض الاستئناف موضوعًا. وأما ما يتعلق بالتقادم في شأن هذه الإرساليات، فإن هذه الحالة لا تدخل ضمن حكم المادة (176) من نظام الجمارك الموحد؛ كون عدم تحصيل الرسوم الجمركية كان بسبب قرار إعفاء صادر عن جهة مختصة تراجعت عنه بسبب ما ظهر لها لاحقًا.

وأما ما ذكره المستأنف بأن ما صدر من وزارة الصناعة والثروة المعدنية لم يصدر من صاحب الصلاحية بإلغاء قرارات الإعفاء وأنه مجرد توصية، فهذا يؤكد ما انتهت إليه اللجنة الاستئنافية من أن النزاع في حقيقته اعتراض على قرار إداري صادر عن وزارة الصناعة والثروة المعدنية بإلغاء أو سحب قرارات الإعفاء السابقة. وأما ما ذكره من أن ما ورد في الخطاب لا يتعدى كونه توصيةً، فإن التوصية صدر بشأنها خطاب موجَّه للجهة المختصة بالرسوم الجمركية (الجمارك)؛ مما يعني أنه قرار استوفى مقومات وجوده، وأنه تم اتخاذه لتنفيذ مضمونه من قِبل الجمارك المخاطبة بموضوعه، وإذا كان المستأنف يعترض بأنه صادر من غير صلاحية، فإن هذا اعتراض على قرار إداري لا تختص اللجنة الجمركية الاستئنافية ولائيًّا بنظره.

وبناء على ما سبق، فإن اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض تقرر الآتي:

القرار

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ مصنع شركة ... سجل تجاري رقم ... ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية في الرياض بالهيئة العامة للجمارك رقم (2/1216) لعام 1441هـ

ثانيًا: رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به.

التصريح

القرار رقم (624)

تاريخ القرار 1444/04/05هـ

المبدأ رقم 8

- إن وجود أصناف أخرى معفاة من الرسوم ضمن الإرسالية لا ينفي عنها واجب التصريح حتى وإن كانت معفاة في جميع أصنافها.

المبدأ رقم 9

- الأصل أن تصريح المستورد لما هو مخالف للوارد لا يبرر ادّعاءه الخطأ من قِبل الشاحن دون دليل يؤكد خطأ الشاحن وينفي مخالفة المستورد.

المبدأ رقم 10

- إن المفترَض في حال اكتشاف المستورد وجود خطأ في الإرسالية أن يقوم بالإخطار به قبل مباشَرة إجراءات التخليص عن الإرسالية.

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) ضد القرار الابتدائي رقم (27/1) لعام 1442هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يلي:

1-إدانة/... مالك مؤسسة/... سجل تجاري رقم (...) حضوريًّا بالتهريب الجمركي.

2-إلزامه بغرامة جمركية تعادل مثلَي الرسوم الجمركية مبلغًا مقداره (280,370) مائتان وثمانون ألفًا وثلاثمائة وسبعون ريالًا.

3-مصادرة الإرساليتين المذكورتين بوقائع هذا القرار والمحجوزتين لدى الجمارك.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1442/4/15هـ، وتقدم بطلب الاستئناف على القرار بالخطاب المقيد برقم (...) وتاريخ .../.../... فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه من ذي صفة خلال المدة النظامية المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة "163" من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية، فتتلخص في أن الجمرك قام باستهداف الارساليتين: الأولى بيان استيراد رقم (...) وتاريخ .../.../... والثانية بيان استيراد رقم (...) وتاريخ .../.../...

وبعد الكشف عليها من خلال قسم الكشف المعاكس عُثر على أصناف لم يتم التصريح عنها، ويتطلب لفسحها شهادة اعتراف، وقد تم تشكيل لجنة من الجمرك ووحدة المراجعة لجرد الإرساليتين، وتم إحالة العينات لقسم القيمة بالجمرك، وتم تقدير القيمة الإجمالية للإرسالية الأولى بمبلغ وقدره (1,244,103) ريالات، وبلغت رسومها الجمركية مبلغًا وقدره (62,205) ريالات، وبلغت قيمة الأصناف التي لم يصرح عنها مبلغًا مقداره (1,117,374) ريالًا. وبإحالة العينات لإدارة الغش التجاري بوزارة التجارة وردت الإفادة بالخطاب رقم (...) وتاريخ .../.../... المتضمن أنَّ العينة التي تحمل العلامة (QCY) مخالفة لنظام العلامات التجارية، والإرسالية الثانية تم تقدير قيمتها الإجمالية بمبلغ وقدره (1,559,600) ريال، وبلغت رسومها الجمركية مبلغًا وقدره (77,980) ريالًا، وبلغت قيمة الأصناف التي لم يتم التصريح عنها مبلغًا مقداره (1,476,980) ريالًا.

وبناء عليه، صدر قرار اللجنة الجمركية الابتدائية بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامة جمركية تعادل مثلَي الرسوم الجمركية ومصادرة الإرساليتين المذكورتين.

في يوم ... بتاريخ .../.../... الموافق .../.../... وفي تمام الساعة ... عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها الأولى بمدينة الرياض للنظر في الاستئناف المقدم من مؤسسة/... سجل تجاري رقم (...) ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (27/1) لعام 1442هـ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر عبر الاتصال المرئي (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن مالك المؤسسة المدعية بموجب الوكالة رقم (...) كما حضرت/... سجل مدني رقم (...) بصفتها ممثلًا لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (...) وتاريخ .../.../... وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى والتحقق من صفة كل منهما توجهت اللجنة بسؤالها لوكيل المستأنف عن أسباب اعتراضه على القرار الابتدائي، فأجاب بأنه يطلب مهلة أسبوع لتقديم مذكرة مفصلة بأسباب الاستئناف. وبسؤال ممثلة الهيئة عما لديها أجابت بأنها تؤكد على ما ورد بالقرار الابتدائي. وعليه، قررت اللجنة قبول طلب الإمهال وتأجيل النظر في القضية.

وتقدمت المستأنفة بلائحة استئنافها المتضمنة الآتي:

أولًا: الخطأ في الإسناد: تشير صحيفة الدعوى المقامة من محافظ الهيئة المرفوعة للجنة الابتدائية استنادًا للمادة (150) من النظام، إلى أرقام بيانات الاستيراد وقيمتها، بخلاف ما تضمنه القرار الابتدائي وأثبته في وقائعه وأسبابه؛ إذ تشير لائحة الدعوى إلى بيانات الاستيراد محل القضية هي: رقم (...) وتاريخ .../.../... بقيمة (731,560) ريالًا، وبرسوم (6,141) ريالًا، ورقم ... وتاريخ .../.../... بقيمة (678,470) ريالًا وبرسوم (32,121) ريالًا بينما يشير القرار الابتدائي في وقائعه إلى أن بيانات الاستيراد محل القضية هي:

رقم ... وتاريخ .../.../... بقيمة (1,244,103) ريالات، وبرسوم (62,205) ريالات، ورقم ... وتاريخ .../.../... بقيمة (1,559,600) ريال وبرسوم (77,980) ريالًا.

وهذا التفاوت والاضطراب في رقم بيان الاستيراد (الثاني) والقيمة المقدرة لكلا البيانين لا شك أنها تصيب القرار الابتدائي بخطأ الاسناد، وهو خطأ جوهري له أثره في تحديد محل الواقعة؛ مما ينسحب بأثره على وقائع الدعوى والعقوبة المقررة.

ثانيًا: انتفاء قصد التهريب:

1-من المعلوم أنَّ جريمة التهريب الجمركي لا تقوم إلا بتوافر الركن المعنوي في الواقعة محل النظر، خصوصًا الصورة المتعلقة بالخطأ في التصريح عن أصناف البضاعة الواردة. إذ إنَّ هذه الصورة تستلزم استظهار القصد من خلال الوقائع والقرائن، كما تستلزم من اللجنة وهي بصدد الحكم في الموضوع أن تقوم بمناقشة القصد من جهة ثبوته أو انتفائه، أما وأن يقوم القرار الابتدائي بإغفال كل ذلك ولا يتناول ما دفع به وكيل المستأنف من حدوث الخطأ من قِبل شركة الشحن، وتقديمه خطابًا بذلك فلا شكَّ أن ذلك يصيب القرار الابتدائي بقصور التسبيب ويجعله حريًا بالنقض والإلغاء.

2-أهمل القرار الابتدائي المحادثات المترجمة عير تطبيق واتساب التي تمَّت بين المستأنف والمورِّد في الصين بتاريخ .../.../... أي قبل الاستيراد بفترة طويلة، والتي تدل على أن طلب المستورد اقتصر على ما جاء في الفاتورة وكشف التعبئة المصرح عنها.

3-كذلك أهمل القرار الابتدائي كون الإرسالية معفاة من الرسوم الجمركية في غالبها، وهذا ما يجعل اللجوء للتهريب غير متصور، فالبضائع غير الممنوعة ولا المقيدة لا دافع لتهريبها.

ثالثًا: عدم وجود التعدي على حقوق الملكية الفكرية:

من الأخطاء التي شابت القرار المطعون فيه ما انتهى إليه من مخالفة نظام العلامة التجارية والتعدي على علامة (QCY)، وهذا يخالف الحقيقة والواقع، فالخطاب الصادر من وزارة التجارة بالرقم ... وتاريخ .../.../... لم يحدد وجه المخالفة.

وقد قدم المستأنف للجنة الابتدائية بيِّنة مكتوبة توضح أن الوكيل للعلامة التجارية قد سمح له باستيراد علامته التجارية.

وإذا كان الأصل أن تسجيل العلامة لأيٍّ ما كان لا يمنع الآخرين من استيرادها متى كانت أصلية ومطابقة؛ لأن الأصل والمبدأ المقرر هو حرية الاستيراد والتجارة، وعلى الرغم من إيماننا بذلك قبل تقديم المستأنف لخطاب مالك العلامة وهو كافٍ وحده لنفي مخالفة العلامة التجارية.

رابعًا: حساب القيمة بالمخالفة للنظام:

خالف الحكم المطعون فيه ما أوجبه النظام من ضرورة عرض القيمة على صاحب الشأن، فقد أخطأت لجنة المراجعة الداخلية وتبعتها اللجنة في ذلك، فقد أوجبت المادة (61) من النظام عرض نتيجة التقييم على صاحب الشأن بقولها: (يحق للمستورد أن يتظلَّم من قرارات زيادة قيمة البضاعة أمام لجنة القيمة؛ وذلك خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تسجيل البيان الجمركي، أو من تاريخ إعلامه بالقيمة التي قدرتها الإدارة للبضاعة بكتاب مسجَّل بعلم الوصول، وتكون قرارات هذه اللجنة بالأغلبية ونافذة بعد تصديق المدير العام عليها. ويجب إبلاغ المستورد كتابةً بالقرار الذي أصدرته اللجنة في تظلمه. ويكون قرارها مسببًا). وما دام قام الجمرك بحساب القيمة دون منح المستأنف حقَّه الذي كفله له النظام؛ فإن ذلك يوجب الاعتراض عن القيمة المقررة التي تبناها القرار الابتدائي وأصدرت قرارها بموجبها.

خالف الجمرك أسس احتساب القيمة الجمركية التي توجب أن يتم احتساب القيمة بواحدة من الطرق المنصوص عليها في المادة الأولى من اللائحة التنفيذية، ولم يسمِّي الجمرك ولا محضر تقدير القيمة الطريقة التي اعتمادها في تقدير القيمة.

خامسًا: العقوبة المقررة:

لم يظهر القرار الابتدائي تمييزًا، أو تفريقًا بين الأصناف المصرح عنها وغير المصرح عنها، من جهة الوقائع أو التسبيب أو المنطوق. وهذا الإجمال والإبهام لا شك أنه يصعب من مراقبة سلامة الحكم ومدى انطباقه على الواقعة.

واختتمت لائحة الاستئناف طلبات صاحب الشأن بنقض القرار الابتدائي بكل ما قضى به، والحكم بعدم إدانة المستأنفة مما هو منسوب إليها في القرار الابتدائي.

وبعرض اللائحة على هيئة الزكاة والضريبة والجمارك طلبت رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي.

الأسباب

وحيث ظهر للجنة الاستئنافية كفاية ما تم تقديمه والإدلاء به للفصل في موضوع الاستئناف، وحيث إنه بعد دراسة اللجنة الاستئنافية لموضوع القضية، تبين أن الثابت من هذه القضية هو إقامة الدعوى الجزائية من الهيئة العامة للجمارك بناءً على أن المستأنف عند تخليص الإجراءات الجمركية المتعلقة بالبيانين الجمركيين رقم (...) وتاريخ .../.../... اتضح وجود أصناف لم يصرح عنها، ووجود أصناف مخالفة لنظام العلامات التجارية، وبعضها يتطلَّب وجود شهادة اعتراف، وقد أعد في شأن ذلك البيان الجمركي رقم (...) المنوه عن محضر ضبط رقم (...) وتاريخ .../.../... وفي شأن البيان الجمركي رقم (...) المنوه عنه محضر ضبط رقم (...) وتاريخ .../.../... وقد أعد أيضًا محضر جرد لكميات كل بيان. وقد انتهت الجنة الابتدائية إلى إحالة المستأنف ومصادرة الإرساليتين محل البيانين وإلزامه بغرامة جمركية تعادل مثلَي الرسوم الجمركية مبلغًا مقداره (280,370) ريالًا، وحيث إنه فيما يتعلق بالأصناف المخالفة التي اكتشفها الجمرك عند إتمام الإجراءات الجمركية المتعلقة بالبيان الجمركي رقم (...) وتاريخ .../.../... فإنه بالاطلاع على الأمر الملكي رقم (30174) وتاريخ 1440/6/2هـ القاضي باستكمال إجراءات نقل اختصاصات التحقيق والادعاء في القضايا الجمركية من الهيئة العامة للجمارك إلى النيابة العامة، وأن يوقع محضر بين النيابة العامة والهيئة العامة للجمارك يحدد بموجبه تاريخ مباشرة النيابة الاختصاص المنقول إليها من الهيئة، على أن تباشر النيابة جميع الاختصاصات المنقول إليها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ الأمر، وحيث نصَّ المحضر على أن تباشر النيابة العامة للاختصاص من تاريخ 1440/9/2هـ؛ مما يعني اختصاص النيابة العامة في الادعاء بجريمة التهريب الجمركي، وعدم انعقاد الصفة للهيئة في الادعاء أو الترافع أمام اللجنة الابتدائية، والمطالبة بإدانة المستورد. وعليه، قررت اللجنة إلغاء القرار الابتدائي فيما يخص الواقعة المرتبطة بالبيان الجمركي رقم ... وتاريخ .../.../... من القرار الابتدائي. والنيابة العامة هي وشأنها في إقامة الدعوى في مواجهة المستورد بخصوص بيان الاستيراد المنوه به.

وأما فيما يتعلق بالأصناف المخالفة التي اكتشفها الجمرك عند إتمام الإجراءات الجمركية المرتبطة بالبيان الجمركي رقم ... وتاريخ .../.../... فإنه من الثابت من واقع أوراق القضية ومحضر الضبط ومحضر الجرد هو أن بيان التصريح وطلب التحضير والمعاينة تضمن طلب المستأنف الموافقة على فسح (6) أصناف، وقد اكتشف الجمرك وجود (8) أصناف أخرى لم يتم التصريح عنها، وقد أعد في شأنها محضر الضبط رقم ... وتاريخ .../.../... وقد أعد لها أيضًا محضر جرد كميات اتَّضح منه أن إجمالي القيمة لتلك الأصناف التي لم يصرح عنها هو (678,470) ريالًا، وحيث لم يصرح المستأنف عن تلك الأصناف، وحيث اكتشفها الجمرك أثناء معاينة الإرسالية فإن اللجنة الاستئنافية تنتهي إلى تأييد ما قضى به القرار الابتدائي بإدانة المستأنف بالتهريب الجمركي ومصادرة كامل الإرسالية المصرح عنها وغير المصرح عنها ولا ينال من ذلك ما يذكره وكيل المستأنف من وجود

أصناف أخرى معفاة من الرسوم ضمن الإرسالية؛ لأن مثل هذا الواقع لا ينفي واجب التصريح بكامل الإرسالية، حتى وإن كانت معفاة في جميع أصنافها، ولا ينال من ذلك ما يدعيه من وجود الخطأ من قبل الشاحن؛ لأن مثل ذلك القول لم يوجد الدليل الذي يؤكده وينفي الأصل الثابت من تصريح المستورد لما هو مخالف للوارد، وأن المفترض في مثل هذه الأحوال اكتشاف الخطأ مباشرة، وإخطار المستورد به قبل مباشرة إجراءات التخليص عن الإرسالية وهو ما لم يكن بخصوص الأصناف محل الإشكال. وأما ما يذكره وكيل المستأنف من قيام الجمرك بتقدير القيمة خلافًا لما كان عليه النظام، وأن الواجب التقيد بما جاء في المادة (61) من النظام الموحد، فمردود بالنظر إلى أنَّ ذلك يكون بالاختلاف حول القيمة بين الجمرك والمستورد. والواقع أنه بعد معاينة اللجنة محضر جرد الكميات المعد في الواقعة، والذي بيَّن قيمة الأصناف، قد كان بحضور الوكيل الشرعي وتوقيعه عليه دون وجود أي تحفظ منه. كما أن المستورد لم يقدِّم من جهة أخرى ما يسند أقواله من عدم مطابقة القيمة المقدرة لكامل المستوردات بإثبات القيمة موثقة من عنده لمواجهة الجمرك بها.

وحيث إنه بفحص اللجنة الاستئنافية لمحضر جرد الكميات المنوه به، والموقَّع عليه من قِبل وكيل المستورد بتاريخ .../.../... استخلصت منه أن مجموع الغرامة الجمركية عن الأصناف الواردة بالإرسالية محل الإشكال، سواء ما كان معفيًا من الرسوم وغيرها، قد أصبح ما مجموعه (66,381) ريالًا.

وبناءً على ما سبق، خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير الآتي:

القرار

1- قبول الاستئناف من مقدمه/ مؤسسة(...)، سجل تجاري رقم (...) ضد القرار الابتدائي رقم (27/1) لعام 1442هـ.

2- وفي الموضوع قررت الآتي:

أ- إلغاء ما قضى به القرار الابتدائي في شأن البيان الجمركي رقم (...) وتاريخ .../.../... للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ب- تأييد ما قضى به القرار الابتدائي في حق المستأنف في شأن البيان الجمركي رقم (...) وتاريخ .../.../... فيما يتعلق بالإدانة بالتهريب الجمركي والمصادرة وتعديل مبلغ الغرامة الجمركية، ليصبح مجموع المبالغ المطالب به المستأنف مبلغًا قدره (66,381) ستة وستون ألفًا وثلاثمائة وواحد وثمانون ريالًا.

التعرفة الجمركية

القرار رقم (571)

تاريخ القرار 1444/03/23هـ

المبدأ رقم 11

- إن المهم هو حقيقة الوارد ومدى تطابقه مع التبنيد الذي تتبناه كل دولة تطبيقًا لنظامها الجمركي، وليس الادعاء بوجود ترسيم وتبنيد مختلف للوارد من عدة دول.

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف المقدَّم من/ شركة ... سجل تجاري رقم ... ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية في الرياض بالهيئة العامة للجمارك رقم (3/400) لعام 1441هـ القاضي بما يلي:

1- عدم قبول الاعتراض المقدم من الشركة/ ... سجل تجاري رقم ... على قرار التحصيل الصادر عن الهيئة العامة للجمارك برقم ... لعام 1440هـ للبيانات الجمركية المرفقة.

2- سلامة مسلك الجمارك في استحصال الرسوم الجمركية للإرساليات الواردة المشار إليها بالكشف المرفق (1) لعدد (77) بيان استيراد من شركة ...

وبتبليغ الشركة المستأنفة بالقرار الابتدائي المشار إليه بتاريخ .../.../... بموجب سند التبليغ المرفق بملف القضية، تقدمت باستئنافها المقيد لدى الهيئة العامة للجمارك برقم (...) وتاريخ .../.../... مما يعني أن الاستئناف قدِّم من ذي صفة خلال المدة النظامية المحددة لإجرائه بموجب المادة "163" من نظام الجمارك الموحد، فيلزم معه قبول الاستئناف شكلًا.

أما من حيث الموضوع، فإن وقائع القضية تتلخَّص في أنه من خلال تدقيق الهيئة العامة للجمارك لعدد (77) بيان استيراد وارد لشركة ... تخص بضاعة عبارة عن (ألواح كالدنج من ألمونيوم)، تبيَّن عدم التزام الشركة بالسياسات والإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح الجمركي فيما يتعلق ببند التعريفة الجمركية الواجب التطبيق؛ مما أدى إلى ضياع رسوم جمركية على خزينة الدولة بموجب فروقات في مبالغ الرسوم الجمركية، حيث قام فريق التدقيق بإرسال العينة المستلمة مع البيانات الجمركية إلى إدارة القيود والتعريفات الجمركية؛ وذلك لدراسة الحالة وتحديد البند الصحيح واجب التطبيق. فصدر قرار لجنة التعريفة والدراسات رقم ... وتاريخ .../.../... المتضمن أن الصنف الوارد عبارة عن (ألواح كالدنج) تتكون من عدة طبقات: الطبقتان الخارجيتان من ألمونيوم، وبينهما طبقة من اللدائن، يتم استخدامها بشكل مباشر في تلبيس واجهات المباني والمنشآت العمرانية، وتستخدم في مجالات أخرى إنشائية تخضع للبند (761090900004) رسم (12%) باعتبارها ألواحًا مهيأة للاستعمال في المنشآت، ويخرج الصنف قيد الدراسة من نطاق البند الفرعي (760611000002) رسم (5%) لأنه ليس

من أصناف صفائح وألواح من ألمنيوم للاستخدامات العامة وغير المحددة، وانتهى قرار لجنة التعريفة والدراسات إلى تسجيل فرق رسوم جمركية مستحقة لخزينة الدولة بمبلغ وقدره (1,400,297) ريالًا.

وبتاريخ .../.../... قدم وكيل الشركة أمام اللجنة الجمركية الابتدائية مذكرة جوابية تضمَّنت ما ملخصه: أن قرار التحصيل الصادر بحق موكلته خلا من بيان كيفية مخالفتها للنظام. كما خلال من آلية احتساب الفروقات وكيفية تقديرها بهذا المبلغ الكبير، حيث لم يظهر قرار التحصيل نوعية البضائع المستوردة وتصنيفها من واقع التعريفات الجمركية وقيمة التعريفة الجمركية المستحقة، كما تضمنت المذكرة أن احتساب الفروقات الجمركية بنسبة (12%) ليس له أي أساس من الصحة؛ لأن المستوردات تندرج تحت مسمى (ألمونيوم ومصنوعاته) المعرفة برقم (67) والواردة بالقسم الخامس عشر. وبحسب تصنيفات هيئة الجمارك، فإن مستوردات المنشأة عبارة عن (ألواح من خلائط الألمونيوم) تحت الرمز الجمركي رقم (760612000002) والمحدد لها تعريفة جمركية قدرها (5%) والتي تم سداد رسومها الجمركية، إضافة إلى أن هذا الرمز عالميًّا هو الرمز الجمركي المتعارف عليه.

وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها محل الاستئناف بعدم قبول اعتراض الشركة على قرار التحصيل محل الخلاف لسلامة مسلك الجمارك في استحصال الرسوم الجمركية للإرساليات الواردة، والمشار إليها بالكشف المرفق (1) لعدد (77) بيان استيراد من شركة ... تأسيسًا عليه فالشركة المدعية أفادت بأن الإرسالية عبارة عن ألواح ألمونيوم تستخدم في واجهات المباني وتلبيس الجدران الداخلية واللوحات الإرشادية واللوحات الإعلانية، وأن الألواح تتكون من طبقتين من المعدن سواء ألمنيوم، ستانلس ستيل، زنك، تيتانيوم، نحاس، وطبقة عازلة بينهما من هيدروكسيد الألمونيوم والبولي إيثيلين. وهذا يتَّفق مع ما ورد في قرار لجنة التعريفة والدراسات التي أشارت في قرارها إلى أن المنتج عبارة عن ألواح كالدنج تتكون من عدة طبقات، والطبقتان الخارجيتان من ألمونيوم وبينهما طبقة من اللدائن يتم استخدامها بشكل مباشر في تلبيس واجهات المباني للمنشآت العمرانية، وتستخدم في مجالات أخرى عمرانية، وأنها تخضع للبند الجمركي رقم (76109090004) رسم (12%).

وفي تاريخ .../.../... قدمت الشركة المستأنفة لائحة طعن قيدت لدى الهيئة العامة للجمارك بالقيد رقم ... وقد رفعت الهيئة العامة للجمارك للجنة الاستئنافية الاستئنافَ بالخطاب رقم ... وتاريخ .../.../...

وبدراسة اللجنة الجمركية الاستئنافية للقرار والاستئناف المقدم من الشركة المستأنفة، حددت جلسة عن بُعد للاستماع من أطراف القضية في يوم ... الموافق .../.../... وحضرت/ ... هوية وطنية رقم ... بصفتها ممثلة لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب التفويض رقم ... وتاريخ .../.../... في حين تخلف عن الحضور مَن يمثِّل الشركة المستأنفة، ولم تبعث بعذر عن تخلفها رغم صحة تبلغها بموعد الجلسة. وبسؤال ممثل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك عما لديها حيال الاستئناف، طلب نسخة منه للرد عليه. عليه، قررت اللجنة الاستئنافية الموافقة على طلب ممثلة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على أن يعاد إبلاغ المدعية بموعد الجلسة القادم، والذي سيحدد لاحقًا.

وفي يوم ... الموافق .../.../... عقدت اللجنة الاستئنافية جلستها عن بعد، وحضرها/... هوية وطنية رقم ... بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة. كما حضرت ممثلة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك/... السابق حضورها وتعريفها. وفي الجلسة تم سؤال وكيل الشركة المستأنفة عن أسباب الاستئناف فأجاب: أكتفي بالمذكرة الاستئنافية والمتضمنة ما ملخصه: قصور التسبيب،

حيث إن الجمارك تأخرت أكثر من خمس سنوات في إجراء ما يسمى بالتدقيق اللاحق، وبمضي هذه المدة أدى ذلك إلى اطمئنان الشركة إلى سلامة إجراءاتها، حيث قامت بسداد الرسوم الجمركية بناءً على التصنيف العالمي والمعتمد رقم (7606120000002)، وقامت بجلب العديد من الإرساليات على هذا الصنف، ويعد السداد مبرئًا لذمتها. كما أن قرار الجمارك محل الاستئناف لم يوضح الفرق بين التصنيف على البند رقم (760612000002) وعلى البند رقم (761090900004)، إضافة إلى أن عدم أخذ اللجنة الابتدائية بالبيانات الجمركية للدول الأخرى يعد إهمالًا منها؛ لأن تلك البيانات تعد دليلًا دامغًا على أن المنتج يقع تحت البند (7606120000002)، ولا يكفي أن تقول اللجنة الابتدائية إن لكل دولة نظامًا أو طريقة في تعبئة البيان الجمركي؛ لأن جميع الدول تعتمد تصنيفًا مشتركًا وموحدًا، ولا يمكن بأي حال من الأحوال مخالفته، إضافةً إلى أن التصنيف الذي قررته الجمارك يخالف مبادئ تفسير النظام المنسق بشأن التصنيف الوارد في الاتفاقية الدولية للنظام المنسق لتصنيف وتبويب السلع المصادق عليها بالمرسوم الملكي رقم م/56 لعام 1407هـ. وبعرض ذلك على هيئة الزكاة والضريبة والجمارك أجابت: أكتفي بالمذكرة المرفقة في ملف القضية ردًّا على مذكرة الاستئناف، والمتضمنة ما ملخصه: أن النظام منح لموظفي الجمارك الحقَّ بالاطلاع على الأوراق، وعلى الجهات الخاضعة للجمارك الاحتفاظ بالمستندات لمدة خمس سنوات... وبعرض ذلك على وكيل الشركة المستأنفة، طلب مهلة للرد. عليه، تم منح وكيل الشركة المستأنفة مهلةً لتقديم رد على مذكرة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك الجوابية.

وفي تاريخ .../.../... ورد للجنة الاستئنافية مذكرة الشركة الاستئنافية الجوابية على مذكرة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لم تتضمن أي دفوع جديدة بخلاف ما ورد بالمذكرة الاستئنافية.

وحيث إنه تبين للجنة بعد سماع أقوال الطرفين وما احتواه ملفها من أوراق، إضافةً إلى المذكرات المعدة منهما بشأن الاستئناف على القرار محل الاعتراض، أن القضية أصبحت جاهزة للبتِّ فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه وما تم الإدلاء به لتكوين قناعتها والفصل فيها.

الأسباب

وحيث إن الثابت أن قرار التحصيل رقم ... وتاريخ .../.../... انتهى إلى وجود فروقات جمركية واجبة السداد بمبلغ قدره (1,403,295/40) ريالًا، وحيث إن قرار لجنة التعريفة والدراسات رقم ... وتاريخ .../.../... انتهى إلى أنه من خلال تدقيق عدد (77) بيان استيراد عائدة للشركة المستأنفة، تبين أن الوارد عبارة عن (ألواح كالدنج من ألمونيوم) تتكون من عدة طبقات الطبقتان الخارجيتان من ألمنيوم وبينهما طبقة من اللدائن، يتم استخدامها بشكل مباشر في تلبيس واجهات المباني والمنشآت العمرانية، وتستخدم في مجالات أخرى إنشائية تخضع للبند الجمركي رقم (761090900004) رسم (12%) باعتبارها ألواحًا مهيأة للاستعمال في المنشآت، ويخرج هذا الصنف قيد الدراسة من نطاق البند الفرعي رقم (760611000002) رسم (5%) لأنه ليس من أصناف صفائح وألواح من ألمنيوم للاستخدامات العامة وغير المحددة، وحيث إنه لا تثريب على الجهة القضائية في الأخذ بما انتهى إليه القرار محل الاستئناف محمولًا على أسبابه، ما دام أن ذلك القرار قد تولَّى الرد على ما كان من دفوع ومطاعن عليه؛ مما تنتهي معه اللجنة الاستئنافية إلى تقرير صحة ومسلك الجمارك في استحصال الرسوم الجمركية للإرساليات المشار إليها لعدد (77) بيان استيراد. ولا ينال من ذلك ما تثيره الشركة المستأنفة من أنَّ الجمارك تأخرت أكثر من خمس سنوات في إجراء التدقيق اللاحق؛ لأنه باطلاع اللجنة على كشف الفروقات والبيانات المرفق في ملف القضية تبين أنه

لم تمضِ المدة النظامية التي تسمح خلالها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بإجراء التدقيق على البيانات الجمركية العائدة للشركة المستأنفة، ولا ينال من ذلك ما تثيره الشركة من ادعائها بوجود ترسيم وتبنيد مختلف للوارد من عدة دول، ذلك أنَّ المهم هو حقيقة الوارد ومدى تطابقه مع التبنيد الصحيح الذي تتبناه كل دوله تطبيقًا لنظامها الجمركي، خصوصًا وأن القرار تضمن أسباب وجود هذا اللبس في التبنيد لدى الشركة بالمقارنة مع نظم جمركية مختلفة.

وعليه، فإن اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض انتهت إلى تقرير ما يلي:

القرار

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا المقدم من/ شركة... سجل تجاري رقم ... ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض رقم (2/400) لعام 1441هـ.

ثانيًا: رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

القرارات المماثلة

قرار اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض رقم (619) وتاريخ 1444/4/5هـ.

القرار رقم (595)

تاريخ القرار 1444/04/05هـ

المبدأ رقم 12

- تعدُّ جهة الجمارك الإدارة الفنية المؤهلة لتحديد الصنف الوارد، وبالتالي فإن التصنيف لا يؤثر فيه مجرد الاعتراض المرسل عليه وطلب الخبرة من جهة أخرى.

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من المستوردة/ شركة ... سجل تجاري رقم ... ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (3/372) لعام 1442هـ القاضي بما يلي:

1-قبول الاعتراض المقدم من شركة ... سجل تجاري رقم (...) على قرار التحصيل الصادر عن الهيئة العامة للجمارك برقم ... لعام 1440هـ شكلًا.

2-عدم قبول الاعتراض موضوعًا وتأييد سلامة مسلك الجمارك في استحصال الرسوم الجمركية للإرساليات محل الاعتراض لعدد (42) بيان استيراد المشار إليها في القرار.

وبتبليغ الشركة المستأنفة بالقرار الابتدائي المشار إليه في تاريخ .../.../... بموجب سند التبليغ المرفق بملف القضية، تقدمت باستئنافها المقيد لدى الهيئة العامة للجمارك برقم (...) وتاريخ 1442/2/8هـ؛ مما يعني أن الاستئناف قدِّم من ذي صفة خلال المدة النظامية المحددة لإجرائه بموجب المادة "163" من نظام الجمارك الموحد، فيلزم معه قبول الاستئناف شكلًا.

أمَّا من حيث الموضوع، فإنَّ وقائع القضية، التي صدر بشأنها القرار محل الاستئناف، والتي يحال في شأنها إلى ما ورد في القرار الابتدائي محل الطعن، تتلخص في أنه من خلال تدقيق الهيئة العامة للجمارك لعدد (42) بيان استيراد واردة شركة ... تبيَّن للمستأنف ضدها أن المستأنفة اختارت بندًا جمركيًّا غير صحيح للصنفين الواردة لها (أشكال خاصية مطلية، ومقابض أبواب) بهدف التهرب من أداء جزء من الرسوم الجمركية؛ مما أدى إلى ضياع جزئي للرسوم على خزينة الدولة، بالإضافة إلى فرق رسوم ضريبة القيمة المضافة على نحو ما جاء عليه سرد وقائع القرار الابتدائي الذي يحال إليه في هذا الشأن.

وبتاريخ .../.../... قدم وكيل الشركة أمام اللجنة الجمركية الابتدائية مذكرة استئناف تضمنت ما ملخصه: 1- عدم صحة ما ورد في الفقرة (2) من أسباب القرار محل الاستئناف؛ حيث ذكرت اللجنة الابتدائية أن خروج البضاعة من الدائرة الجمركية كان من باب التسهيل في الإجراءات، بمعنى أنه لم يتم التدقيق من الدائرة الجمركية بشكل صحيح، وهذا مخالف للواقع،

وعدم انطباق ما ذهبت إليه اللجنة الجمركية الابتدائية لعدة أسباب، منها: أن البضاعة الواردة في القرار قد تم مطابقتها ومعاينتها من قِبل الموظفين، وصدر فسح نهائي للبضاعة وليس جزئيًّا، ولا يمكن أن يكون ذلك لتسهيل الإجراءات؛ لأن ما ذكرته اللجنة مصدرة القرار ينطبق على الفسح المؤقت، وله شروط يحددها معالي الوزير. 2- عدم صحة ما ورد بالفقرة (3) من أسباب القرار محل الاستئناف؛ حيث وضعت اللجنة نفسها جهة خبرة، وذلك بقولها: "إن الوارد حسب صورة العينات المرفقة في ملف القضية هي أشكال خاصة مجوفة من خلاط ألمونيوم مطلية التي توضح داخل زجاج الشبابيك "تزيين""، وهذا التصرف من اللجنة مصدرة القرار منافٍ لعملها وخروج عن مهامها المنوطة بها كجهة قضائية محايدة، كما أننا لم نعلم بوجود هذه الصور، ولم تعرض علينا أثناء المحاكمة، حيث إننا سلَّمنا لمندوب الهيئة عينات البضاعة ولم نسلم له صور، فأين هذه العينات؟ كما أننا سلمنا للجنة مصدرة القرار بعضًا من العينات لمواجهة المستأنف ضدها بها ولم تُشر اللجنة مصدرة القرار في قرارها، وكان يجب على اللجنة مصدرة القرار إحالة العينة إلى جهة خبرة محايدة ولا تعتدي على عملها الذي هو خارج اختصاصها. 3- عدم صحة ما ورد بالفقرة (4) من أسباب القرار، إذ لم يكن رد اللجنة ملاقيًا لما دفعت به؛ حيث كان الدفع أنَّ الدائرة الجمركية أعملت جميع صلاحياتها على البضائع، وقامت بجميع اختصاصاتها قبل الفسح، ونحيلكم إلى دفعنا منعًا للتكرار. وكان رد اللجنة مصدرة القرار أنها لم تجد في النظام أيَّ نص يعني تقييدًا لحق الجمارك، وهو أمر لم نعترض عليه، وما ذكرناه أنَّ الجمارك أعملت سلطاتها وباشرت صلاحياتها من أجل التبنيد الصحيح، والمعاينة بعلم رجال الجمارك والتبنيد تم بناء على ذلك.

وبدراسة اللجنة الجمركية الاستئنافية للقرار والاستئناف المقدم من الشركة المستأنفة، حددت جلسة عن بُعد للاستماع من أطراف القضية في يوم ... الموافق .../.../... وحضرت/... هوية وطنية رقم ... بصفتها ممثلةً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب التفويض رقم(...) وتاريخ .../.../... في حين تخلَّف عن الحضور مَن يمثِّل الشركة المستأنفة، ولم تبعث بعذر عن تخلفها رغم صحة تبلغها بموعد الجلسة. وبسؤال ممثلة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك عما لديها حيال الاستئناف، طلبت نسخة منه للرد عليه. عليه، قررت اللجنة الاستئنافية الموافقة على طلب ممثلة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على أن يعاد إبلاغ المدعية بموعد الجلسة القادم، والذي سيحدد لاحقًا.

وفي يوم ... الموافق .../.../... عقد اللجنة الاستئنافية جلستها عن بُعد وحضرها/... هوية وطنية رقم ... بصفته وكيلًا عن الشرطة المستأنفة، كما حضرت ممثلة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك/... هوية وطنية رقم ... وبعد التثبت من صحة حضور الأطراف قررت الدائرة السير في الدعوى. وفي الجلسة اطَّلعت على لائحة الرد المقدم من المستأنف ضدها، وبعرضها على وكيل المستأنفة طلب مهلة عليها، وبناء على ذلك قررت الدائرة منح وكيل المستأنف مهلة إلى يوم .../.../... لتقديم ردّه.

وقد جاء رد الهيئة بما ملخصه أنَّ الفرق بالتبنيد أظهر رسومًا معرضة للضياع لاختيار الشركة بندًا مخفضًا في الرسوم لا يتطابق مع الوارد الفعلي، خلافًا لم تم التبنيد عليه بنسبة 5% باختيار الشركة، وتصريحها بأنَّ الوارد مقابض ومفصلات، وأن تحديد البند الجمركي يعد عملًا فنيًّا تلتزم به جميع الدول الأعضاء في منظمة الجمارك العالمية، وفقًا للاتفاقية الدولية للنظام المنسق لتصنيف وتبويب السلع الموقعة في بروكسل عام 1983م، والمصادق عليها في المملكة عام 1407هـ، وبالتالي يكون الأصل في تحديد إثبات صفة الصنف الوارد والتبنيد منعقدًا لجهة الاختصاص، وهي الإدارة العامة للشؤون الجمركية. واختتمت الهيئة جوابها في مذكرة الرد بطلب تأييد القرار محل الاستئناف ورفض الاستئناف المقدم من الشركة المستأنفة.

وقد اطَّلعت اللجنة على ملف الدعوى، وتبيَّن أنه لم يقدم من الشركة رد خلال مدة الإمهال.

وحيث تبيَّن للجنة بعد سماع أقوال الطرفين وما احتواه ملف القضية من أوراق، إضافةً إلى المذكرات المعدَّة منهما بشأن الاستئناف على القرار محل الاعتراض، أنَّ القضية أصبحت جاهزةً للبتِّ فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية، وكفاية ما تم تقديمه وما تم الإدلاء به لتكوين قناعتها والفصل فيها.

الأسباب

وحيث إن الثابت أن قرار التحصيل رقم ... لعام 1440هـ، انتهى إلى وجود فقدان جزئي للرسوم الجمركية واجبة السداد بمبلغ قدره (1,192,724) مليون ومائة واثنان وتسعون ألفًا وسبعمائة وأربعة وعشرون ريالًا، وفروقات رسوم ضريبة قيمة مضافة مبلغ وقدره (59,749)، وحسب البيانات المرفقة في ملف الدعوى أن هناك (42) بيان استيراد عائدة للشركة المستأنفة تبين أن الوارد عبارة عن أشكال خاصة مطلية، ومقابض أبواب، وحيث إنه لا تثريب على الجهة القضائية أن تأخذ بما انتهى إليه القرار الابتدائي ما دام أنها لم تجد فيما ذكره المستأنف من دفوع ومطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما ورد في القرار الابتدائي، ولا ينال من ذلك منازعة وكيل الشركة في طلب الخبرة لتحديد الصنف الوارد؛ لأن ذلك من الأمور الفنية التي تعد جهة الجمارك الإدارة الفنية المؤهلة لتحديدها، وبالتالي فإن اطمئنان اللجنة المصدرة للقرار لذلك التصنيف لا يؤثر فيه مجرد الاعتراض المرسل عليه وطلب الخبرة من جهة أخرى لأن الجهة التي تتصدى للنزاع هي التي تقدر ما يكون لتقرير الخبرة من قيمة وسلامة لما تركن إليه في ضوء أن قرارها جاء متضمنًا مع ما هو صالح للاستناد عليه، ولا يوجد ما يناقضه من الأوراق المرفقة في الدعوى المرتبطة بالنزاع، كما أن ما يذكره وكيل الشركة المستأنفة من أن اللجنة تحكم بعلمها فإن ذلك مخالف للواقع؛ إذ إنها حكمت بما يتقرر لديها من قناعة بعد استنباط واستجلاء لحقيقة النزاع وما كان عليه الرأي الفني في شأن بيان حقيقة الوارد وتصنيفه، بعد أن أحاطت بوقائع القضية عن بصر وبصيرة وألَمَّت بجميع ظروفها، وحيث كان الأمر كما ذكر فإن ذلك يستتبع عدم قيام استئناف الشركة على سند صحيح؛ مما يتعيَّن رده والحكم بتأييد ما انتهى إليه القرار الابتدائي، مما تنتهي معه اللجنة الاستئنافية لتقرير صحة وسلامة مسلك الجمارك في استحصال فروقات الرسوم الجمركية للإرساليات المشار إليها لعدد (42) بيان استيراد.

وعليه، فإن اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض انتهت إلى ما يأتي:

القرار

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا المقدم من/ شركة ... سجل تجاري رقم ... ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة في الرياض بالهيئة العامة للجمارك رقم (3/482) لعام 1442هـ.

ثانيًا: رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة في الرياض بالهيئة العامة للجمارك من سلامة مسلك الجمارك بإصدار قرار التحصيل رقم ... لعام 1440هـ بفروقات الرسوم على الشركة المستأنفة، للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

الممنوعات

القرار رقم (535)

تاريخ القرار 1443/07/12هـ

المبدأ رقم 13

- إن إخفاء المهربات دليل على العلم والإرادة بإدخال المضبوطات بطريقة غير مشروعة، ولا ينال من ذلك ادِّعاء الجهل بقوانين الجمارك.

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من المستورد (...) سوري الجنسية - جواز سفر رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (2/353) لعام 1442هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، والذي قضى بالآتي:

1- إدانة السائق (...)، سوري الجنسية جواز رقم (...)، حضوريًّا بالتهريب الجمركي.

2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل مثلي قيمة الرسوم الجمركية مبلغًا وقدره (14,500) أربعة عشر ألفًا وخمسمائة ريال.

3- مصادرة المضبوطات محل القضية.

4- مصادرة الشاحنة رقم (...) موديل (...) التي استخدمت في إخفاء وتهريب المضبوطات.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1442/07/12هـ، وكان تقديم المستأنف للائحة استئنافه مقيَّدًا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (...) وتاريخ (...)، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأمَّا وقائع القضية فتتلخص في أنه أثناء قدوم الشاحنة الإماراتية لوحة رقم (-9) موديل (...) من دولة الكويت إلى المملكة عبر منفذ الخفجي، وبوصولها إلى الجمرك تم توجيهها إلى الساحة الجمركية بقسم الأمن الجمركي، وتم الاشتباه بها من قِبل المراقب، وبتفتيشها يدويًّا تم العثور على عدد (290) عبوة نكهة معسل من نوع (MOODY MINT) حجم (30 ملم) وجدت مخبأة داخل تجاويف محاور الإطارات الخاصة بالشاحنة (تجاويف الديفرنس) ولم يتم التصريح عنها وتم إعداد محضر ضبط رقم (...) وتاريخ (...)، وتم حجز المضبوطات في الجمرك، وبتاريخ (...) حضر للجنة وجرى التحقيق معه، وأفاد بأن المضبوطات تعود له، وسبب تهريبها لداخل المملكة بقصد التجارة والتكسب، وأنه يعلم بأن إحضار هذه النكهات بهذه الطريقة ودون التصريح عنها ممنوع.

وقد انتهت اللجنة الابتدائية إلى النتيجة التي خلص إليها منطوق القرار بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات المقررة نظامًا.

وفي تاريخ 1442/07/13هـ، قدم المستأنف لائحة استئناف قيدت لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بالقيد رقم (...)، وقد رفعت الهيئة العامة للجمارك للجنة الاستئنافية الاستئنافَ بالخطاب رقم (...) وتاريخ 1442/07/23هـ.

وبدراسة اللجنة الجمركية الاستئنافية للقرار والاستئناف المقدَّم من المستأنف (...)، حددت اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض يوم الأحد الموافق 1443/07/12هـ، موعدًا لنظر الاستئناف، فحضر ممثل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك الباحث القانوني (...)، بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ (...)، الصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية والالتزام بهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ولم يحضر المستأنف ولا من ينوب عنه.

وقد قدم مذكرة استئنافية اشتملت على أسباب الاستئناف على القرار ومكونة من صفحة وتتلخص في الآتي:

وإني أتقدم بأني أجهل التعليمات التي تخص عبور الشاحنات في منفذ الخفجي، وأن هذا القضية أول مرة لي في الجمارك السعودية؛ لذا أتقدم إليكم بأن يتم إلغاء الفقرات (1)، (2)، (4) من القرار المتعلقة بصعوبة الغرامة الجمركية ومصادرة الشاحنة.

واختتم المستأنف مذكرته طالبًا النظر في القضية كما تراه اللجنة مناسبًا، ويعتذر عما بدر منه وأنه يجهل التعليمات والقوانين التي تخص الجمارك السعودية.

الأسباب

وحيث إنه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبتِّ فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تمَّ تقديمه وما تم الإدلاء به لتكوين قناعتها والفصل فيها، وفي ضوء ما كانت عليه أسباب الاستئناف وما احتواه ملف القضية من أوراق.

وحيث كان الثابت قدوم الشاحنة الإماراتية (...) من دولة الكويت عبر منفذ الخفجي وبوصولها على الجمرك تم توجيهها إلى الساحة الجمركية بقسم الأمن الجمركي وتم الاشتباه بها من قِبل المراقب وبتفتيشها يدويًّا تم العثور على عدد (290) عبوة نكهة معسل من نوع (MOODY MINT) حجم (30 ملم) وجدت مخبَّأة داخل تجاويف محاور الإطارات الخاصة بالشاحنة (تجاويف الديفرنس) ولم يتم التصريح عنها.

وحيث إن مدار النزاع في هذه القضية هو مدى اعتبار تحقق المسؤولية عن جُرم التهريب الجمركي عن البضاعة المهربة وإخفائها على نحو ما تم عليه حال ضبطها، وما خلص إليه قرار اللجنة الابتدائية بإدانة صاحب الشأن الذي يعترض على قرار إدانة تأسيسًا على جهله بأنظمة الجمارك السعودية، فإنَّ مثل ذلك الدفع لا يؤثر في سلامة ما انتهى إليه القرار في حقِّه، ولا ينال من هذه النتيجة الادعاء بجهل قوانين الجمارك لأن إخفاء المهربات دليل على العلم والإرادة بإدخال المضبوطات بطريقة غير مشروعة بعدم التصريح عنها؛ ممَّا يستوجب معه الإدانة بالتهريب الجمركي، وبالتالي فإنَّ مخالفة السائق بعدم التصريح تعدُّ تهريبًا جمركيًّا؛ وعليه فإن اللجنة تنتهي إلى تأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة والمصادرة والغرامة الجمركية ومصادرة الشاحنة المستخدمة في عملية التهريب.

وتأسيسًا على ما تقدَّم خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض إلى تقرير ما يأتي:

القرار

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه (...) -سوري الجنسية- جواز سفر رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (...) لعام 1442هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

2- وفي الموضوع رفض الاستئناف المقدَّم، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

القرار رقم (561)

تاريخ القرار 1444/08/18هـ

المبدأ رقم 14

- إن البضائع الممنوعة تكون ممنوعة لذاتها لا لوصف طرأ عليها، عند مخالفتها للمواصفات المطلوبة حين إدخالها للمملكة.

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من المستورد/... هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1/351) لعام 1439هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض والذي قضى بما يأتي:

1. إدانة المستورد ... هوية وطنية رقم (...) حضوريًا بالتهريب الجمركي.
2. إلزامه بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة الصنف المتصرف به وغير المجاز فسحه من الجهة المختصة مبلغًا مقداره (59,901) تسعة وخمسون ألفًا وتسعمائة وريال.
3. إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المتصرف به وغير المجاز فسحه من الجهة المختصة كبدل مصادرة مبلغًا مقداره (19,967) تسعة عشر ألفًا وتسعمائة وسبعة وستون ريالًا، ليصبح المجموع مبلغًا مقداره (79,868) تسعة وسبعون ألفًا وثمانمائة وثمانية وستون ريالًا.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ .../.../... وكان تقديم المستأنف للائحة استئنافه مقيدًا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (...) وتاريخ .../.../... فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص في ورود إرسالية (مصابيح إنارة) عائدة للمستورد عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ .../.../... وقد فسحت الإرسالية بتعهد عدم التصرف بها لحين إجازتها من جهة الاختصاص. وبعد فحص العينة من قِبل المختبر، وردت إفادتهم بالتقرير رقم (...) بتاريخ .../.../... والتي تضمنت عدم مطابقة العينة "فانوس" للمواصفات من حيث الوسم ومقاومة الرطوبة والمتانة الكهربائية، وذلك على التفاصيل المتضمنة في أوراق القضية وما احتواه القرار الابتدائي الذي يحال إليه في هذا الشأن منعًا للتكرار، وبعد أن قام الجمرك بإشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات كان آخرها الخطاب رقم (...) وتاريخ .../.../... وقد بلغت كمية الصنف المخالف (74) وحدة بقيمة إجمالية مبلغًا مقداره (19,967) ورسومها الجمركية مبلغًا مقداره (899) ريال.

وقد ورد خطاب معالي مدير عام الجمارك رقم (...) لعام ... متضمنًا إحالة القضية إلى اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض لنظرها والبت فيها.

وبتاريخ .../.../... حضر المستورد ... سجل مدني رقم (...) أمام اللجنة الابتدائية وأفاد بأنَّ الوارد للاستخدام الشخصي، ونظرًا لتأخر نتيجة التحليل قد تم تركيب المصابيح في العمارة العائدة له، وبسؤاله أن التصرف بالصنف المخالف يعد إخلالًا منه بالتعهد السندي عند فسح الإرسالية، أفاد بأن هذه آخر إرسالية تم التصرف بها، وتم التصرف جهلًا منه بالتعهد.

وقد انتهت اللجنة الابتدائية إلى النتيجة التي خلص إليها منطوق القرار بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب الغرامة الجمركية وإلزامه ببدل المصادرة على النحو السابق بيانه؛ تأسيسًا على أن تصرف المستورد بالإرسالية غير المطابقة للمواصفات يعد إخلالًا بالتعهد المأخوذ عليه، وأن تسليمها له كان لغرض حفظها إلى حين ظهور نتيجة المختبر، وأن هذا الفعل يعد تهريبًا جمركيًّا بناءً على المادة (142) من نظام الجمارك الموحَّد بالنظر إلى أن المستورد قام بمخالفة التعهد المأخوذ عليه بعدم التصرف بالإرسالية إلا بعد إجازتها من جهة الاختصاص، وعليه فإن ذلك التصرف منه يرتب الإضرار بسلامة المستهلكين وتأثر مواردهم المالية بشراء سلع غير مطابقة للمواصفات، فيكون قيام المستورد بكسر القيد بتصرفه بالبضاعة التي لم تفسح بشكل نهائي مرتبًا لارتكابه جريمة التهريب الجمركي وما يستتبع ذلك من عقوبة الغرامة الجمركية وبدل المصادرة التي قررها النظام وقررت معاقبته بناءً على الفقرتين (4) و (5) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد.

وفي تاريخ .../.../... قدم المستأنف لائحة استئناف قيدت لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بالقيد رقم (...)، وقد رفعت الهيئة العامة للجمارك للجنة الاستئنافية الاستئناف بالخطاب رقم (...) وتاريخ .../.../...

وبدراسة اللجنة الجمركية الاستئنافية للقرار والاستئناف المقدم من المستأنف ... حددت اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض يوم ... الموافق .../.../... موعدًا لنظر الاستئناف، فحضرت ممثلة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك الباحثة القانونية ... هوية وطنية رقم (...)، بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ .../.../... الصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية والالتزام بالهيئة العامة للزكاة والضريبة والجمارك، ولم يحضر المستأنف أو من ينوب عنه.

وحيث قدم المستأنف مذكرة استئنافية مؤرخة في .../.../... وقيدت لدى الجمارك برقم (...) اشتملت على أسباب الاستئناف على القرار، ومكونة من صفحة، وتتلخص في الآتي:

إن المدة كانت طويلة بين استيراد الإرسالية في عام ... وصدور القرار عام ... مما جعله يتصرف بها وتركيبها بالمسكن الخاص لأولاده ولم يتم استخدامها في المتاجرة بها.

ولأنه صدر القرار بغرامة تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة بمبلغ (59,900) تسعة وخمسين ألفًا وتسعمائة ريال، وكذلك مبلغ (19,967) تسعة عشر ألفًا وتسعمائة وسبعة وستين ريالًا كبدل مصادرة ليصبح إجمالي المبلغ (79,868) تسعة وسبعين ألفًا وثمانمائة وثمانية وستين ريالًا، وهذا المبلغ كبير جدًّا وليس لديه الاستطاعة على دفع هذا المبلغ الكبير. واختتم المستأنف مذكرته طالبًا مخاطبة معالي مدير عام الجمارك بالنظر في موضوعه أو تخفيض المبلغ المحكوم به على دفعات.

الأسباب

وحيث إنه تبيَّن للجنة من أوراق القضية أنها قد أصبحت جاهزةً للبتِّ فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه وما تم الإدلاء به لتكوين قناعتها والفصل فيها، بعد أن تم تمكين المستأنف من الحضور أمام اللجنة الاستئنافية وتقديم دفوعه حضوريًّا أمامها وتخلف عن ذلك.

وحيث كان الثابت ورود إرسالية (مصابيح إنارة عائدة للمستورد عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ .../.../... وقد فسحت الإرسالية بتعهد عدم التصرف بها لحين إجازتها من جهة الاختصاص، وبعد فحص العينة من قبل المختبر وردت إفادتهم بالتقرير رقم (...) بتاريخ .../.../... والتي تضمنت عدم مطابقة العينة "فانوس" للمواصفات من حيث الوسم ومقاومة الرطوبة والمتانة الكهربائية.

وحيث إن مدار النزاع في هذه القضية هو مدى اعتبار تحقق المسؤولية عن جرم التهريب الجمركي عند تصرف المستأنف بالإرسالية المفسوحة بالتعهد بعدم التصرف التي ثبت من تقرير المختبر مخالفتها، وحيث إن المخالفة المرتبطة بالوسم ومقاومة الرطوبة والمتانة الكهربائية للصنف الوارد تعد مخالفة جوهرية تستوجب الإدانة بالتهريب الجمركي عند التصرف بالإرسالية مع وجود التعهد بعدم التصرف بها لحين إجازتها؛ وبالتالي فإن مخالفة المستورد بالتصرف بالإرسالية التي جاءت عليها تلك المخالفة والمرتبطة بالتعهد المأخوذ عليها بعدم التصرف بها إلا بعد فسحها يعد تهريبًا جمركيًّا في ضوء إقراره الذي لا يجدي لنفيه الاحتجاج بأنَّ الإرسالية كانت لأجل استخدامها في السكن الخاص بأولاده وأنها لم تكن للتجارة، ولأن ما يذكره من دفوع لا يؤثر في نفي المخالفة وتحققها بالتصرف بالإرسالية ومخالفة للتعهد المأخوذ عليه في شأنها تشكل تهريبًا جمركيًّا؛ وعليه فإن اللجنة تنتهي إلى تأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة وبدل المصادرة مع تعديل الغرامة الجمركية لتكون بمثلَي الرسوم الجمركية للإرسالية المخالفة، وذلك لأن الإرسالية لا تعد من البضائع الممنوعة، إذ إن البضائع الممنوعة تكون ممنوعة لذاتها لا لوصف طرأ عليها، عند مخالفتها للمواصفات المطلوبة حين إرادة إدخالها للبلاد، خلافًا لما قضى به القرار الابتدائي عند احتساب الغرامة بتطبيقه للفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد، وأن ما يذكره المستأنف في دفوعه لا ينفي الأصل الثابت بتحقق تصرفه بالإرسالية، خلافًا للتعهد المأخوذ عليه بعد أن ثبت عدم إجازة فسحها.

وأما ما يذكره المستأنف بشأن تقسيط مبلغ الغرامة المحكوم بها وبدل المصادرة فإن ذلك أمر تنفيذي لا شأن للجان الجمركية ببحثه، والمستأنف هو وشأنه في طلب ذلك التقسيط للمبلغ المحكوم به بتوجهه لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وتأسيسًا على ما تقدم انتهت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه... هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1/351) لعام 1442هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانيًا: وفي الموضوع رفض الاستئناف المقدم، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من إدانة للمستأنف بالتهريب الجمركي وعقوبة بدل المصادرة مع تعديل الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون مثلي الرسوم الجمركية وليصبح مجموع المبلغ المطالب به المستأنف (21,963) واحدًا وعشرين ألفًا وتسعمائة وثلاثة وستين ريالًا؛ وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

القرارات المماثلة

قرار اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض رقم (608) وتاريخ 1444/04/12هـ

قرار اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض رقم (626) وتاريخ 1444/04/05هـ

المقيدات

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمحافظة جدة

القرار رقم (112)

تاريخ القرار 1439/09/18هـ

المبدأ رقم 15

- لا تثبت الإدانة بحق المستورد إلا بعد التحقق من أسباب عدم إجازة فسحها.

الوقائع:

تتلخص وقائع القضية في ورود إرسالية جهاز علاج البشرة عن طريق جمرك مطار الملك عبد العزيز الدولي بجدة باسم/ شركة ... سجلت على بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ.../ .../...، بلغت كميتها (1) طرد بقيمة قدرها (114,050) ريالًا، صرحت الشركة بالبيان الجمركي وشهادة المنشأ أن منشأ الإرسالية (كوريا)، وبعد المعاينة اتضح أن الجهاز يحمل استيكر مكتوبًا عليه (60/50) هيرتز، وعند نزع الاستيكر وجد خلفه استيكر آخر مكتوب عليه يعمل بقوة (50)، فقام الجمرك بإيقاف هذه الإرسالية للاشتباه في كونها مغشوشة.

وبإحالة القضية إلى اللجنة الجمركية الابتدائية بجدة بموجب خطاب مدير عام الإدارة القانونية بمصلحة الجمارك العامة رقم (...) وتاريخ .../..../ ... أصدرت قرارها الموضح أعلاه القاضي بما يلي:

أولًا: إدانة/ شركة ... غيابيًا بالشروع في التهريب الجمركي.

ثانيًا: إلزام الشركة بدفع غرامة جمركية تعادل مثلي الرسوم الجمركية مبلغًا مقداره (11,405) أحد عشر ألفًا وأربعمائة وخمسة ريالات.

ثالثًا: مصادرة جهاز علاج البشرة البالغ كميتها (1) طرد باعتبارها البضاعة محل التهريب.

وبإبلاغ القرار للوكيل الشرعي/... بتاريخ 04/ 06/ 1439هـ، تقدم بلائحة اعتراضية قيدت لدى جمرك ميناء جدة الإسلامي برقم (12/2986) وتاريخ 26/ 06/ 1439هـ، ضمنها اعتراضه على القرار المشار إليه، وارتكزت على أن الجهاز موضوع الدعوى هو من صنع شركة (...) الكورية المعروفة بتصنيع الأجهزة الطبية، وهو يعمل بقوة (60/50) هيرتز وليس بقوة (50) هيرتز، وهذا ثابت من خطاب مرفق مقدم من الشركة، وطلب من اللجنة عرض الجهاز على الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة لتبيان واختبار الجهاز والتأكد من قوته، واختتم دفوعه بطلب إلغاء القرار الابتدائي وإعادة الجهاز الذي تم مصادرته. وقد أحيل ملف القضية للجنة الجمركية الاستئنافية بجدة بموجب خطاب رئيس اللجنة الجمركية الابتدائية بجدة رقم (12/5320) وتاريخ 1439/07/16هـ، والذي يطلب فيه قبول الطعن شكلًا ورفضه موضوعًا؛ وعليه قررت اللجنة رفع القضية للدراسة وإصدار القرار.

الأسباب

من الناحية الشكلية:

حيث قدم الاستئناف خلال المدة النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلًا.

من الناحية الموضوعية:

حيث ارتكز طعن المستأنف على أن الجهاز موضوع الدعوى غير مخالف للمواصفات والمقاييس السعودية، وحيث إن اللجنة الابتدائية قد أسست قرارها بالإدانة على وجود مخالفة للمواصفات والمقاييس السعودية، وذلك من خلال وجود لاصق كتب عليه أنه يعمل بقوة (60/50) هيرتز، وعند نزع اللاصق وجد خلفه لاصق آخر يوضح أن الجهاز يعمل بقوة (50) هيرتز، وحيث إنه كان يتعين على اللجنة الجمركية الابتدائية أن تحيل الجهاز للاختبار لدى الجهات الفنية للتأكد من مدى مطابقته للمواصفات والمقاييس السعودية، وحيث إن الأحكام يجب أن تبنى على اليقين لا الظن والتخمين، الأمر الذي ترى معه اللجنة نقض القرار الابتدائي وإعادته إلى اللجنة الابتدائية لدراسته من جديد في ضوء ما ذكر من أسباب. وعليه بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية، وبعد الدراسة والمداولة قررت اللجنة الجمركية الاستئنافية بجدة بالإجماع:

القرار

1- قبول الاستئناف المقدم من / شركة ... ضد قرار الجنة الجمركية الابتدائية بجدة رقم (112) لعام 1439هـ وتاريخ 1439/04/06هـ شكلًا وموضوعًا.

2- نقض القرار الابتدائي في جميع ما قضى به وإعادته إلى اللجنة الإبتدائية لدراسته من جديد في ضوء ما ذكر من أسباب.

3- ينفذ هذا القرار بعد اعتماده من معالي وزير المالية.

القرار رقم (107)

تاريخ القرار 1444/03/17هـ

المبدأ رقم 16

- إن عدم وضع تاريخ إنتاج وانتهاء على العبوة يعد من المخالفات الجوهرية التي تؤثر على جودة المنتج وسلامة المستهلك.

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من المستورد/ ... سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1/344) لعام 1442هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، والذي قضى بما يأتي:

1. إدانة المستورد شركة ... سجل تجاري رقم (...) حضوريًّا بالتهريب الجمركي.
2. إلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة الإرسالية وغير المجاز فسخها من الجهة المختصة مبلغًا مقداره (159,780) مائة وتسعة وخمسون ألفًا وسبعمائة وثمانون ريالًا.
3. إلزامها بما يعادل قيمة الإرسالية كبدل مصادرة مبلغًا مقداره (53,260) ثلاثة وخمسون ألفًا ومائتان وستون ريالًا، ليصبح المجموع المطالب به الشركة مبلغًا مقداره (213,040) مائتان وثلاثة عشر ألفًا وأربعون ريالًا.

وحيث تم إبلاغ الشركة المستأنفة بالقرار محل الطعن بتاريخ 1442/4/8هـ، وكان تقديم المستأنف للائحة استئنافه مقيدًا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (...) وتاريخ .../.../... فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص في ورود إرسالية (مياه معدنية) عائدة للشركة المذكورة عن طريق جمرك الرياض الميناء الجاف بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ .../.../... وبلغت قيمتها الإجمالية (53260) ثلاثة وخمسون ألفًا ومائتان وستون ريالًا، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة. وبعرض عينة على هيئة الدواء وردت الإفادة بالكتاب رقم (...) وتاريخ .../.../... متضمنًا عدم المطابقة لمخالفتها المواصفة (...) .../... لعدم وجود تاريخ إنتاج على المنتج بند ... الذي ينص على ضرورة وضع تاريخ إنتاج وتاريخ انتهاء على العبوة، وبتاريخ .../.../... حضر الوكيل الشرعي عن الشركة ... بموجب وكالة شرعية رقم (...)، وبسؤاله عن مصير الإرسالية أجاب تم إتلافها من قِبل هيئة الغذاء والدواء ولا يوجد لدينا محضر إتلاف الإرسالية.

وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها محل الاستئناف على النحو السابق بيانه تأسيسًا على أن قيام المستورد بالتصرف بالإرسالية رغم وجود التعهد المستندي عليه بعدم التصرف إلا بعد ظهور نتيجة المختبر يعد مخالفًا لنص المادة (142) من نظام

"قانون" الجمارك الموحد؛ وعليه فإنَّ التصرف بالإرسالية قبل ظهور نتيجة المختبر يعد تهريبًا جمركيًّا يستتبع معه إيقاع عقوبة الغرامة وبدل المصادرة الواردة في القرار محل الاستئناف.

وفي تاريخ .../.../... قدم المستأنف لائحته وقيدت لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بالقيد رقم (...)، وقد رفعت الهيئة العامة للجمارك للجنة الاستئنافية الاستئناف بالخطاب رقم (...) وتاريخ .../.../...

وفي يوم ... الموافق .../.../... عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها عبر الاتصال عن بُعد للنظر في الاستئناف المقدم من شركة ... سجل تجاري رقم (...) ضدَّ قرار اللجنة الابتدائية الأولى بالرياض رقم (...) لعام ... وبالنداء على الخصوم لم يحضر من يمثِّل المستأنف رغم ثبوت تبليغه، وحضرت ... هوية وطنية (...) بصفتها ممثلة لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب التفويض الصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية والالتزام رقم (...) وتاريخ .../.../...هـ، وبسؤال ممثلة الهيئة عن ردها على المذكرة المرفقة أفادت بأن ما ورد بالمذكرة غير مؤثر وعليه نطلب التمسك بالقرار الابتدائي وجميع ما ورد فيه.

وباطلاع اللجنة الاستئنافية على ملف الدعوى تبين لها أنه احتوى على مذكرة من المستأنف اشتملت على أسباب الاعتراض على القرار، ومكونة من صفحتين وتتلخص في الآتي:

أولًا: ردًّا على (التهريب الجمركي)، حيث إننا لم نقم كمستورد بالتصرف بالإرسالية غير المجاز فسحها كما ورد، حيث من المفهوم هو إتمام البيع على المستهلكين، وهذا لم يكن بل جرى إتلاف البضاعة بموجب تعليمات مفتشي الهيئة العامة للغذاء والدواء عند زيارة مستودعنا بصفتهم المسؤول الأول بالمملكة عن سلامة وصحة المستهلكين، أما الاعتبار المجازي بأن ما قمنا به من إجراء هو تصرف بالإرسالية بسبب عدم حضور مندوب الجمارك عند الإتلاف، فهذا إلغاء لدور هيئة الغذاء والدواء المستورد أولًا، وللعلم فقد تم تأدية الرسوم الجمركية، والسؤال: أين المختصون الجمركيون بالإتلاف منذ إرسال تقرير الهيئة العامة للغذاء والدواء لهم في .../.../...؟ فهل يعقل أن تظل بضاعة في مستودع أكثر من خمس سنوات؛ أي أكثر من الصلاحية ذاتها؟ ثم لماذا تخاطب اللجنة الهيئة العامة للغذاء والدواء حال الرغبة في التحقق من الإتلاف أو منحنا مهلة كافية لمراجعتهم واستخراج محضر رسمي عن الإتلاف الذي تم بحضورهم وكامل معرفتهم أثناء الجائحة؟ بل تم الاكتفاء بإصدار العقوبة على استناد باطل.

وعند تأمُّل نص المادة (142) من نظام الجمارك الموحد أن (... التهريب هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منه بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها...) ولا شك أن تكييف اللجنة للقضية لا يجعل بأي حال من الأحوال اعتبار الإرسالية التي دخلت بطريق صحيح وبعلم الجمارك تهريبًا.

ومن باب المناقشة لا تسليمًا بالواقعة، فإن هذه المادة نصَّت على مخالفة التشريعات ولا يخفى عليكم التعريف القانوني للتشريع وعدم انطباقه على التعاميم والنماذج الداخلية مما ينتفي معه الوصف الواقع في هذه الدعوى، لا سيَّما والأصل براءة الذمة ولا يمكن إسقاطه إلا ببينة قاطعة كوضوح الشمس.

ثانيًا: تجاهلت اللجنة دليل التقاضي المقدم منا وبحضور مندوب الهيئة العامة للغذاء والدواء الذي ألزمنا بالإتلاف، ونطلب إدخاله في الدعوى لكون في إدخاله مصلحة للعدالة حسب ما جاء في نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية، ويدل على ما قام به مندوب الهيئة من ضبط مخالف.

ثالثًا: الرد على ادِّعاء (الغش التجاري)، وبغضِّ النظر أن المياه بطبيعتها لا تفسد، لكن كيف تحاسب الشركة على خطأ مورد تناسى تمرير العبوات على خط إنتاج طباعة تاريخ الانتهاء؛ أي إنَّ الأمر خارج عن إرادتنا، وكان الأجدر أن يتم التصحيح بوضع الختم الحراري الليزري أو إعادتها إلى المصدر لا تعمد إلحاق الخسارة بالشركة الوطنية، مع التأكيد أن تاريخ انتهاء صلاحية المياه المعبأة عالميًّا يعني "يفضل الاستخدام قبل هذا التاريخ".

ختامًا: استنادًا على ما سبق، ولعدم صحة ثبوت (التهريب الجمركي) بسبب عدم التصرف بالبيع بل الإتلاف بوجود جهة رسمية، فإنه لا صحة لما نشأ عن ذلك من غرامة جمركية تعادل ثلاثة أضعاف قيمة الإرسالية، ولعدم صحة ثبوت (الغش التجاري)، كذلك فإنه لا صحَّة لما نشأ عن ذلك من غرامة جمركية تعادل قيمة الإرسالية لتعذر المصادرة كونها متلفة واقعًا، نطلب الآتي:

1-نقض القرار بتفاصيله، وذلك وَفقًا لما تم ذكره في ثنايا هذا الجواب، وإخلاء سبيل الشركة من هذه الدعوى.

2-محاسبة المقصرين من المختصين الجمركيين الذين أهملوا استكمال إجراءات الإتلاف منذ أكثر من خمس سنوات.

وحيث إنه تبيَّن للجنة بعد سماع أقوال أطرافها وما احتواه ملفها من قضية قد أصبحت جاهزة للبتِّ فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه وما تم الإدلاء به لتكوين قناعتها والفصل فيما بعد إن تم تمكين المستأنف من حقه في الدفاع حضوريًّا أمام اللجنة وتخلفه عن ذلك.

الأسباب

وحيث كان الثابت ورود إرسالية (مياه معدنية) عائدة للشركة المذكورة عن طريق جمرك الرياض الميناء الجاف بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ .../.../... وبلغت قيمتها (53.260) ثلاثة وخمسون ألفًا ومائتان وستون ريالًا، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعرض عينة على هيئة الغذاء والدواء وردت الإفادة بالكتاب رقم (...) وتاريخ .../.../... هـ، متضمنًا عدم المطابقة لمخالفتها المواصفة (...) .../... عدم وجود تاريخ إنتاج على المنتج، البند الذي ينص على ضرورة وضع تاريخ إنتاج وانتهاء على العبوة.

وحيث يدعي المستأنف إتلاف الإرسالية بمعرفة هيئة الغذاء والدواء، إلا أنه لم يقدِّم ما يثبت ذلك، وإنما هو كلام مرسل لا يوجد ما يسنده، حيث لم يقدم محضر الإتلاف أو أي مستند يؤيد ذلك، إذ الجمارك ليست هي الجهة المطالب منها تقديم الدليل على صحة أقوال الشركة المدعى عليها؛ لأن هذا الأمر مفترض فيه أن يكون لدى الشركة المستند الذي يثبت وقوع الإتلاف على نحو ما تدعيه.

وحيث إن المستفاد كذلك من أقوال وكيل المستأنف أن المواصفات الواردة في تقرير المختبر تعدُّ شكلية لا تؤثر على سلامة الصنف، فإن هذه الدفوع غير صحيحة، حيث إن مواصفة (...) .../... عدم وجود تاريخ إنتاج على المنتج بند ... جاءت على ضرورة وضع تاريخ إنتاج وتاريخ انتهاء على العبوة. وهي تعدُّ عند تخلفها من المخالفات الجوهرية التي تؤثر على جودة المنتج وعلى سلامة المستهلك، ويترتب على تصرف المستأنف بالإرسالية دون اكتراثه بوجود قيد عدم التصرف؛ تحقق إدانته بالتهريب الجمركي في ضوء عدم إثباته لما يدعيه من وقوع الإتلاف على نحو ما يزعم.

وحيث إنه وبالنظر إلى أن اللجنة مصدرة القرار اعتبرت البضاعة من جنس البضائع الممنوعة، وأوقعت الغرامة بما يعادل ثلاثة أمثال قيمة الإرسالية إلا أن الواقع أن البضاعة ليست ممنوعة في أصلها، وأنه جاء المنع لعدم مطابقتها للمواصفات؛ مما يتقرَّر معه لدى اللجنة الاستئنافية تعديل قيمة الغرامة الجمركية لتصبح بمثلَي الرسوم الجمركية، وذلك بتطبيق عقوبة الغرامة الجمركية على أساس ما جاءت به الفقرة (2) وليست الفقرة (ج) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد، خلافًا لما قضى به القرار محل النظر.

وحيث إنه قد استقر في وجدان اللجنة الاستئنافية عدم تأثير الدفوع المقدمة ضد القرار الابتدائي محل الاستئناف الواردة على النحو الذي سبق بيانه، وتأسيسًا على كل ما تقدم؛ فإن اللجنة الجمركية الاستئنافية خلصت إلى أن الدفوع المقدمة من المستأنف لم تتضمن ما يغير من قناعة اللجنة في صحة القرار الابتدائي المستأنف منه، وأنه لا موجب لإلغائه إلا أنه حري بالتعديل فيما يتعلق باحتساب الغرامة الجمركية وَفق ما سيرد في منطوق هذا القرار.

وبناء على ذلك انتهت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه ... سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1/344) لعام 1442هـ.

ثانيًا: وفي الموضوع رفض الاستئناف المقدم، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من إدانة للمستأنف بالتهريب الجمركي وعقوبة بدل المصادرة، مع الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون بمثلَي الرسوم الجمركية وليصبح مجموع المبلغ المطالب به المستأنف ما قدره (58,586) ثمانية وخمسون ألفًا وخمسمائة وستة وثمانون ريالًا، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

القرارات المماثلة

قرار اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض رقم (608) وتاريخ 1444/04/12هـ.

قرار اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض رقم (626) وتاريخ 1444/04/05هـ.

القرار رقم (390)

تاريخ القرار 1443/09/03هـ

المبدأ رقم 17

- لا يمكن التعويل على كون الإرسالية المستوردة للاستخدام الشخصي لنفي مسؤولية المستورد بالتصرف بالإرسالية المتعهد بها.

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من المستورد/ ... سجل تجاري رقم (...) ضد القرار الابتدائي رقم (3/230) لعام 1442هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، والذي قضى بما يأتي:

1. إدانة المستورد شركة ... سجل تجاري رقم (...) حضوريًّا بالتهريب الجمركي.
2. إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغًا مقداره (6,788) ستة آلاف وسبعمائة وثمانية وثمانون ريالًا.
3. إلزامها بما يعادل قيمة الصنف المخالف والمتصرف به والذي لم يجاز فسحه من الجهة المختصة كبدل مصادرة مبلغًا مقداره (6,788) ستة آلاف وسبعمائة وثمانية وثمانون ريالًا. ليصبح مجموع المبالغ المطالبة بها المؤسسة مبلغًا مقداره (13,576) ثلاثة عشر ألفًا وخمسمائة وستة وسبعون ريالًا.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ .../.../... وكان تقديم المستأنف للائحة استئنافه مقيد لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (...) وتاريخ .../.../... فإن ذلك يستتبع قَبول الاستئناف شكلًا لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخَّص في ورود إرسالية (بلاط سيراميك) عائدة للمستورد عن طريق جمرك الرياض الميناء الجاف بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ .../.../... بلغت قيمتها الإجمالية (6,788) ستة آلاف وسبعمائة وثمانية وثمانون ريالًا، وقد فسحت الإرسالية بتعهُّد عدم التصرف بها لحين إجازتها من جهة الاختصاص، وبعد فحص العينة من قبل المختبر وردت إفادتهم بالتقرير رقم (...) بتاريخ .../.../... التي تضمنت عدم مطابقة العينات للمواصفات من حيث اختبار الكسر واختبار امتصاص الماء والبيانات الإيضاحية وتحديد الأبعاد للعرض وقياس السماكة، وذلك على التفاصيل المتضمنة في أوراق القضية وما احتواه القرار الابتدائي الذي يحال إليه في هذا الشأن؛ منعًا للتكرار، وبعد أن قام الجمرك بإشعار المستورد بالنتيجة لم يتجاوب معه.

وبتاريخ .../.../... وبعد استدعاء صاحب الشأن للمثول أمام اللجنة الابتدائية على أساس ما قدَّمته هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من لائحة في الدعوى المقامة منها، حضر الوكيل الشرعي عن الشركة/... بموجب الوكالة الشرعية رقم (...) وتاريخ .../.../... وأفاد بطلب مهلة للرجوع للشركة موكلته لإفادة اللجنة حيال مصير الإرسالية، وقد تقدمت الشركة بالكتاب المقيد برقم (...) تاريخ .../.../... المتضمن أن المستودع الخاص بالشركة قد تعرض للسرقة بتاريخ .../.../... ومن ضمن المسروقات الإرسالية مدار البحث.

وقد انتهت اللجنة الابتدائية إلى النتيجة التي خلص إليها منطوق القرار بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب الغرامة الجمركية وإلزامه ببدل المصادرة على النحو السابق بيانه، تأسيسًا على أنَّ المستأنف قد تصرَّف بالإرسالية مخالفًا للتعهد المأخوذ، وأنَّ ما دفع به المستأنف من الاحتجاج بوقوع السرقة لا يتَّفق مع واقع الحال؛ لأنَّ السرقة المدعى بها حصلت بعد سنة من تاريخ الاستيراد، كما أنَّ التقرير الخاص بوجود سرقة لم يبين الأصناف المسروقة، كما أن الشركة لم تشعر الجمارك بوقوع السرقة لإبراء ذمتها من التعهد.

وقدم المستأنف لائحته على النحو السابق ضمنها اعتراضه على القرار الابتدائي، وقد رفعت الهيئة العامة للجمارك للجنة الاستئنافية الاستئنافَ بالخطاب رقم (...) وتاريخ .../.../...

الأسباب

وبدراسة اللجنة الجمركية الاستئنافية للقرار (3/230) لعام 1442هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض والاستئناف المقدم من المستأنف شركة ... حددت اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض يوم ... الموافق .../.../... موعدًا لنظر الاستئناف، فحضرت ممثلة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك الباحثة القانونية/... هوية رقم (...) بموجب التفويض الصادر عن نائب المحافظ للشؤون القانونية والالتزام بالهيئة العامة للزكاة والضريبة والجمارك برقم (...) وتاريخ .../.../... ولم يحضر المستأنف أو من يمثله، وحيث تم تمكين المستأنف من حقه في الدفاع وتخلف عن ذلك بعد ثبوت تبلغه بالقرار، وحيث طلبت الهيئة التمسك بما جاء القرار الابتدائي بعدم عدم حضور المستأنف أمام اللجنة الاستئنافية، وحيث إنه باطلاع اللجنة على ما تضمنته المادة (190) من نظام المرافعات الشرعية التي جاء فيها أن (تنظر محكمة الاستئناف في طلب الاستئناف أو طلب التدقيق استنادًا إلى ما في الملف من الأوراق وما يقدمه الخصوم إليها..)، وحيث إن المادة (5) من اللائحة التنفيذية للاستئناف قد تضمنت أن طلب الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة إلى ما رفع عنه الطلب فقط، وأنه يجب على المحكمة أن تنظر في طلب الاستئناف على أساس ما قدم إلى محكمة الدرجة الأولى وما يقدم إلى المحكمة من بينات ودفوع جديدة، وحيث جاءت دفوع المستأنف أمام اللجنة الابتدائية من خلال ما تم الاطلاع عليه ضمن أوراق القضية مقتصرة على أن الشركة متخصصة في إنشاء وتشطيب الفلل، وأنها تقوم بالاستيراد لبعض المواد ويتم استخدامها في منشآت خاصة بصاحب الشركة شخصيًّا، وأن تلك المواد لم تستخدم للعامة، وأن مستودع الشركة قد تعرض للسرقة بتاريخ .../.../... وأن المواد المتضمنة ضمن بيان الاستيراد محل الإشكال قد وقع عليها حادثة السرقة وأنهم يودون تسوية الموضوع الخاص بالتعهد عن ذلك البيان بموجب ما رفعه إلى اللجنة الابتدائية بتاريخ .../.../... وقدم إشعار إبلاغ بحصول سرقة لمجموعة أسلاك كهربائية وسيراميك من داخل مستودع بحي بنيان تقدر قيمتها بـ(250,000) مائتين وخمسين ألف ريال، بموجب إفادة مدير مركز شرطة حي الصحافة بالرياض بتاريخ .../.../... وحيث جاء استئناف الشركة قائمًا على مجرد طلب الاعتراض، وحيث إن ما كانت عليه دفوع الشركة أمام اللجنة الابتدائية قد تم

مناقشتها وتبين أنَّ الإرسالية واردة بتاريخ .../.../... في حين أن التبليغ عن السرقة كان بتاريخ .../.../... أي بعد سنة من ورود الإرسالية، كما لم يتضمن البلاغ تقريرًا بتفصيل نوع البضائع المسروقة، ولم تشعر الشركة الجمارك بذلك ممَّا لا يمكن معه الأخذ بأقوال الشركة بأنَّ السرقة قد وقعت على عين ما كان محلًّا للتعهد بعدم التصرف كما أنَّ ما يدفع به المستأنف من أنَّ المستوردات كانت تخص استخدامات خاصة وشخصية بصاحب الشركة لا يمكن التعويل عليه لنفي المسؤولية عن عدم إعادة الإرسالية غير المفسوحة إلى الجمرك الذي لا يغيِّر في تحقق عدم الالتزام به الاحتجاج بأن المستوردات تم التصرف بها دون أن تكون الاستهلاك عامة الجمهور.

وحيث كان الأمر كما ذكر، فإن اللجنة الاستئنافية لم تلاحظ على القرار ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب فيما قضى به من إدانة الشركة بالتهريب الجمركي وعقوبة بدل المصادرة، مع تعديل عقوبة الغرامة الجمركية لتصبح بمقدار مثلَي الرسوم الجمركية، خلافًا لما قضى به القرار الابتدائي باحتسابها بكامل قيمة الإرسالية؛ لأن الإرسالية ليست من جنس البضائع الممنوعة في أصلها، فلا محل لانطباق المادة (145/4) من نظام الجمارك عليها.

وعليه، فإن اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض انتهت بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه شركة/... سجل تجاري رقم (...) ضد القرار الابتدائي رقم (3/230) لعام 1442هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانيًا: رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي بإدانة المستأنف بالتهريب الجمركي وعقوبة بدل المصادرة وتعديل احتساب الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون بمقدار مثلَي الرسوم الجمركية، وليصبح مجموع المبلغ المطالب به الشركة المستأنفة (8,417) ثمانية آلاف وأربعمائة وسبعة عشر ريالًا، وذلك للأسباب الواردة في هذا القرار.

القرارات المماثلة

قرار اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض رقم (608) وتاريخ 1444/04/12هـ

قرار اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض رقم (626) وتاريخ 1444/04/05هـ

العلامة التجارية

القرار رقم (620)

تاريخ القرار 1444/04/05هـ

المبدأ رقم 18

- إن إرادة إدخال الإرسالية وهي تحمل علامة تجارية مسجلة ومطابقة مع العلامة الأصلية، فإنها تعتبر مخالفة لنظام العلامات التجارية؛ مما يتحقق معه وصف التهريب الجمركي الذي لا ينفي عدم وقوعه مجرد الدفع بعدم وجود القصد؛ لأن عدم مراعاة إدخال تلك المواد وهي محملة بالمخالفة يتأكد معه قصد التهريب الجمركي.

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من المستورد مؤسسة/... سجل تجاري رقم (...) لمالكها/... هوية وطنية رقم (...)، ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض بالهيئة العامة للجمارك رقم (105/3) لعام 1441هـ، القاضي بما يلي:

1-إدانة المستورد/... سجل تجاري رقم (...) لمالكها/... هوية وطنية رقم (...)، غيابيًّا بالتهريب الجمركي.

2-إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الإرسالية غير المجاز فسحها من الجهة المختصة مبلغًا مقداره (71,745) واحد وسبعون ألفًا وسبعمائة وخمسة وأربعون ريالًا.

3-مصادرة البضاعة المخالفة محل هذه القضية.

وبتبليغ المستأنف بالقرار الابتدائي المشار إليه بتاريخ .../.../... بموجب سند التبليغ المرفق بملف القضية تقدم باستئنافه المقيد لدى الهيئة العامة للجمارك برقم (...) وتاريخ .../.../... مما يعني أن الاستئناف قدِّم من ذي صفة خلال المدة النظامية المحددة لإجرائه بموجب المادة (163) من نظام الجمارك الموحد؛ فيلزم معه قبول الاستئناف شكلًا.

أما من حيث الموضوع، فإن وقائع القضية تتلخص بورود إرسالية (مواد تنظيف) عن طريق جمرك البطحاء، بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ .../.../... بلغت قيمتها مبلغًا وقدره (71,745) ريالًا، فسحت بناءً على طلب المستوردة بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبإرسال عينات من الوارد لوزارة التجارة وردت الإفادة بالتقرير رقم ... وتاريخ .../.../... متضمنًا أن العينة مخالفة لنظام العلامات التجارية لأنها تحمل علامة تجارية مسجلة، وقام الجمرك بإشعار المستوردة بالنتيجة بعدة مكاتبات إلا أنها لم تتجاوب.

وفي ضوئه تم رفع أوراق القضية من قِبل جمرك البطحاء للهيئة العامة للجمارك، فتم إحالتها للجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض للنظر والبت فيها بموجب خطاب معالي محافظ الهيئة العامة للجمارك المقيد برقم (...) وتاريخ .../.../...

وبتاريخ .../.../... حضر أمام اللجنة الابتدائية/... بصفته وكيلًا عن المستأنفة بموجب الوكالة رقم ... وتاريخ .../.../... وبسؤاله عن مصير الإرسالية أفاد بأن الإرسالية عبارة عن منظفات (فيري ديتول. كومفورت)، وأن صنف (كومفورت) مطابق وتم فسحه واستلامه، وأما فيما يخص صنفي (فيري ديتول) فهي محجوزة بالجمرك.

وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها المستأنف عليه بإدانة المستوردة بجريمة التهريب الجمركي، ورتبت عقوبة الغرامة والمصادرة على النحو السابق بيانه تأسيسًا على أن محاولة إدخال بضائع مغشوشة أو مقلدة أو مخالفة لنظام العلامات التجارية إلى المملكة بطريقة غير مشروعة على الشكل الذي وردت به يعد تهريبًا جمركيًّا طبقًا للمادة 142من نظام الجمارك الموحد، ورتبت تطبيق العقوبات الواردة في الفقرة رقم 4من المادة (145) من ذات النظام.

وفي تاريخ .../.../... قدمت المستأنفة لائحة طعن قيدت في الهيئة العامة للجمارك بالقيد رقم (...) تضمنت اعتراضها على القرار الابتدائي، وقد رفعت الهيئة العامة للجمارك للجنة الاستئنافية الاستئنافَ بالخطاب رقم (...) وتاريخ .../.../... وبدراسة اللجنة الجمركية الاستئنافية للقرار (105/3) لعام 1441هـ، والاستئناف المقدم من ... بصفته وكيلًا عن المستأنفة. حددت جلسة للاستماع من أطراف القضية في يوم ... الموافق .../.../... وقد حضر الجلسة ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن المستوردة بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ .../.../... الصادرة من كتابة العدل بمحافظة خميس مشيط.

وقد بدأت الجلسة بتوجيه سؤال إلى وكيل المستأنفة: ما هي أوجه اعتراضكم على القرار الابتدائي فيما عدا ما ورد بالمذكرة المقدمة منكم خلال هذه الجلسة؟ فأجاب بقوله: أكتفي بالمذكرة المقدمة إلى اللجنة بتاريخ .../.../... وما ورد فيها من أسباب الطعن على القرار الابتدائي، والمتضمن ما ملخصه:

1- تضمن وقائع قرار اللجنة الجمركية الابتدائية ما نصه: "ومن حيث الموضوع فقد وردت للمستورد إرسالية (مواد تنظيف) عن طريق جمرك البطحاء ... بلغت قيمتها مبلغًا وقدره (71,745) ريالًا...". وهذه القيمة غير صحيحة وتخالف المبلغ الموجود في البيان الجمركي، فالمبلغ لكامل الإرسالية هو (110,145) ريالًا، ويدل على عدم صحته ما ذكرته اللجنة في قرارها بقولها: إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الإرسالية غير المجاز فسحها من الجهة المختصة مبلغًا مقداره (71,745) واحد وسبعون ألفًا وسبعمائة وخمسة وأربعون ريالًا، ففي منطوق القرار الابتدائي ذكر أن قيمة الإرسالية غير المجاز فسحها (71,745) بخلاف ما ذكر في وقائع القرار من أن قيمة الإرسالية كلها (المفسوح منها وغير المفسوح) حسب البيان الجمركي هو مبلغ قدره (71,745) ريالًا، وهذا التناقض في قرار اللجنة يجعل من قرارها قرارًا معيبًا غير محرَّر، ويكون جديرًا بصرف النظر عنه إذ كان من المتعين أن يذكر بالتفصيل أن الإرسالية تتضمن ثلاثة أنواع: فيري - ديتول - كومفورت)، وأن الذي فسح بعد ذلك هو (الكومفورت) فقط بينما بقي الصنفان (فيري - ديتول) محجوزين لدى الجمرك دون فسح ودون أخذ تعهد بعدم التصرف ولم يصل من الجمرك أي إشعار بالنتيجة.

2- فيما يتعلق بتقرير وزارة التجارة رقم ... وتاريخ .../.../... من أن العينة مخالفة لنظام العلامات التجارية؛ لأنها تحمل علامة تجارية مسجلة ... فإن كلام اللجنة الجمركية الابتدائية في قرارها جاء مجملًا وغير مفصل، حيث ذكرت أن العينة مخالفة لنظام العلامات التجارية لأنها تحمل علامة تجارية مسجلة، فلم تقم اللجنة ببيان ما هي العينة التي تم أخذها؟ وهل هي من الديتول أم من الفيري أم من الكومفورت؟ ولم تحصل المدعى عليها على نسخة من هذا التقرير الوارد من وزارة التجارة حتى تستطيع معرفة العينة أو تكتب دفاعها عن ذلك. ثم ذكرت اللجنة الابتدائية وبتاريخ .../.../... حضر أمام هذه اللجنة ... الوكيل الشرعي ... وبسؤاله عن مصير الإرسالية أفاد بأنه: بناءً على فسح عينة (الكومفورت) فإن الموضوع قد انتهى بالنسبة للأصناف

الأخرى (فيري - ديتول)، ولم تقم اللجنة الابتدائية بالإجابة عن إفادة الوكيل الشرعي بأنه ظن أن الفسح شامل لكل الإرسالية، ولم يعلم أن الفسح خاص بعينة (الكومفورت) إلا بعد أن تصرف في بعض الإرسالية.

3- جاء في قرار اللجنة الابتدائية "حيث إنه من الثابت قيام المستورد باستيراد إرسالية (مواد تنظيف) عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم ... وتاريخ .../.../... هـ وقام الجمرك بحجز الإرسالية وما تضمنه خطاب وزارة التجارة والصناعة بمخالفتها لنظام العلامات التجارية"، فإن عدم وجود العلامة التجارية لا يشكل بحد ذاته مخالفة تستحق العقوبة والإدانة بجريمة التهريب الجمركي، وغاية ما يمكن اعتبار الواقعة مخالفة إجراءات جمركية، وليس تهريبًا جمركيًّا، فالمخالفة هنا -إن وجدت- تعد مخالفة إجرائية فقط، ولا ترقى للتهريب الجمركي.

4- إن غاية ما استدلت به اللجنة الجمركية الابتدائية في قرارها هو اعتبار أن ما قامت به المدعى عليها يعد تهريبًا جمركيًّا بناءً على المادة (الثانية) من نظام مكافحة الغش التجاري التي عدت مخالفًا للنظام كل من استورد منتجًا مغشوشًا، ولم تقم اللجنة بإثبات الغش التجاري الواقع في هذه الإرسالية، ولم تذكر دليلًا على ذلك، ومسألة الغش التجاري معالجة بنظام مكافحة الغش التجاري ولائحته التنفيذية. وعلى فرض صحة ما ذُكِر من وقوع الغش التجاري فكان المفترض إبلاغ صاحبة الإرسالية حتى تقوم بإزالة أسباب الغش التجاري بدلًا من تكبدها خسائر فادحة.

5- انعدام الركن المعنوي للمدعى عليها في هذه القضية، حيث جاء في المادة (144) من نظام الجمارك الموحد: "ويشترط في المسؤولية الجنائية في جرم التهريب توفر القصد وتراعى في تحديد المسؤولية النصوص الجزائية المعمول بها"، وهذا لم يتوفر في هذه القضية، حيث إن المدعى عليها استوردت الإرسالية من دولة الإمارات العربية المتحدة، وهي دولة خليجية صديقة، وقد بذلت وسعها في التأكد من جميع بيانات الاستيراد، فلم يتوفر لدى المدعى عليها الركن المعنوي (القصد) للتهريب، وعليه لا تستحق المدعى عليها أي عقوبة على هذا التصرف منها وفقًا لنظام الجمارك الموحد، وخاصة أنها المرة الأولى لها في الاستيراد، وهي تجهل كثيرًا من الأمور النظامية.

وحيث إنه بالتواصل مع الهيئة العامة للجمارك بشأن تمكينهم من حق الدفاع بالرد على لائحة الاستئناف أفادوا بالاكتفاء في ظلِّ ظروف جائحة كارونا بالرد على المذكرة كتابةً بعد طلبهم نسخة من الاستئناف ومنحهم أجلًا كافيًا للرد.

وقد ورد للجنة الجمركية الاستئنافية خطاب مدير عام الإدارة القانونية بالهيئة العامة للجمارك سابقًا برقم (...) وتاريخ .../.../... والمتضمنة ما يأتي:

1-ما ذكره وكيل المستأنف بأن اللجنة أخطأت في تحديد القيمة الصحيحة وكانت مختلفة عن القيمة الواردة في البيان الجمركي، نصت اللجنة في قرارها الابتدائي بأن القيمة (71,745) ريالًا هي قيمة الإرسالية غير المُجاز فسحها؛ أي الجزء المخالف فقط محل القضية.

2-ما ذكره في الفقرة الثانية من لائحته بأن اللجنة لم تبين ما هي العينة وما هو صنفها وأنه كان لا يعلم بالفسح الجزئي، وكما هو معلوم لديكم بأن العينات المحالة للفحص يتم استقطاعها من كامل الإرسالية بشكل عشوائي ويتم إحالتها للجنة المختصة للتحقق من نوع البضاعة أو مواصفاتها أو مطابقتها للنظام وأيضًا للتحقق هل تطابق فعلًا المذكور في البيان الجمركي؟ والتقرير الوارد من الجهة المختصة يذكر فيه نوع العينة وصنفها ويمكن الاطلاع عليه أمام اللجنة الابتدائية.

3- ما أشار إليه وكيل المستأنف بأن عدم وجود علامة تجارية أو تغيير شكلها أو تقليدها ليست بجريمة جمركية ولا تعتبر من المخالفات الجوهرية ذات الأهمية متجاهل تمامًا حقيقة الأمر بأن العلامة التجارية قد تتسبب في إيهام وتضليل المستهلك

والإضرار به، ويعد ذلك مخالفًا لأحكام نظام العلامات التجارية، كما نصت المادة الثانية الفقرة الرابعة من نظام مكافحة الغش التجاري على أنه: (يعد مخالفًا لأحكام نظام مكافحة الغش التجاري كل من حاز منتجًا مغشوشًا بقصد المتاجرة)، ولا يتصور تطبيق مواد مخالفة الإجراءات على الواقعة، فمخالفة الإجراءات الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد تتعلق بقواعد شكلية خاصة بالإجراءات الجمركية والواقعة محل القضية هي مخالفة أولًا الأنظمة التجارة في المملكة وثانيًا مخالفة الأحكام العامة الواردة في نظام الجمارك الموحد، وينطبق على الواقعة ما جاء في المادة (143) من نظام الجمارك الموحد، وعرفت المادة (142) مفهوم التهريب الجمركي، وهذا ما قام به المستورد في الإرسالية محل القضية (التهريب الجمركي هو: إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها أو محاولة إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية كليًا أو جزئيًا أو خلافًا لأحكام المنع أو التقييد الوارد في هذا النظام والأنظمة الأخرى).

4- ما ذكره المدعى عليه بأنه كان على الجمارك أن تقوم بإزالة المخالفة وتتجاهل الأمر ولا يُعد ما قام به تهريبًا جمركيًا، الهيئة العامة للجمارك تعتبر جهة تنفيذية متى ما ورد خطاب الفحص بأنها غير مطابقة فإنها تطبق على الواقعة أحكام نظام الجمارك الموحد وتمنع دخول البضائع للدولة، وهذا ما نصت عليه المادة (24) من نظام الجمارك الموحد (تمنع الإدارة بموجب أحكام هذا النظام أو أي نظام أو قرار آخر دخول البضائع الممنوعة أو المخالفة أو خروجها أو عبورها، كما تمنع دخول البضائع المقيدة أو خروجها أو عبورها إلا بموجب موافقة صادرة عن جهات الاختصاص في الدولة، والمخالفة المرتكبة لا تحتاج لأي وسيلة إثبات كون أن الفحص كان من الجهة المختصة في الدولة، وبإحالة العينات للإدارة العامة لمكافحة الغش التجاري بوزارة التجارة والاستثمار وردت الإفادة بالخطاب رقم ... وتاريخ .../.../... المتضمن بأنها مخالفة لنظام العلامات التجارية وبالتالي عدم إجازة فسحها.

5- جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يلزم لقيامها توافر ركنيها المادي والمعنوي، وقوام الركن المادي يتم بإدخال البضاعة إلى إقليم الدولة أو إخراجها منه بطرق غير مشروعة بصورة مخالفة لأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا النظام، وهذا ما قام به المدعى عليه في الواقعة محل القضية. وفيما يخص الركن المعنوي في القضية "القصد الجنائي"؛ قيام المستورد بالتصرف بجزء من الإرسالية وعدم مراجعته الجمرك وعدم تجاوبه رغم إشعاره بنتيجة المختبر، وما ذكره بشأن عدم إبلاغه غير صحيح؛ فجميع الإشعارات موجودة في ملف القضية، ويتضح من ذلك أن إرادته كانت متجهة إلى مخالفة أحكام نظام الجمارك الموحد، وهذا ما نصت عليه المادة (144) من نظام الجمارك الموحد. وأن مبدأ حسن النية أو الجهل بالنظام لا يعفي المستورد من المسائلة القانونية، وَفقًا لنص المادة (154/أ) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ .../.../... هـ (تتكون المخالفة كما تترتب المسؤولية المدنية في جرائم التهريب بتوافر الأركان المادية لها ولا يجوز الدفع بحسن النية أو الجهل، إلا أنه يعفى من المسؤولية من أثبت أنه كان ضحية قوة قاهرة، وكذلك من أثبت أنه لم يُقدم على ارتكاب أي فعل من الأفعال التي كونت المخالفة أو جريمة التهريب أو تسبب في وقوعها أو أدت إلى ارتكابها).

6 وبالاطلاع على لائحة المستأنف نرى بأن جميع ما قدمه من دفوع حجج ضعيفة لا قيمة لها ولا تغيّر من حقيقة الأمر بأنه خالف أحكام نظام الجمارك الموحد ونظام العلامات التجارية، ولم يتحدث عن المخالفة المرتكبة، ويتضح من ذلك أن المستأنف يعجز عن تقديم دفوع جوهرية من شأنها أن تدحض التهم المنسوبة ضده ومحاولة منه لنقض القرار.

واختتمت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بطلب تأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم ... الموافق .../.../... حددت جلسة للاستماع من أطراف القضية، وبالمناداة على أطراف الدعوى عبر الاتصال المرئي تبين عدم حضور المستأنف وممثل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وقد ورد للجنة إفادة أنه بسبب خلل تقني في البريد الإلكتروني

لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية فقد تعذر تبليغ المستأنف كما تعذر تبليغ الهيئة للنظر في موضوع الاستئناف. وحددت اللجنة الاستئنافية موعدًا آخر لنظر الاستئناف يوم ... الموافق .../.../... وفيه عقدت الجلسة بحضور وكيل المستأنف ... بموجب وكالة رقم (...) وطلب نسخة من رد الجمارك للإجابة عنه.

وفي تاريخ .../.../... ورد للجنة الاستئنافية مذكرة من المستأنف للتعقيب على الاستئناف ومتضمنة ما يأتي:

أولًا: عدم إيضاحهم التفصيلي لصحة رقم المبلغ المالي المذكور، حيث ذكروا أن قيمة الإرسالية غير المفسوحة بلغت مبلغًا مقداره (71,745) ريالًا، وأيضًا لذلك فإن الإرسالية تتضمن ثلاثة أنواع (فيري - ديتول - كومفورت)، وقد أجيزت إرسالية الكومفورت من قِبل الجمارك، وبعد الرجوع إلى البيان الجمركي الصادر عن الجمارك برقم (...) وتاريخ .../.../... تبين ما يلي:

بند التعرفة		وصف البضاعة	بلد	القيمة المحلية الأجنبية	العملة		القيمة بالعملة المحلية	فئة الرسم	نوع الإيراد	إجمالي الرسوم
					26 الفرع	27				
أ	340220290001	فيري	SA	24000	AED	1.02096	28800	6.5%	محجوز	0
ب	340220290001	فيري	SA	24750	AED	1.02096	32400	6.5%	محجوز	0
ج	340220290001	مانعه	SA	6000	AED	1.02096	19200	6.5%	محجوز	0
د	340220290001	مانعه	SA	6000	AED	1.02096	19200	6.5%	محجوز	0
هـ	340220290001	ديتول	SA	9500	AED	1.02096	10545	6.5%	محجوز	0

فلم يظهر طريقة حساب للإرسالية المفسوحة من غير المفسوحة (الجزء المخالف) حتى يتم التأكد من كون مبلغ الإرسالية بعد حسم قيمة الكومفورت (71,745) ريالًا.

ثانيًا: ذكرت اللجنة الابتدائية في قرارها (وبإرسال عينات من الوارد لوزارة التجارة والصناعة وردت الإفادة أن العينة مخالفة لنظام العلامات التجارية لأنها تحمل علامة تجارية مسجلة، وقام الجمرك بإشعار المستورد بالنتيجة بعدة مكاتبات إلا أنه لم يتجاوب).

ثالثًا: بخصوص ما ذُكر في رد الجمارك على الاستئناف المقدم من موكلي بأن الركن المعنوي تحقق في القضية (القصد الجنائي)، فما ذكروه لا يكفي في إثبات الركن المعنوي (القصد الجنائي)، فالمدعى عليها قد استوردت البضاعة من دولة الإمارات العربية المتحدة، وهي دولة خليجية صديقة، وقد بذلت المدعى عليها وسعها في التأكد من جميع بيانات استيرادهم، فلم تقدم على استيراد الإرسالية بقصد الغش أو التهريب أو غيرها، ويدل على ذلك أن إرسالية الكومفورت قد أجازتها الجمارك لعدم وجود مخالفة فيها، وممَّا يدل على ذلك أن قيمة الإرسالية وكميتها قليلة جدًّا وليست بالكبيرة حتى يجعل الأصل فيها تعمد القصد الجنائي وافتراضه، خاصه أنها أول تجربة في الاستيراد للمدعى عليها، واتخذتها من بلد شقيق بحسن نية بعدما بذلت ما تستطيعه من بحث وتقصي حول صحة المنتجات المستوردة.

رابعًا: أما بخصوص الغش التجاري فأدفع بعدم الاختصاص للجنة الجمركية في نظر ما يتعلق بالغش التجاري، حيث تم تعديل المادتين الثالثة عشرة والسابعة والعشرين من نظام مكافحة الغش التجاري لعام 1429هـ، وأداة الاعتماد مرسوم ملكي رقمها (م/10) وتاريخه 1440/1/9هـ.

واختتم وكيل المستأنف مذكرته بأنَّ المؤسسة تتمسك بكل ما ذكرته في الاستئناف المقدم سابقًا من ردود وطلبات.

ورد للجنة الاستئنافية مذكرة جوابية من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ردًّا على المستأنف، متضمنة ما يأتي:

أولًا: حيث إنه من الثابت ورود إرسالية مشمول بيان الاستيراد المذكور أعلاه والمصرح عنها بكونها مواد تنظيف فسحت بتعهد عدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وحيث وردت إفادة وزارة التجارة والصناعة متضمنة أن العينة مخالفة لنظام العلامات التجارية؛ لأنها تحمل علامة تجارية مسجلة، وعليه جرى الكتابة للمستورد لإعادة الإرسالية للساحة الجمركية إلا أنه لم يتجاوب.

ثانيًا: وَفقًا لنص الفقرة (أ) من المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، فإن الهيئة قامت بإحالة عينات من الإرسالية لوزارة التجارة والصناعة للتأكد من مطابقتها للمواصفات من عدمه، ووردت الإفادة بأنَّ العينة مخالفة لنظام العلامات التجارية؛ لأنها تحمل علامة تجارية مسجلة، وبالتالي حظر دخولها إلى البلاد وفقًا لما نص عليه النظام.

ثالثًا: جرى فسح الإرسالية الواردة وَفقًا لما نصَّت عليه الفقرة (ب) من المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، وحيث وردت الإفادة كما ذكر سالفًا بأنها مخالفة لنظام العلامات التجارية لأنها تحمل علامة تجارية مسجلة، وبناء عليه، جرى مخاطبة المستورد وَفقًا للبيانات المسجلة لدى الهيئة وذلك لإعادة الإرسالية إلى الساحة الجمركية وَفقًا لما نصَّ عليه التعهد المأخوذ بهذا الصدد ومخالفته للتعهد المقيد لدى الهيئة مقابل فسح الإرسالية الواردة.

رابعًا: أن للهيئة الحقَّ بمنع دخول البضائع المنوعة والمخالفة أو المقيدة إلا بموافقة صادرة عن جهات الاختصاص في الدولة، وذلك وفقًا لما نصت عليه المادة (24) من ذات النظام.

خامسًا: أفاد المستورد في مذكرته بأن مبلغ الغرامة الجمركية لم يتم إيضاحه بشكل تفصيلي، وعليه نودُّ الإيضاح بأن مبلغ الغرامة الصادر بموجب قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة هو صحيح؛ لكون الأصناف غير المجاز فسحها هي الصنف الأول (فيري) وقيمته (61,200) ريال، والصنف الثاني (ديتول) وقيمته (10,545) ريالًا، وعليه تكون الغرامة بإجمالي قيمة الصنفين بمبلغ (71,745) ريالًا، أما فيما يخص قيمة الإرسالية المطابقة للمواصفات فهي (38,400) ريال.

سادسًا: أن إجازة صنف واحد من ضمن عدَّة أصناف لا يعني أن جميع الأصناف مجازة نظامًا، ولا يعتدُّ بما دفع به المستورد بتصرفه بالإرسالية بعد إجازة صنف واحد من أصل ثلاثة أصناف، وبالتالي يكون مسؤولًا أمام الهيئة عن ذلك الفعل وما يترتب عليه حيث إنه من الثابت كون التاجر على دراية تامة بجميع الإجراءات والأنظمة والتي عليها يكون مستعدًّا لتحمل كامل ما ينتج عنه، ولا يعتدُّ بالدفع بحسن النية والجهل بالأنظمة وفقًا للفقرة (أ) من المادة (154) من نظام الجمارك الموحد.

سابعًا: بالاطلاع على الفعل الصادر من المستورد وعدم تجاوبه مع الهيئة بعد ظهور نتيجة تحليل الهيئات بعدم مطابقته للمواصفات وإخلاله بالتعهد السندي المأخوذ عليه، مما يعد معه ذلك تهريبًا جمركيًّا وفقًا لنص المادة (142) من نظام الجمارك الموحد؛ وذلك بإدخاله بضائع بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها وخلافًا لأحكام التقييد الواردة في النظام وما نصت عليه الفقرة (17) من المادة (143) من ذات النظام بأنَّ التصرف في البضاعة المفرج عنها إفراجًا مؤقتًا وَفقًا للمادة (56) الفقرة (ب) دون موافقة جهة الاختصاص يعد تهريبًا جمركيًّا.

ثامنًا: أن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوافر الركني المادي والمعنوي لقيامها، وهو ما توافر في الواقعة محل القضية بقيام المستورد بالتصرف بالإرسالية والإخلال بالتعهد المسجل عليه وإدخال بضائع مقيد دخولها إلى البلاد وَفقًا لما ذكر أعلاه.

تاسعًا: أن السلع المغشوشة والصناعات المقلدة الوطنية أو الأجنبية يمنع دخولها للمملكة بموجب تعاميم الهيئة رقم (.../...) بتاريخ .../.../... رقم .../.../... بتاريخ .../.../... ورقم .../.../... بتاريخ .../.../... ووفقًا لما نصت الفقرة (9) للمادة رقم (2) من نظام مكافحة الغش التجاري، وعليه تكون الأصناف مخالفةً لأنظمة الدولة، ويمنع بذلك دخولها ويجب مراجعة الجمرك في حينها لإعادتها إلى الساحة الجمركية.

واختتمت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بطلب تأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به. وبتاريخ .../.../... ورد للجنة الاستئنافية مذكرة جوابية من المستأنف ردًّا على مذكرة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك والمتضمنة ما يأتي:

أولًا: أنه ورد في إفادة وزارة التجارة والصناعة من أن العينة مخالفة لنظام العلامات التجارية لأنها تحمل علامة تجارية مسجلة، لم تذكر وزارة التجارة ولا اللجنة الجمركية أي تفاصيل أخرى حول مخالفة العلامة التجارية، وهذا يجعل المستورد في حيرة من أمره حيث لا يدري ما هي العلامة المسجلة وما هي المخالفة التي وقع فيها بالتفصيل! وغاية ما في إفادة وزارة التجارة أن سبب المخالفة في البضاعة (لأنها تحمل علامة تجارية مسجلة) ولم تبين ما هو وجه مخالفة المستورد وما هي العلامة التجارية المسجلة على البضاعة المستوردة، وما هو وجه انتهاك المستوردة للعلامة التجارية؟ فكون هذه البضاعة عليها علامة تجارية مسجلة لا يظهر فيه أي مخالفة للنظام إلا إذا تعدى على علامة غيره وهذا لم تذكره وزارة التجارة ولا الهيئة بالتفصيل. ومن المعلوم أنه لا يصح شرعًا ولا نظامًا معاقبة المستورد بمجرد إفادة مجملة لم تشتمل على أي معلومات تفصيلية عن العلامة التجارية، ولم تذكر ما هو وجه المخالفة النظامية التي وقعت فيها المستوردة، ولم يتطرق هذا الخطاب إلى أن العينة مقلدة أو مغشوشة بمثل ما أشار إليه القرار الابتدائي في أسبابه، وغاية ما تطرق إليه أن العينة تتضمن علامة تجارية مسجلة؛ وعليه فلا مجال للقول بقيام جريمة التهريب الجمركي في ظل ورود الإرسالية مطابقة لشروط الاستيراد، وأصلية من حيث المنشأ، وجودة المنتج؛ حيث لم تفد وزارة التجارة أن البضاعة المستورة جودتها منخفضه أو أنها تمثل ضررًا على المستهلك.

ثانيًا: أن ما ذهبت إليه اللجنة من مخالفة العينة لنظام الغش التجاري غير صحيح، فإن احتواء العينة على علامة تجارية مسجلة وحده لا يشكل مخالفة لنظام العلامات بحسب المادة (21) من نظام العلامات التجارية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ، وعليه فالنظام قد نصَّ صرحة على أنه يحق للغير الانتفاع بالعلامة التجارية متى كان مالك العلامة قد أذن له بالانتفاع بها، وهو ما لم تتحقق منه وزارة التجارة والصناعة في الأصناف التي ذكرت أن عليها علامات تجارية مسجلة، كما فعلت في الكمفورت فقد تبين أن الشركة المنتجة أجازته وتم فسحه، فلماذا لم تقم بهذا الأمر في بقية المواد المستوردة.

ثالثًا: التصرف بالإرسالية خلال التعهد إذا كانت الإرسالية محل القضية هي بضاعة أصلية ولا تنطوي على غش أو ضرر على المستخدم، وأن الهيئة قد فسحت له بعض المواد المستوردة، وأن المستورد قد فعل ذلك بناءً على جهله بالأنظمة؛ كونها المرة الأولى التي يستورد فيها، فإن هذا لا يعد تهريبًا جمركيًّا مخالفًا للنظام، وإن غاية ما يريده النظام في مثل هذه البضائع المستوردة التحقق من كون البضاعة لا تضر المستخدمين، ولم تثبت الهيئة أو وزارة التجارة أن هذه البضاعة المستوردة تتضمن ضررًا على المستخدمين، بل تعلقت في المنع بوجود علامة تجارية مسجلة فقط.

رابعًا: أن المخالفات التي ذكرتها الهيئة من وجود علامة تجارية مسجلة لا تتعلق بعدم جودة المنتج أو عدم صلاحيته للاستخدام، فإن عدم اجتياز العينات تعتبر مخالفة إجراءات جمركية وَفقًا للمادة (31) الفقرة السادسة اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، ولا ترقى إلى التهريب الجمركي.

خامسًا: أن الإشعار محدد بستة أشهر بحسب الفقرة (أ) من المادة (٢) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد والتي انقضت دون إشعار المستورد بنتيجة تقرير المختبر بالسلب أو الإيجاب؛ ما يؤدي إلى انتهاء صلاحية البضاعة وتضرر المستورد، ولأن انتظار المستورد للرد كل هذه المدة فيه إضرار به.

سادسًا: أن الأصل في الإنسان البراءة وهي اليقين الذي لا يزول بالشك، ولأن ما يثبت بيقين لا يزول إلا بيقين مثله، وهو مبدأ أصيل في الشريعة الإسلامية، وحيث إن جميع الأدلة التي بُني عيها القرار أدلة مبنية على الإجمال في العلامة التجارية المسجلة فقط، ولأن الإدانة لا تقع بالشك، وأن الشك متى طرأ على الاتهام فينبغي تفسيره لمصلحة المتهم ما أمكن ذلك، ولأن الحكم في الشرع معتبر بالظاهر دون الباطن، ولأنه لا يجوز في الشريعة الإسلامية الرجوع إلى المقاصد الخفية، فإدانة المستأنفة بالتعمد بإدخال بضائع مغشوشة غير صحيح، فقد انعدم الركن المعنوي للتهريب لمؤسسة ... في هذه القضية، وفقًا للمادة (144) من نظام الجمارك الموحد، وهذا ما لا يتوفر في هذه القضية، حيث إن ... قد استوردت البضاعة من دولة الإمارات العربية المتحدة، وهي دولة خليجية صديقة، وقد بذلت وسعها في التأكد من جميع بيانات استيرادهم، فلم تقدم مؤسسة مصادر ... على استيراد الإرسالية بقصد الغش أو التهريب أو غيرها بل كانت حسنة النية في الاستيراد وبذلت جهدها في التأكد من مصادر الإرسالية قبل استيرادها، فلم يتوفر لديها الركن المعنوي (القصد للتهريب)، فبناء على ذلك لا تستحق مؤسسة ... أي عقوبة على هذا التصرف منها وفقًا لنظام الجمارك الموحد، وخاصة أنها المرة الأولى لهذه المؤسسة في الاستيراد، وهي تجهل كثيرًا من الأمور النظامية.

واختتم وكيل المستأنف مذكرته مطالبًا بإلغاء قرار اللجنة الابتدائية بتهمة التهريب الجمركي، وإلغاء الغرامة التي قررتها لعدم قيامها على أساس صحيح، وإلغاء طلب اللجنة بمصادرة البضاعة محل الدعوى.

وحيث إنه تبين للجنة بعد سماع أقوال أطرافها وما احتواه ملفها من أوراق إضافة إلى المذكرات المعدة منهم بشأن الاستئناف على القرار محل الاعتراض أن القضية قد أصبحت جاهزة للبتِّ فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه وما تم الإدلاء به لتكوين قناعتها والفصل فيها، وحيث إن الثابت ورود إرسالية (مواد تنظيف) عن طريق جمرك البطحاء، مشمول بيان الاستيراد رقم ... وتاريخ ../... باسم (...)، لمالكتها ... وبإحالة عينات من الإرسالية لوزارة التجارة، ورد تقرير الوزارة رقم ... وتاريخ .../.../... متضمنًا الإفادة بأن العينة مخالفة لنظام العلامات التجارية لأنها تحمل علامة تجارية مسجلة. وبناء عليه صدر قرار اللجنة الابتدائية.

الأسباب

وحيث إن المستفاد من أقوال وكيل المستأنفة أمام اللجنة الاستئنافية أن اللجنة الجمركية الابتدائية لم تبين في قرارها المستأنفة منه نوع العينة التي تم فحصها ولم تحدد صنفها، وأن تقرير وزارة التجارة رقم (...) وتاريخ .../.../... لم يذكر فيه نوع العينة وصنفها، بالإضافة إلى عدم إبلاغ موكلته بمخاطبات إعادة الإرسالية، وأن موكلته لم تقصد التهريب ولم يتوفر لديها الركن المعنوي للتهريب، وحيث إنه باطلاع اللجنة الاستئنافية على خطاب مدير عام مكافحة الغش التجاري بوزارة التجارة رقم (...) وتاريخ .../.../... تبين أنه تضمَّن الإفادة بأن صنفَي (فيري - ديتول) يحملان علامة تجارية مسجلة وتعتبر مخالفة لنظام العلامات التجارية"، وحيث كان الثابت من خلال أوراق القضية أن الشركة المالكة للعلامة قد أكدت أنها مقلدة فيما يخص علامتَي فيري وديتول.

وحيث إن إرادة إدخال الإرسالية المخالفة وهي محمله بتلك المخالفة يتحقق معه وصف التهريب الجمركي الذي لا ينفي عدم وقوعه مجرد الدفع بعدم وجود القصد؛ لأن عدم مراعاة إدخال تلك المواد وهي محمله بتلك العلامات وإثبات تطابقها مع العلامة الأصلية يتأكد معه قصد التهريب الجمركي لأن التاجر يعلم حقيقة وجود هذا القيد.

وحيث إنه قد استقر في وجدان اللجنة الاستئنافية عدم تأثير الدفوع المقدمة ضد القرار الابتدائي محل الاستئناف الواردة على النحو الذي سبق بيانه؛ مما يعني أن القرار الابتدائي وافق التطبيق الصحيح للنظام.

وتأسيسًا على كل ما تقدم، فإن اللجنة الجمركية الاستئنافية خلصت إلى أن الدفوع المقدمة من المستأنف لم تتضمن ما يغير من قناعة اللجنة في صحة القرار الابتدائي المستأنف، ولا ينال من ذلك الزعم بأن الاستيراد تم من دولة خليجية لأن العبرة في وجود المخالفة المرتبطة بالمواد المراد إدخالها للبلاد، وليست العبرة بتحقق التهريب من عدمه استيراده من دولة مجاورة، كما أن منازعة المستورد في قيمة الإرسالية المخالفة قد ثبت عدم سلامة قيامها على سند صحيح بعد التحقق من قيمة الأصناف المخالفة.

وتأسيسيًا على ما تقدم، خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا المقدَّم من المستوردة ... سجل تجاري رقم (...) لمالكتها ... هوية وطنية رقم (...)، ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض بالهيئة العامة للجمارك رقم (105/3) لعام 1441هـ.

ثانيًا: رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به وفقًا لما ورد في الأسباب.

القرارات المماثلة

قرار اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض رقم (608) وتاريخ 1444/04/12هـ.

قرار اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض رقم (626) وتاريخ 1444/04/05هـ.

القرار رقم (31)

تاريخ القرار 1439/03/15هـ

المبدأ رقم 19

- إن ثبوت صحة العلامة التجارية التي وجدت على السلع المستوردة، يتقرر معه عدم إدانة المستورد بانتهاك العلامة التجارية.

الوقائع:

تتلخَّص وقائع القضية أنه أثناء قيام إحدى دوريات الشرطة بمحافظة/... بواجبها تمكَّنت من القبض على السيارة نوع ... رقم اللوحة (...) بقيادة المدعو/... وبتفتيش السيارة بموقع القبض عُثر بداخلها على كمية من الذخيرة والمسدس بلغ مجموعها (91570) واحد وتسعين ألفًا وخمسمائة وسبعين طلقة، وعدد (1) واحد مسدس ربع. وبالتحقيق مع المتهم أقرَّ بحيازته للكمية المضبوطة من الذخيرة والمسدس لتوصيلها إلى خميس مشيط، وذلك بمقابل مادي. وقد صدر بحقه القرار الشرعي رقم (...) في .../.../... المتضمن تعزيره بخمسة وثلاثين سوطًا علنًا لما أقدم عليه من تهريب رجل في زيِّ امرأة وإدانته لتهريب كمية من الذخيرة والمسدس من جمهورية اليمن إلى الأراضي السعودية، وترك مجازاته عن ذلك لولي الأمر. وصدر بحقه أمر نائب وزير الداخلية رقم (...) في .../.../... بسجنه ثمانية أشهر وغرامة خمسة آلاف ريال ومصادرة المضبوطات. وصدر بحقه كذلك قرار اللجنة الإدارية بحرس الحدود بسجنه اثني عشر شهرًا. وصدر بحقه كذلك قرار محكمة ... رقم (...) في .../.../... بمصادرة السيارة وبإحالة القضية إلى اللجنة الجمركية الابتدائية بجازان أصدرت قرارها الموضح أعلاه القاضي بما يلي:

5- إدانة/ ... الجنسية (...) حضوريًّا بالتهريب الجمركي لما عدده (91570) واحد وتسعون ألفًا وخمسمائة وسبعون طلقة، وعدد (1) مسدس ربع.

6- مصادرة كمية الذخيرة والمسدس البالغ عددها (91570) واحد وتسعون ألفًا وخمسمائة وسبعون طلقة، وعدد (1) مسدس ربع.

7- إلزام المذكور بغرامة جمركية وقدرها (196,795) مائة وستة وتسعون ألف وسبعمائة وخمسة وتسعون ريال.

8- مصادرة واسطة النقل في القضية؛ السيارة نوع (...) رقم اللوحة (...) وذلك للأسباب الواردة بصلب هذا القرار.

وبإبلاغ القرار للمذكور بتاريخ .../.../... تقدم بلائحة طعن قيِّدت لدى اللجنة الجمركية الابتدائية بجازان رقم (...) وتاريخ .../.../... تضمَّنت أنه سبق معاقبته على هذه الجريمة وأنه تم مصادرة سيارته، ويشير كذلك إلى ظروفه الأسرية التي يرغب بمراعاتها، وقد أحيل ملف القضية للجنة الجمركية الاستئنافية بجدة بموجب خطاب رئيس اللجنة الجمركية الابتدائية بجازان رقم (...) وتاريخ .../.../... وعليه قررت اللجنة رفع القضية للدراسة وإصدار القرار.

الأسباب

من الناحية الشكلية:

حيث قدِّم الاستئناف خلال المدة النظامية فإنه يتعين قبوله شكلًا.

من الناحية الموضوعية:

حيث ارتكز القرار الابتدائي في إدانة المستأنفة على أن الإرسالية تحمل علامة تجارية مخالفة وأن الخطاب المقدم من المستأنفة والذي يفيد السماح لها باستيراد وبيع منتجات تحمل العلامة التجارية (أ) ليس صادرًا من الشركة الأم صاحبة العلامة التجارية وإنما صدر من الشركة الشاحنة. وحيث تقدم مدير عام الشركة المستأنفة بمرفقين يثبت المرفق الأول والصادر من الشركة المالكة للعلامة التجارية أن الشاحنة وهي شركة (ب) هي بائع الجملة الحصري والموزع لمنتجات (أ) في الإمارات العربية المتحدة وأن الشركة (ب) مفوضة من قِبلهم لتوزيع تلك المنتجات وتعيين وكلاء وموزعين في عدَّة دول منها المملكة العربية السعودية. وحيث إن الأساس الذي استند عليه القرار الابتدائي قد انتفى وثبت لهذه اللجنة صحَّة العلامة التجارية التي وجدت على السلع مدار هذه القضية مما تقرر معه هذه اللجنة نقض القرار الابتدائي وفسخ الإرسالية والحكم بتبرئة المستأنفة. وبعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية، وبعد الدراسة والمداولة قررت اللجنة الجمركية الاستئنافية بجدة بالإجماع:

القرار

1. قبول الاستئناف المقدم من شركة/... ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية بجدة رقم (200) لعام 1437هـ وتاريخ 1437/6/24هـ شكلًا وموضوعًا.
2. نقض القرار الابتدائي في جميع ما قضى به وفسخ الإرسالية وتبرئة المستأنفة من التهريب الجمركي.
3. ينفذ هذا القرار بعد اعتماده من معالي وزير المالية.

القرارات المماثلة

قرار اللجنة الجمركية الاستئنافية بجدة رقم (13) وتاريخ 1439/5/9هـ

القرار رقم (42)

تاريخ القرار 1441/03/20هـ

المبدأ رقم 20

- إن استخدام علامة تجارية مسجلة لغير مالكها بالإرساليات دون وجود علاقة بين المستورد ومالك العلامة التجارية يعد مخالفة لنظام العلامات التجارية.

الوقائع:

تتلخَّص الوقائع في ورود إرسالية عن طريق جمرك مطار الملك عبد العزيز الدولي بجدة عبارة عن (فلاش مومري) باسم مؤسسة... سجلت على بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ .../.../...هـ وبلغت كميتها (4) أربعة طرود بقيمة قدرها (4,727) أربعة آلاف وسبعمائة وسبعة وعشرون ريالًا، صرَّحت المؤسسة بالبيان الجمركي وشهادة المنشأ أن منشأ الإرسالية الصين، وعند المعاينة الفعلية ثبت أن الإرسالية تحمل العلامة التجارية لماركة ... فقام الجمرك بإيقاف هذه الإرسالية لوجود اشتباه في كونها مغشوشة ومقلدة، فبعث الجمرك عينةً من الإرسالية لفرع وزارة التجارة والصناعة بمحافظة جدة بموجب الخطاب رقم (...) وتاريخ .../.../... هـ، فورد خطابهم رقم (...) وتاريخ .../.../... هـ متضمنًا أنَّ العلامة التجارية لماركة ... الموجودة على العيِّنة مخالفة لنظام العلامات التجارية لاحتوائها على علامة مسجلة لغير مالكها بدون وجود علاقة بين الطرفين يعتبر استخدامها مخالفةً لنظام العلامات التجارية ومخالفة لنظام البيانات التجارية لازدواجية بلد المنشأ.

وبإحالة القضـــية إلى اللجنة الجمركية الابتدائية بجدة بموجب خطاب معالي مدير عام الجمارك رقم (...) وتاريخ .../.../... هـ أصدرت قرارها:

1. إدانة/... صاحب مؤسسة/... حضوريًّا بالشروع في التهريب الجمركي.
2. مصادرة إرسالية الفلاش مومري البالغ كميتها (4) أربعة طرود باعتبارها البضاعة محل التهريب.
3. إلزام التاجر بدفع غرامة جمركية تعادل (10%) من قيمة الإرســالية مبلغًا مقداره (472/70) أربعمائة واثنان وســبعون ريالًا وسبعون هللة.

وبإبلاغ القرار للوكيل الشرعي/... بتاريخ .../.../... هـــ تقدم بلائحة اعتراضية مكونة من صفحتين قيدت لدى جمرك ميناء جدة الإسلامي برقم (...) وتاريخ .../.../... هـ تضمنت التالي:

1- أن أمر التوريد الصادر من المؤسسة خاص باستيراد فلاش مومري من الصين، وأن الشركة المصدرة هي من قامت بالتلاعب في البضاعة المستوردة، والثابت ذلك بالخطاب المرفق بأوراق القضية، والمتضمن أن الشركة الأم هي من صنعت البضاعة في تايوان وقامت بتغليفها ووضع بطاقة التعريفة على المنتجات في الصين.

2- جميع ما تم من الشركة المصدرة دون علم المؤسسة أو موافقتها، وليس للمؤسسة علاقة بذلك، ولا يجوز شرعًا ونظامًا معاقبة المؤسسة عن فعل الغير، فعلي أي اساس يُحكَم علينا بهذا الحكم علمًا بأننا منذ سنوات طويلة عملنا يكون بهذا الشكل.

3- النظر فيما إذا كان يعد هذا الأمر غشًّا تجاريًّا من عدمه هو أمر يخرج النظر فيه عن اختصاص اللجان الجمركية، فإن الاختصاص بالنظر في منازعات الغش التجاري ينعقد إلى وزارة التجارة لا إلى اللجان الجمركية، فقد نصَّت المواد (51) (52) من نظام الجمارك، وكذلك المادة (255) من اللائحة التنفيذية على اختصاص اللجنة الجمركية بالنظر في قضايا التهريب الجمركي، لا قضايا الغش التجاري.

4- عدم قيام جريمة التهريب الجمركي أصلًا، وهو ما يتَّضح من خلال التالي:

من المقرر نظامًا وَفقًا لمقتضى نظام الجمارك أنه يعتبر تهريبًا جمركيًّا إدخال بضائع من أيّ نوع أو إخراجها بطرق غير مشروعة بدون أداء الرسوم الجمركية كلها أو بعضها.

ومن ثم فإن المراد بالتهريب أمران:

الأول: إدخال بضائع بطريق غير مشروع؛ بمعنى أن يكون هناك حظر للسلعة المراد إدخالها أو تصديرها كالمخدرات، وهذا غير متوفر في قضيتنا، إذ إنَّ الفلاش مومري ليست من السلع المحظور استيرادها.

الثاني: أن يكون التهريب بقصد التخلص من أداء الرسوم الجمركية المفروضة، وهذا غير متوفر إذ إنني لم أستعمل وسائل احتيالية لعدم الوفاء بتلك الرسوم أو بعضها، بل على العكس قدمت كل المستندات اللازمة لتقدير هذه الرسوم ولم أمانع في دفعها، والثابت بضبط القرار أن الإرسالية ليست ممنوعة في ذاتها ومعفاة من الرسوم بموجب التعريفة الجمركية.

5- إن مصادرة الإرسالية يترتَّب عليها خسارة المؤسسة وضياع حقها في مطالبة الشركة الأم بالضرر الواقع عليها نتيجة مخالفة الشركة لأمر التوريد، وفي ذلك ظلم بيّن ومحدق بالمؤسسة يصعب تداركه؛ لذا نطلب تسليمنا الإرسالية وإعادة تصديرها لنتمكن من مخاصمة الشركة الأم واستيفاء حقوق المؤسسة.

وبعد اطلاع اللجنة على ملف القضية قررت اللجنة رفع القضية للدراسة وإصدار القرار.

الأسباب

من الناحية الشكلية:

حيث قدِّم الاستئناف خلال المدة النظامية فإنه يتعين قبوله شكلًا.

من الناحية الموضوعية:

حيث ارتكز طعن المستأنف على طلب إلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية تأسيسًا على أن ما قام بالبضاعة المستوردة هي الشركة المصدرة وأن الشركة الأم هي من صنعت البضاعة في تايوان دون علم المؤسسة أو موافقتها وأن النظر في منازعات

الغش التجاري من اختصاص وزارة التجارة وليس للجان الجمركية، وأن جريمة التهريب الجمركي غير متوفرة في هذه القضية لأن إرسالية الفلاش مومري ليس من السلع المحظور استيرادها ومعفاة من الرسوم الجمركية بموجب التعريفة الجمركية.

وحيث إن الثابت ورود إرسالية عبارة عن (فلاش مومري) عن طريق جمرك مطار الملك عبد العزيز الدولي بجدة باسم مؤسسة ... بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ .../.../... هـ، وحيث إن الثابت من بيان الاستيراد ومن شهادة المنشأ أن المستورد صرح أن منشأ الإرسالية (الصين)، وعند المعاينة الفعلية ثبت أن الإرسالية تحمل العلامة التجارية لماركة ... وحيث قام الجمرك ببعث عدد (2) عينة من الإرسالية لفرع وزارة التجارة والاستثمار بمحافظة جدة بموجب الخطاب رقم (...) وتاريخ .../.../... هـ، فورد خطابهم رقم (...) وتاريخ .../.../... هـ متضمنًا الإفادة بأن العلامة التجارية لماركة ... الموجودة على العينة مخالفة لنظام العلامات التجارية لاحتوائها على علامة مسجلة لغير مالكها بدون وجود علاقة بين الطرفين يعتبر استخدامها مخالفةً لنظام العلامات التجارية ومخالفة لنظام البيانات التجارية لازدواجية بلد المنشأ.

وحيث ثبت أن الإرسالية منشؤها (الصين) وجد عليها العلامة التجارية لماركة ... ويعتبر ذلك مخالفًا لأحكام دلالة المنشأ المنصوص عليها في المادة رقم (25) من نظام الجمارك الموحد والتي نصَّت على أن (تخضع البضائع المستوردة لإثبات المنشأ وَفق قواعد المنشأ المتفق عليها في إطار المنظمات الاقتصادية الدولية والإقليمية النافذة) مما يفيد ترتيب حكم على البضائع وتقييد فسحها بضرورة توافر قواعد المنشأ في البضائع، وبالتالي فإن مخالفة هذه المادة يعد تهريبًا جمركيًّا. وحيث إن الأمر السامي الكريم رقم (27748) وتاريخ 11/24/ 1402هـ الذي يقضي بأن تحمل جميع البضائع الأجنبية دلالة المنشأ الأصلية يعتبر تشريعًا يتوجب العمل معه وتطبيقه على البضائع المستوردة وبالتالي فإن مخالفة هذا الأمر السامي الكريم يعتبر محاولة لإدخال بضائع بطريقة غير مشروعة، سواء كان ذلك بعدم وضع دلالة منشأ أو وضع دلالة منشأ مغايرة ومخالفة للواقع. وحيث قضت المادة رقم (142) من نظام الجمارك الموحد على أنه يعتبر تهريبًا جمركيًّا إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد دون أداء الرسوم الجمركية كليًّا أو جزئيًّا أو خلافًا لأحكام المنع أو التقييد الواردة في نظام الجمارك أو الأنظمة الأخرى. وحيث نصَّت المادة (11/143) من ذات النظام على أن تقديم مستندات أو قوائم كاذبة أو مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة بقصد التهرب من تأدية الرسوم الجمركية كليًّا أو جزئيًّا أو بقصد تجاوز أحكام المنع والتقييد يعد صورة من صور التهرب الجمركي. وحيث إن من مهام الهيئة العام للجمارك مكافحة أعمال الغش التجاري ومنع دخول السلع السيئة التصنيع أو المقلدة من الدخول إلى البلاد وذلك لمنع آثارها الضارة والسلبية على المستهلك وعلى الاقتصاد الوطني بشكل عام، وحيث إن ما تضمنته اللائحة الاستئنافية المقدمة من صاحب المؤسسة لا ترقى للمساس بصحة القرار الابتدائي.

وحيث إن القرار الابتدائي جاء مستندًا إلى صحيح النظام فإن هذه اللجنة تؤيده محمولًا على أسبابه.

وبعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية، وبعد الدراسة والمداولة قررت اللجنة الجمركية الاستئنافية بجدة بالإجماع:

القرار

1. قبول الاستئناف المقدم من ... صاحب مؤسسة ... ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية بجدة رقم (335) لعام 1439هـ وتاريخ 1439/7/17هـ شكلًا ورفضه موضوعًا.
2. تأييد القرار الابتدائي في جميع فقراته.
3. ينفذ هذا القرار بعد اعتماده من معالي وزير المالية.

القرارات المماثلة

قرار اللجنة الجمركية الاستئنافية بجدة رقم (17) وتاريخ 1440/11/25هـ

قرار اللجنة الجمركية الاستئنافية بجدة رقم (91) وتاريخ 1441/11/25هـ

دلالة منشأ

القرار رقم (17)

تاريخ القرار 1441/02/23هـ

المبدأ رقم 21

- إن وجود دلالة منشأ مخالفة للواقع بشكل ثابت، يتحقق معها توافر عنصري المسؤولية الجزائية: العلم والإرادة لدى المستورد.

الوقائع:

تتلخَّص الوقائع في ورود إرسالية عن (بذور برسيم) عائدة لمؤسسة/... عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي، سجِّلت على بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ .../.../... هـ، وبلغت كميتها (4,640) أربعة آلاف وستمائة وأربعين كيسًا بقيمة قدرها (2,952,000) مليونين وتسعمائة واثنين وخمسين ألف ريال، صرَّحت المؤسسة بالبيان الجمركي وشهادة المنشأ بأن منشأ الإرسالية (أستراليا)، وعند المعاينة الفعلية ثبت أن الإرسالية تحمل دلالة المنشأ الأصلية (أستراليا) على شكل حياكة في الكيس، كما وجد على ظاهر الكيس وبشكل ثابت عبارة (...) وعلى الكيس من الخلف (MADE IN USAH) فقام الجمرك بإيقاف هذه الإرسالية لوجود اشتباه في كونها مغشوشة ومقلدة.

وبإحالة القضية إلى اللجنة الجمركية الابتدائية بجدة بموجب خطاب معالي مدير عام الجمارك رقم (...) وتاريخ .../.../... أصدرت قرارها:

1. إدانة/ مؤسسة/... لصاحبها/... حضوريًّا بالشروع في التهريب الجمركي.
2. مصادرة إرسالية بذور البرسيم البالغة كميتها (4,640) أربعة آلاف وستمائة وأربعين كيسًا، للمخالفة باعتبار البضاعة محل التهريب.
3. إلزام التاجر بدفع غرامة جمركية تعادل (10%) من قيمة الإرسالية مبلغًا مقداره (295,200) مائتان وخمسة وتسعون ألفًا ومائتا ريال.

وبإبلاغ القرار للوكيل الشرعي/... بتاريخ .../.../... تقدم بلائحة اعتراضية مكونة من 4 صفحات قيِّدت لدى الإدارة القانونية بمصلحة الجمارك العامة برقم (...) وتاريخ .../.../... ارتكزت على التالي:

أولًا: القصور في التسبيب:

حيث إن القرار اعتبر الدفع المبدئي منا بأن عبارة (MADE IN USA) تتعلق بالكيس فقط الموضـوع بداخله البذور، محاولة لدفع المسؤولية الجزائية، وليس إظهار الحقيقة، خاصة وأن الإرسالية ملصق عليها بطريقة الحياكة أن بلد المنشأ أستراليا، بل إنَّ القرار أكَّد في أكثر من موضع أن الثابت أنَّ دلالة المنشأ الأصلية (أستراليا). وكان الأحرى باللجنة الجمركية الابتدائية أن تدقق في أمر أن الشركة المنتجة للبذور في بلد المنشأ هي نشاط فرعي للشركة الأم التي تم وضع عنوان موقعها على الأكياس التي تم تصنيعها في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث إن الشركة مقرها ولاية كاليفورنيا-الولايات المتحدة الأمريكية، وتم تصنيع الأكياس الخاصة بتعبئة البذور في الولايات المتحدة الأمريكية، ولن توضع هذه العبارات من قِبَلنا على الأكياس، بل من قِبَل نفس الشركة، ومرفق خطاب من الشركة بهذا الخصوص، وكم من رحلات مشابهة لكبرى الشركات العالمية التي يوجد لها مقر رئيسي في مكان ومقار للتصنيع والتعبئة والتصدير في أماكن أخرى.

ثانيًا: الفساد في الاستدلال:

حيث إن البذور محل الإرسالية قادمة من أستراليا وبلد المنشأ خاصتها هي أستراليا، وماليزيا ما كانت إلا محطة للعبور، أمَّا عبارة (بذور عالية الجودة "كاليفورنيا" أمريكا) فهي موجودة على الكيس بحكم أن الشركة المنتجة لهذه البذور هي شركة أمريكية، وتم إرسال الشحنة من أحد فروعها؛ أستراليا، حيث إن بلد المنشأ هي أستراليا كما هو موضح في شهادة المنشأ والبيان الجمركي للإرسالية. ودلالة ذلك هو أن الشحنات ملصق عليها جميع البيانات المتعلقة ببلد المنشأ، ولم يتم وضعها إلا بعد إجازة السلطات الأسترالية لها، واعتمادها من قِبل سلطات بلد المنشأ، وما يؤكد أن عبارة (MADE IN USA) تتعلق بالأكياس فقط أنه لا توجد أي دلالة من السلطات الأمريكية تفيد بأن المنتج أمريكي، والخطاب المرفق من الشركة المصنعة يدلُّ على أنه تم تصنيع الأكياس داخل الولايات المتحدة الأمريكية.

وبعبارة أخرى، فإن موقع الشركة المدوَّن على الكيس هو كاليفورنيا-أمريكا لا علاقة له بمنشأ البذور التي تم توثيقها بأنها أسترالية المنشأ. ومن خلال ذلك يتضح بأن الأمر برمَّته سوء فهم تم تفسيره أنها محاولة للتهريب، وفي الحقيقة لا علاقة للمستورد بهذا الشأن، حيث إن المصدر هو من يقوم بتعبئة هذه الشحنة وإرسالها بمعرفته، ولم يكن لنا عِلم بأن هذه الشحنة قد تسبّب لبسًا لدى سلطات الجمارك في المملكة العربية السعودية. وليس صحيحًا ما ورد بالقرار أنه من السهل إزالة الملصق الخاص ببلد المنشأ؛ لأن ذلك سوف يؤدي إلى إزالة كافة بيانات الشحنة (تاريخ الإنتاج، تاريخ الصلاحية، نوع البذور، درجة نقاوة البذور، نسبة إثباتها، وكذلك اعتماد الحكومة من بلد المنشأ)، وهذا الملصق من طلبات وزارة الزراعة ولا يتم فسح الشحنة إلا بوجود العلامات الاستدلالية للمنتج، ومن غير المتصور أن يقوم المستورد بتجهيل سلعته ليحقق خسائر من جراء عدم بيعها.

ثالثًا: الخطأ في تطبيق القانون:

حيث إن القرار تعامل مع المستورد كما لو كان فعلًا ثبتت في حقه جريمة التهريب الجمركي، وهو ما لم يثبت نهائيًا؛ حيث إن الركن الأساسي للجريمة غير متوفر، وهو القصد الجنائي للمستورد؛ حيث نصت المادة (144) من نظام الجمارك الموحد على أنه "يشترط في المسؤولية الجمركية من جرم التهريب توافر القصد". فالتهريب وكما عرَّفته المادة (142) من نظام الجمارك الموحد هو "إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء

الضـرائب (الرسـوم) الجمركية كليًّا أو جزئيًّا أو خلافًا لأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا النظام (القانون) والأنظمة والقوانين الأخرى". والثابت من جميع أوراق المعاملة الجمركية الصادر بشأنها القرار أنَّ المستورد لم يقم بهذه المحاولات، حيث إنه اتَّبع الطرق النظامية لاستيراد الشحنة معلومة المنشأ وفقًا للبيانات المسجلة على الشحنة والمستندات المؤيدة لها. أما وجود عبارة صنع في أمريكا والخاصة خلف الكيس فهي لا تعدُّ محاولة تهريب جمركي، بل إنَّه كان من الأَولى أن يتم توصيفها أنها مخالفة جمركية، والمتسبب الرئيسي فيها هو مصدر الشحنة وليس المستورد الذي لم يرتكب أي مخالفة نظامية. فالمستورد لم يرتقِ سلوكه إلى أن يكون جريمة تهريب جمركي؛ فجميع الإجراءات التي اتَّبعها نظامية، إلا أنه عند وصول الشحنة تفاجأ الجميع بأن الأكياس عليها عبارة صنع في أمريكا من الخلف، والتي ترمز أساسًا إلى مكان صنع الأكياس وليس البذور التي بداخلها، وهذا واضح على ما هو مدون في الكيس من الخلف، والتي لو ترجمت ترجمة صحيحة لأشارت إلى ذلك. لذا، ومما تقدم وللأسباب التي ذكرت نطلب من سعادتكم إصدار قراركم بالتالي:

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا.

ثانيًا: وفي الموضوع بإلغاء القرار الجمركي رقم (57) لعام 1438هـ الصادر من اللجنة الجمركية بجدة ضد مؤسسة في القضية رقم (167) لعام 1437هـ.

وبعد اطلاع اللجنة على ملف القضية قررت اللجنة رفع القضية للدراسة وإصدار القرار.

الأسباب

من الناحية الشكلية:

حيث قدم الاستئناف خلال المدة النظامية فإنه يتعيَّن قبوله شكلًا.

من الناحية الموضوعية:

حيث ارتكز طعن المستأنف على أن الإرسالية ملصق عليها بطريقة الحياكة أن بلد المنشأ (أستراليا)، والقرار أكَّد أن دلالة المنشأ الأصلية (أستراليا)، وأن عبارة (MADE IN USA) تتعلق بالأكياس التي تم تصنيعها في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث إن مقر الشركة ولاية كاليفورنيا وإن البذور قادمة من أستراليا وماليزيا ما كانت إلا محطة عبور. والقرار تعامل مع المستورد كما لو كان فعلًا ثبت في حقه التهريب الجمركي، وهو ما لم يثبت نهائيًا؛ لأن الركن الأساسي غير متوفر كما هو ثابت في جميع أوراق المعاملة، وأن وجود عبارة صنع في أمريكا خلف الأكياس لا تعد محاولة تهريب جمركي، وكان من الأولى وصفها مخالفة جمركية لأن المتسبب الرئيسي فيها هو مصدر الشحنة، وليس المستورد. واختتم دفوعه بالمطالبة بإلغاء القرار الابتدائي رقم (57) لعام 1438هـ وحيث الثابت ورود إرسالية عبارة عن بذور برسيم عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي باسم/ مؤسسة ... بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ .../.../... بلغت كميتها (4,640) أربعة آلاف وستمائة وأربعين كيسًا. وحيث الثابت من بيان الاستيراد وشهادة المنشأ أن المستورد صرح أن منشأ الإرسالية (أستراليا) وثبت من المعاينة الفعلية أن الإرسالية تحمل دلالة المنشأ (أمريكا) وعلى الكيس من الخلف توجد عبارة (NADE IN USA) وهذه العبارات على الأكياس بشكل ثابت تجعل المستهلك مضللًا عن حقيقة المنشأ الأصلي للبذور. كما أن القصد الجنائي المكون لفعل التهريب المنصوص عليه في المادة رقم (144) من نظام الجمارك الموحد، متوفر في هذه القضية لوجود عنصري المسؤولية الجزائية: العلم والإرادة لدى المستورد

بوجود تلك العبارات على الأكياس بشكل ثابت؛ وبذلك فإن محاولة إدخالها تعتبر مخالفة لأحكام دلالة المنشأ المنصوص عليها في المادة رقم (25) من نظام الجمارك الموحد التي نصت على أن (تخضع البضائع المستوردة لإثبات المنشأ وَفق قواعد المنشأ المتفق عليها في إطار المنظمات الاقتصادية الدولية والإقليمية النافذة)، كما يعدُّ ذلك مخالفًا للمادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لنظام البيانات التجارية التي تقضي بضرورة أن تكتب جميع البيانات التجارية الإلزامية التي من ضمنها البلد التي صنع فيها المنتج باللغة العربية وبشكل واضح، وأن تكون مطابقة للحقيقة في جميع الوجوه. كما نصَّت المادة السابعة من ذات النظام على عدم جواز وضع أي بيان على منتج يوحي بأن المنتج نشأ في منطقة جغرافية غير المنشأ الحقيقي له. وحيث إن الأمر السامي الكريم رقم (27748) وتاريخ 11/24/ 1402هـ والذي يقضي بأن تحمل جميع البضائع الأجنبية دلالة المنشأ الأصلية يعتبر تشريعًا يتوجب العمل معه وتطبيقه على البضائع المستوردة؛ وبالتالي فإن مخالفة هذا الأمر السامي الكريم يعتبر محاولة لإدخال بضائع بطريقة غير مشروعة، سواء كان ذلك بعدم وضع دلالة منشأ أو وضع دلالة منشأ مغايرة ومخالفة للواقع. وحيث إن تقديم مستندات أو قوائم كاذبة أو مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة بقصد التهرب من تأدية الرسوم الجمركية كليًّا أو جزئيًّا، أو بقصد تجاوز أحكام المنع والتقييد يعد صورة من صور التهرب الجمركي. وعليه، فإن ما قام به المستورد من محاولة إدخال بضاعة مخالفة يعتبر شروعًا في جريمة التهريب الجمركي مما تقرر معه الحكم بإدانة/... صاحب مؤسسة ... بالشروع في التهريب الجمركي استنادًا لأحكام المادة رقم (142) ورقم (11/134) ورقم (3/145) من نظام الجمارك الموحد. وحيث إن ما دفع به المستأنف من دفوع لا يرقى للمساس بصحة القرار الابتدائي، وإنما كان بقصد دفع المسؤولية الجزائية المترتبة عليه؛ مما ترى معه هذه اللجنة تأييده محمولًا على أسبابه.

وبعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية، وبعد الدراسة والمداولة قررت اللجنة الجمركية الاستئنافية بجدة بالإجماع:

القرار

1. قبول الاستئناف المقدم من المستورد ... صاحب مؤسسة/... ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية بجدة رقم (57) لعام 1438هـ وتاريخ 1438/2/23هـ شكلًا ورفضه موضوعًا.
2. تأييد القرار الابتدائي في فقرتيه (ثانيًا وثالثًا) وتعديل فقرته (أولًا) لتصبح على النحو التالي: إدانة المستورد/... صاحب مؤسسة/... حضوريًّا بالشروع في التهريب الجمركي.
3. ينفذ هذا القرار بعد اعتماده من معالي وزير المالية.

القرارات المماثلة

قرار اللجنة الجمركية الاستئنافية بجدة رقم (42) وتاريخ 1441/3/20هـ.

قرار اللجنة الجمركية الاستئنافية بجدة رقم (91) وتاريخ 1441/11/25هـ.

التعهد السندي

القرار رقم (622)

تاريخ القرار 1444/04/05هـ

المبدأ رقم 22

- لا يترتَّب على تصرف المستورد بالإرسالية وهي محملة بملاحظات غير جوهرية من قِبل المختبر، اعتبار سلوك المستورد تهريبًا جمركيًّا.

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف المقدَّم من المستورد مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) لمالكها (...) هوية وطنية رقم (...) ضد القرار الابتدائي رقم (441) لعام 1441هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بالرقعي، والذي قضى بما يأتي:

1- إدانة (...) بموجب السجل التجاري رقم (...) حضوريًّا بالتهريب الجمركي.

2 - إلزامها بغرامة جمركية مبلغًا مقداره (55,571) خمسة وخمسون ألفًا وخمسمائة وواحد وسبعون ريالًا تعادل قيمة البضاعة.

3 -إلزام المؤسسة بما يعادل قيمة الإرسالية مبلغًا مقداره (55,571) خمسة وخمسون ألفًا وخمسمائة وواحد وسبعون ريالًا، ليصبح إجمالي الغرامة مبلغًا مقداره (111,142) مائة وأحد عشر ألفًا ومائة واثنان وأربعون ريالًا.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1442/6/6هـ، وكان تقديم المستأنف للائحة استئنافه مقيد لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (...) وتاريخ .../.../... فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخَّص في ورود إرسالية ملابس منوعة بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1440/4/25هـ، بلغت قيمتها الإجمالية (55,571) ريالًا، وقد فسحت الإرسالية بتعهُّد عدم التصرف بها لحين إجازتها من جهة الاختصاص، وبعد فحص العينة من قِبل المختبر وردت إفادتهم بالتقرير رقم (...) بتاريخ 1440/6/9هـ، متضمنًا عدم الفسح بسبب التحليل الكمي والنوعي للألياف، وتم التعهد المأخوذ عليها بعدم التصرف بالإرسالية إلا بعد إجازتها من جهة الاختصاص، بعد أن ثبت عدم مطابقتها للمواصفات، ورتبت تطبيق العقوبات على المستوردة على النحو الذي جاء عليه منطوق القرار الابتدائي السابق التنويه به.

وفي تاريخ 1442/7/2هـ، قدم المستأنف لائحة استئناف قيِّدت لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بالقيد رقم (...)، وقد رفعت الهيئة العامة للجمارك للجنة الاستئنافية الاستئناف بالخطاب رقم (...) وتاريخ 1442/7/19هـ.

وبدراسة اللجنة الجمركية الاستئنافية للقرار والاستئناف المقدم من المستأنف مؤسسة (...)، حدَّدت اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض يوم ... الموافق .../.../... موعدًا لنظر استئناف فحضر ممثلًا لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستشار (...)، وقد حضر عن صاحبة المؤسسة (...) بموجب الوكالة رقم (...) بتاريخ .../.../...

وبسؤال وكيل المستأنفة عن أسباب اعتراضه ذكر أن الإرسالية عبارة عن ملابس ذات ملاحظات شكلية في شأنها وأنها لا تؤثر على سلامة المستهلك، وأفاد بأنه تصرُّف في كامل الإرسالية، وأنه يكتفي بما قدَّمه من مذكرة استئنافية للطعن على القرار، ويطلب إلغاء ما صدر من قرار ابتدائي في حق المستأنفة، وطلبت الهيئة تأييد القرار بكل ما قضى به.

وحيث إنه تبيَّن للجنة بعد سماع أقوال أطرافها وما احتواه ملفها من أوراق أن القضية قد أصبحت جاهزة للبتِّ فيها بحالتها تلك بعد

إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه وما تم الإدلاء به لتكوين قناعتها والفصل فيها.

الأسباب

وحيث كان الثابت ورود إرسالية ملابس منوعة عائدة للمستورد بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1440/4/25هـ، بلغت قيمتها الإجمالية (55,571) ريالًا، وقد فسحت الإرسالية بتعهد عدم التصرف بها لحين إجازتها من جهة الاختصاص، وبعد فحص العينة من قِبل المختبر وردت إفادتهم بالتقرير رقم (...) بتاريخ 1440/6/9هـ، متضمنًا عدم الفسح بسبب التحليل الكمي والنوعي للألياف.

وحيث إن مدار النزاع في هذه القضية هو مدى اعتبار تحقق المسؤولية عن جرم التهريب الجمركي عند تصرف المستأنف بالإرسالية المفسوحة بتعهد بعدم التصرف، والتي ثبت من تقرير المختبر مخالفتها، وحيث جاءت ملاحظات المختبر على أمور غير جوهريه لا يترتب على تصرف المستورد بالإرسالية وهي محملة بتلك المخالفات الوارد بشأنها ملاحظات المختبر اعتبار سلوك المستأنفة تهريبًا جمركيًّا، غير أن ذلك التعامل من المستأنفة مع الإرسالية بعدم الاكتراث بقيد التعهد بعدم التصرف إلا بعد الإجازة لها من المختبر يعتبر محققًا لمخالفة جمركية بموجب ما قررته المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد؛ مما يترتب عليه إيقاع غرامة جمركية عليها بواقع (1000) ألف ريال.

وتأسيسًا على ما تقدَّم، خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض إلى تقرير ما يأتي:

القرار

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه (...)، سجل تجاري رقم (...) لمالكها/... هوية وطنية رقم (...) ضد القرار الابتدائي رقم (441) لعام 1441هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بالرقعي.

2- وفي الموضوع، إلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به من إدانة للمستأنف بالتهريب الجمركي وعقوبة بدل المصادرة والغرامة الجمركية المحكوم بها للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3- اعتبار تصرف المستأنفة بالإرسالية محققًا لمخالفة جمركية وإيقاع عقوبة غرامة جمركية عليها بمقدار (1000) ألف ريال للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

القرارات المماثلة

قرار اللجنة الجمركية الاستئنافية بجدة رقم (57) وتاريخ 1440/9/7هـ

قرار اللجنة الجمركية الاستئنافية بجدة رقم (79) وتاريخ 1437/9/10هـ

القرار رقم (9)

تاريخ القرار 1440/08/25هـ

المبدأ رقم 23

- تصرف المستورد بالإرسالية المفسوحة بموجب التعهد السندي قبل إجازتها يعد إخلالًا بالتعهد المسجل عليه لدى الجمرك؛ مما يترتب معه المسؤولية عن تجاوز أحكام المنع والتقييد المنصوص عليها في النظام التي تعالج التهريب الجمركي.

الوقائع:

تتلخص وقائع القضية في قيام/... سعودي الجنسية بالهوية رقم (...) صاحب مؤسسة/... للتجارة سجل تجاري رقم (...) في 1436/1/3هـ باستيراد إرسالية تجارية بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1436/2/23هـ ورقم (...) وتاريخ 1436/2/29هـ ورقم (...) وتاريخ 1436/2/25هـ تم فسحها بموجب صورة التعهد المصادق عليه من الغرفة التجارية بتاريخ 2014/11/9م وبإحالة عينة منها الى المختبر المختص وردت النتيجة عدم اجتياز العينة للفحص حسب التفصيل الوارد بنتيجة المختبر المرفقة بملف القضية، وبمخاطبة المستورد لإعادة الإرسالية لم يستجب، وبنظر القضية من قِبل اللجنة الجمركية الابتدائية بالبطحاء حضر أمامها صاحب الشأن وأفاد بأنه قام بتوكيل شخص اسمه/... لاستخراج سجل تجاري واستخراج تأشيرات عمالة وأنه لا يعلم عن هذه الإرسالية نهائيًا؛ وعليه أصدرت اللجنة قرارها المستأنف القاضي بإدانته بالتهريب الجمركي وتغريمه وفقًا لما نص عليه القرار الابتدائي، وبإبلاغ القرار لصاحب الشأن بتاريخ 1440/6/28هـ تقدم بالطعن عليه بتاريخ 1440/7/26هـ طالبًا إحالته للجنة الاستئنافية وبورود الأوراق لهذه اللجنة تم الاطلاع على ملفها، وتقرر رفع القضية للدراسة ثم صدر القرار التالي:

الأسباب

من الناحية الشكلية:

حيث قدم الاستئناف خلال المدة المحددة بالمادة 163/ج من نظام الجمارك الموحد فإنه يتعين قبوله.

من الناحية الموضوعية:

حيث ارتكز القرار الابتدائي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي ومعاقبته بالغرامة الجمركية وبدل المصادرة على ما ورد بالمادتين (142، 145) من نظام الجمارك الموحد، وذلك لمخالفته التعهد السندي بعدم التصرف بالإرسالية محل القضية التي قرر المختبر مخالفتها للمواصفات ولعدم تجاوب المستورد بإعادتها إلى الساحة الجمركية، وحيث إنه بمطالعة ملف القضية تبين أن التعهد السندي المرفق عبارة عن صورة لتعهد مختوم بختم المؤسسة ومصدق من الغرفة التجارية وليس أصلًا، ولم يتضمن

بيانات الإرسالية محل القضية إذ لم يتم تعبئة الخانات التي تخص الإرسالية (رقم بيان الاستيراد، تاريخه، نوع الإرسالية)؛ ممَّا يؤكد أنه وقع خاليًا من معظم البيانات الأساسية، ولعل هذا ما سهَّل للوكيل استيراد بضائع مستغلًّا الوكالة الممنوحة له وَفق ما ذهب إليه المستأنف. وبناء عليه، فإن المستورد لم يتعهد للجمرك بعدم التصرف بهذه الإرسالية ولا يمكن الأخذ بصورة تعهد لم يتضمن أي بيانات عن الإرسالية محل القضية ولا يعلم ما هي الإرسالية التي حرر من أجل استكمال إجراءاتها، خاصة وأن نموذج التعهد المعد من مصلحة الجمارك يخص إرسالية واحدة ولا يمكن استخدامه لعدة إرساليات، بل إنَّه بالتدقيق بالتعهد تضمَّن إقراره باستلام الإرسالية وتعهده بعدم التصرف بها، رغم أن التعهد مؤرخ بتاريخ سابق لورود الإرسالية بأكثر من شهر؛ وعليه فإن المستورد لم يقم بالتعهد بعدم التصرف بهذه الإرسالية ما لم يتم تحديد وصفها من قِبل الجمرك لكي يكون المستورد مسؤولًا عنها ويتم من خلال التعهد تحديد مسؤوليته، وذلك وفقًا للمادة (56 الفقرة ب) من نظام الجمارك الموحد. ويترتب على التعهد المأخوذ على المستورد بطريقة صحيحة فرض التزام قانوني يحظر عليه التصرف في البضاعة دون ظهور نتيجة تحليلها، ويترتب على تصرفه في حال عدم فسحها مخالفته لهذا الالتزام؛ مما يستوجب محاكمته عن سلوكه الخاطئ، إلا أن القول بقيام جريمة التهريب الجمركي الحكمي فيما يتعلق بالتصرف بالإرسالية المفسوحة بشرط عدم التصرف يستوجب وجود التعهد السندي المكتمل البيانات للإرسالية المتصرف بها، وإن لم يتوافر فلا جريمة، وَفقًا لما أشير إليه أعلاه؛ وعليه فإنه لا يمكن إدانة المستورد في هذه القضية بالتهريب الجمركي لعدم كفاية الأدلة». عليه، وبعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية، وبعد الدراسة والمداولة قررت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالدمام بالإجماع ما يلي:

القرار

أولًا: قبول الاستئناف المقدم ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية بالبطحاء رقم (1447) في 1439/12/30هـ شكلًا وموضوعًا.

ثانيًا: نقض القرار الابتدائي فيما قضى به والحكم بعدم إدانة المستأنف لعدم كفاية الأدلة.

ثالثًا: ينفذ هذا القرار بعد اعتماده من معالي وزير المالية.

القرارات المماثلة

قرار اللجنة الجمركية الاستئنافية بالدمام رقم (554) وتاريخ 1439/8/25هـ.

قرار اللجنة الجمركية الاستئنافية بجدة رقم (81) وتاريخ 1439/7/15هـ.

القرار رقم (30)

تاريخ القرار 1439/07/09هـ

المبدأ رقم 24

- إن تسليم الإرسالية للمستورِد بصفة مؤقتة لحفظها لديه لحين إجازتها من جهة الاختصاص لا يعد فسحًا له، وإنما تم الإفراج عنها لقاء تعهُّد من المستورد بعدم التصرف بها، وبالتالي فإن التصرف بهذه الأصناف ومخالفة التعهد يعد تهريبًا جمركيًّا.

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف المقدَّم من المستورد/... سجل تجاري رقم (...) لصاحبها/... هوية وطنية رقم (...) ضدَّ قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بمصلحة الجمارك العامة رقم 2/7 لعام 1439هـ القاضي بما يلي:

1- إدانة مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...) لمالكها ... سجل مدني رقم (...) بالتهريب الجمركي حضوريًّا.

2- إلزامها بغرامة جمركية تعادل مثلَي الرسوم الجمركية مبلغًا مقداره (3,388) ثلاثة آلاف وثلاثمائة وثمانية وثمانون ريالًا.

3- إلزامها بما يعادل قيمة الأصناف المخالفة (بلاط + كرسي إفرنجي+ مغسلة مع عمود) المتصرف بها كبدل مصادرة مبلغًا مقداره (15,900) خمسة عشر ألفًا وتسعمائة ريال، ليصبح المجموع مبلغًا مقداره (20,172) عشرون ألفًا ومائة واثنان وسبعون ريالًا.

وبتبليغ المستأنف بالقرار الابتدائي المشار إليه بتاريخ .../.../... هـ بموجب سند التبليغ المرفق بملف القضية تقدم باستئنافه المقيد لدى مصلحة الجمارك العامة برقم (...) وتاريخ .../.../... هـ؛ ممَّا يعني أنَّ الاستئناف قدِّم من ذي صفة خلال المدة النظامية المحددة لإجرائه بموجب المادة (163) من نظام الجمارك الموحد، فيلزم معه قبول الاستئناف شكلًا.

أما من حيث الموضوع، فإنَّ وقائع القضية تتلخَّص بورود إرسالية (بلاط ومرايا) عن طريق جمرك الميناء الجاف مشمول بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ .../.../... هـ باسم مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...) لمالكها/سجل مدني رقم ... وبياناتها كالتالي:

م	الصنف	الكمية بالوحدة	القيمة بالريال	الرسوم الجمركية
1	بلاط سيراميك	1382	13,285	1,594
2	مرايا بأطر	21	303	36

3	أدوات صحية	464	5,591	671
4	صمامات	1330	22,358	1,118
5	بزبوز	174	1,671	84
6	أطقم مقعد حمام	8	134	16
7	صفاية مياه للحمام	90	1,297	65

تم فسح الإرسالية بتعهد بعدم التصرُّف فيها إلا بعد إجازة فسحها من قِبل الجهة المختصة. وبعرض عينة من الوارد على مختبر ... وردت إفادتهم بالخطاب رقم (...) وتاريخ .../.../... هـ المتضمن بأنه تم إحالتها للإدارة العامة لمختبرات ضبط الجودة بالهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس، ووردت إفادتهم بالخطاب رقم (...) وتاريخ .../.../... هـ، وقد تبيَّن الآتي:

1- "بلاط" مخالفة للمواصفات القياسية السعودية لعدم إيضاح نوع الاستخدام والبيانات الإيضاحية ليست باللغة العربية ولم يوضح بلد المنشأ خلف البلاط.
2- "كرسي إفرنجي" مخالفة للمواصفات القياسية السعودية لعدم مطابقتها لمواصفات اختبار التخلص من المواد الصلبة ولا يوجد رقم المواصفة.
3- "مغسلة مع عمود" مخالفة للمواصفات القياسية السعودية لعدم مطابقتها لمواصفات قُطر فتحة مخرج الصرف والارتفاع للأدوات المزودة بفتحة فائض ولا يوجد رقم للمواصفة.

وبالتالي عدم إجازة فسحها وتم إشعار المستورد من قِبل الجمرك بنتيجة المختبر لإعادة الإرسالية للساحة طبقًا للتعهد الموقَّع منه إلا أنه لم يتجاوب.

وفي ضوء ذلك، تم رفع القضية من قِبل الجمرك للإدارة القانونية بديوان مصلحة الجمارك العامة بالخطاب رقم (...) وتاريخ .../.../... هـ ومن ثم ورد خطاب معالي مدير عام الجمارك رقم (...) وتاريخ .../.../... هـ بإحالتها إلى اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض لنظرها والبت فيها.

وبتاريخ .../.../... هـ حضر أمام هذه اللجنة الابتدائية الوكيل الشرعي عن المستورد/... بموجب الوكالة الشرعية رقم (...) وتاريخ .../.../... هـ، وأفاد بأنه تم تركيب الإرسالية في عمارة خاصة بالمؤسسة، وأن المؤسسة باسم ابنه، ولا تزاول الأعمال التجارية، وسيتم تقديم ما يثبت تركيب الإرسالية في المبنى الخاص بهم وما يثبت بأن السجل التجاري منتهٍ وغير مفعَّل.

وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها المستأنف بإدانة صاحب الشأن بجريمة التهريب الجمركي، ورتبت عقوبة الغرامة والمصادرة على النحو السابق بيانه، تأسيسًا على أن تعامل المستورد مع الإرسالية قبل فسحها من جهة الاختصاص وإدخالها إلى البلاد على الشكل الذي وردت به يعد تهريبًا جمركيًّا طبقًا للمادة (142) و(143) من نظام الجمارك الموحد، ورتبت تطبيق العقوبات الواردة في المادة (145) من ذات النظام.

وقدم المستأنف لائحة طعن قيدت في ديوان مصلحة الجمارك بالقيد رقم (...) وتاريخ .../.../... هـ ضمَّنها اعتراضه على القرار الابتدائي، وقد رفعت مصلحة الجمارك العامة للجنة الاستئنافية الاستئناف بالخطاب رقم (...) وتاريخ .../.../... هـ المتضمن قبول الطعن شكلًا لتقديمه خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (163) من نظام الجمارك الموحد، ورفضه موضوعًا وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وبدراسة اللجنة الجمركية الاستئنافية للقرار والاستئناف المقدم من صاحب المؤسسة المستأنفة حددت جلسة للاستماع من أطراف القضية في يوم ... الموافق .../.../... هـ وقد حضر الجلسة مندوب مصلحة الجمارك المستشار القانوني/... بموجب خطاب التكليف رقم (...) وتاريخ .../.../... هـ، كما حضر الجلسة/... سعودي سجل مدني رقم (...) بصفته وكيلًا عن صاحب الشأن بموجب صك الوكالة الشرعية الصادرة عن كتابة العدل ... رقم (...) وتاريخ .../.../... هـ

وقد بدأت الجلسة بتوجيه سؤال إلى وكيل صاحب الشأن: ما أوجه اعتراضكم على القرار الابتدائي فيما عدا ما ورد بالمذكرة المقدمة منكم خلال هذه الجلسة؟ فأجاب بقوله: إن الأصل لدى الجمارك التحقُّق من مطابقة البضاعة للمواصفات والمقاييس؛ وذلك لحماية المواطنين من غش التجار، ونحن لم نبعها ولم نتصرف بها إلا في عمارتنا؛ وبالتالي فإنه لم يتضرر أحد بذلك سوانا، وقد أثبتنا ذلك بالصور وصورة الفسح، وأننا لم نستخرج رخصة محل فلم تبع بل استخدمت في عمارتنا بالإضافة إلى ما تضمنته مذكرتنا المرفقة المؤرخة في .../.../... هـ ودفوعه كالآتي:

أولًا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات..." إلى آخر الحديث الشريف. وحيث إننا استوردنا هذه البضاعة بغرض الاستخدام الشخصي وليس الاتجار، فإنه يفترض أن نعامل معاملة من استورد البضاعة باسمه شخصيًّا، حيث تفسح البضاعة على مسؤوليته ولا تدخل المعمل للفحص للتأكد من مطابقتها للمواصفات وبالتالي لا تتعرض للغرامة.

ثانيًا: إن الغرامة عقوبة تهدف إلى منع وقوع ضرر على المجتمع، سواء كان اقتصاديًّا أو صحيًّا أو غيره، وحيث إننا لم نقم ببيعها فإنه لم يتحقق أي ضرر على المجتمع، وبالنسبة لنا فإننا نتحمل نتائج استعمالنا.

ثالثًا: إن مخالفتها لم تكن بسبب جوهري يجعل استخدامها خطرًا على الفرد والمجتمع، وإنما بسبب شكلي، وقد استخدمناها في العمارة وليست لدينا فيها مشاكل. وبسؤال ممثل مصلحة الجمارك العامة: استمعتم إلى ما أدلى به وكيل المستأنف من أقوال أمام اللجنة، فما ردكم على ذلك؟ فأجاب: لم يقدم أي سبب جوهري يبرئ ما أقدمت عليه المؤسسة من مخالفتها التعهد المسجل عليها، وحيث إن الاستعمال الشخصي للإرسالية لا يعني السماح لها بالتصرف بالإرسالية فيجب على المستورد الالتزام بالتعهد المسجل عليه. وبسؤال وكيل المستأنف: هل لديكم ما تودون إضافته؟ وما هو طلبكم النهائي من الاستئناف؟ فأجاب: كل ما أريد إضافته أن خطأنا إجرائي وجاء بحسن نية ولم يكن لدينا أي قصد سيئ تستحق العقوبة معه (حسب وجهة نظرنا) وكان مفهومنا أنه إذا أثبتنا للجمارك بالبينة أنَّ هذه البضاعة استُخدمت بشكل شخصي، فإنهم سيقبلون عذرنا، كما لو أننا أحضرناها بشكل شخصي فإنها لن تعرض على المختبر للتأكد من مطابقتها للمواصفات، بل ستفسح تلقائيًّا مثل غيرها من مستوردات الأفراد. وعلى ذلك أطلب إلغاء القرار الابتدائي بكل ما قضى به وإلغاء الغرامة.

وبسؤال ممثل مصلحة الجمارك: هل لديكم ما تودون إضافته؟ وما هو طلبكم بخصوص الاستئناف المقدم ضد القرار؟ فأجاب: لا يوجد إضافة على ما هو موجود بالقرار الابتدائي رقم 2/7 لعام 1439هـ، ومطلبنا رفض الاستئناف المقدم من صاحب الشأن وتأييد القرار الابتدائي بكامل فقراته.

الأسباب

وحيث كان الثابت لدى اللجنة هو ورود إرسالية "بلاط ومرايا" عن طريق جمرك الميناء الجاف مشمول بيان الاستيراد رقم ... وتاريخ .../.../... هـ باسم مؤسسة ... سلمت له لقاء تعهُّد بعدم التصرف بها إلا بعد إجازتها من قِبل المختبر طبقًا للمادة (ب/56) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث وردت إفادة مختبر مراقبة الجودة النوعية بالخطاب رقم (...) وتاريخ .../.../... هـ المتضمن بأنه تم إحالة عينات من الوارد للإدارة العامة لمختبرات ضبط الجودة بالهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس، فوردت إفادتهم بالخطاب رقم (...) وتاريخ .../.../... هـ بعدم مطابقة صنف "بلاط ومغسلة مع عمود وكرسي أفرنجي" للمواصفات والمقاييس السعودية. وحيث أفاد الوكيل الشرعي عن المستورد بأنه تم التصرف بالإرسالية بتركيبها في المبنى الخاص بالمؤسسة، وأنها ليست لغرض البيع، وحيث إنه باطلاع اللجنة على تقرير الجهة المختصة اتَّضح بأنَّ العينات المخالفة المتعلقة بصنف "البلاط" هي مخالفتها للمواصفات القياسية بعدم إيضاح نوع الاستخدام والبيانات الإيضاحية ليست باللغة العربية، ولم يوضح بلد المنشأ بالمخالفة لقواعد بلد المنشأ المنصوص عليها في المادة (25) من نظام الجمارك الموحد، واتَّضح أن المخالفة المتعلقة بصنف "مغسلة مع عمود" هي مخالفتها للمواصفات القياسية السعودية؛ لعدم مطابقتها لمواصفات قُطر فتحة مخرج الصرف، وارتفاع للأدوات المزود بفتحة فائض، ولا يوجد رقم للمواصفة، أما المخالفة المتعلقة بصنف "كرسي إفرنجي" فهي مخالفة المواصفات القياسية السعودية لعدم مطابقتها لمواصفات اختبار التخلص من المواد الصلبة ولا يوجد رقم المواصفة.

وحيث إن المخالفة المتعلقة بأصناف "بلاط ومغسلة مع عمود وكرسي إفرنجي" مخالفة فنية تتعلق بجودة المنتج، وحيث إن تسليم الإرسالية للمستورد بصفة مؤقتة لحفظها لديه لحين إجازتها من جهة الاختصاص لا يعدُّ فسحًا لها، وإنما تم الإفراج عنها لقاء تعهُّد من المستورد بعدم التصرف بها، وبالتالي فإنَّ هذا التصرف بهذه الأصناف ومخالفة التعهد يعد تهريبًا جمركيًّا وفقًا للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد التي نصَّت على "أن التهريب هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها أو محاولة إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية كليًّا أو جزئيًّا أو خلافًا لأحكام المنع أو التقييد الوارد في هذا النظام والأنظمة الأخرى".

وحيث إن ادعاء صاحب الشأن باستخدام الوارد في عمارته الخاصة لا ينفي وقوع المخالفة للنظام، بصرف النظر عن صحة دعواه من عدمها، حيث إن الاستيراد كان بموجب سجل تجاري، كما أن قيد عدم التصرف بالإرسالية لم يتضمن مثل ذلك الاستثناء؛ الأمر الذي يتقرر معه للجنة سلامة القرار الابتدائي في تقريره إدانة المستورد/ مؤسسة ... بالتهريب الجمركي لأصناف "بلاط ومغسلة مع عمود وكرسي إفرنجي".

وعدم تأثير الدفوع المقدمة ضد القرار الابتدائي محل الاستئناف الواردة على النحو الذي سبق بيانه على نتيجته التي خلص إليها؛ مما يعني أن القرار الابتدائي قد وافق التطبيق الصحيح للنظام، وتأسيسًا على كل ما تقدم؛ فإن اللجنة الجمركية

الاســتئنافية خلصــت إلى أن الدفوع المقدمة من المســتأنف لم تتضــمن ما يغير من قناعة اللجنة في صـحة القرار الابتدائي المستأنف وأنه لا موجب لتعديله أو إلغائه.

وعليه، فإن اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض انتهت إلى تقرير ما يلي:

القرار

أولًا: قَبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...) لصاحبها/... سجل مدني رقم (...) ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية رقم (2/7) لعام 1439هـ.

ثانيًا: رفض الاستئناف موضوعًا وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

ثالثًا: يكون هذا القرار نهائيًا، ونافذًا بعد اعتماده من وزير المالية.

القرارات المماثلة

قرار اللجنة الجمركية الاستئنافية بجدة رقم (50) وتاريخ 1440/8/9هـ.

قرار اللجنة الجمركية الاستئنافية بجدة رقم (81) وتاريخ 1439/7/15هـ.

القرار رقم (57)

تاريخ القرار 1440/09/07هـ

المبدأ رقم 25

- في حال عدم فسح الإرسالية لأمر غير جوهري، فإن الواقعة تدخل ضمن المخالفات الجمركية ولا ترقى لجريمة التهريب الجمركي.

الوقائع:

تتلخَّص الوقائع في ورود إرسالية نكهات قهوة عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي باسم/... مؤسسة ... سجلت على بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ .../.../... هـ بلغت كميتها (10) طبليات بقيمة قدرها (127,552) ريالًا، فأحال الجمرك عينات من الإرسالية إلى مختبر الهيئة العامة للغذاء والدواء بموجب إجراء سحب العينات من قِبل موظف المختبر، وفسح الجمرك الإرسالية بموجب التعهد رقم (...) وتاريخ .../.../... هـ المتضمن عدم التصرف بها لحين ظهور نتيجة المختبر، فورد خطاب المختبر رقم (...) وتاريخ .../.../... هـ متضمنًا عدم المطابقة لعدم استيفاء المطلوب وعدم مراجعة التاجر، فقام الجمرك بإشعار المستورد بنتيجة المختبر بموجب الخطاب رقم (...) وتاريخ .../.../... هـ من أجل تسديد التعهد المسجل عليها، لكنه لم يتجاوب. وبإحالة القضية إلى اللجنة الجمركية الابتدائية بجدة بموجب خطاب معالي مدير عام الجمارك رقم (...) وتاريخ .../.../... أصدرت قرارها الموضح أعلاه القاضي بما يلي:

أولًا: إدانة/ مؤسسة ... لصاحبها/... حضوريًّا بالتهريب الجمركي.

ثانيًا: إلزام التاجر بدفع غرامة جمركية تعادل مثلَي الرسوم الجمركية مبلغًا مقداره (17,380) سبعة عشر ألفًا وثلاثمائة وثمانون ريالًا.

ثالثًا: إلزام التاجر بدفع ما يعادل قيمة الإرسالية كبدل مصادرة مبلغًا مقداره (127,552) مائة وسبعة وعشرون ألفًا وخمسمائة واثنان وخمسون ريالًا، ليصبح إجمالي الغرامة المقررة بالفقرتين (ثانيًا وثالثًا) مبلغًا مقداره (144,932) مائة وأربعة وأربعون ألفًا وتسعمائة واثنان وثلاثون ريالًا.

وبإبلاغ القرار لصاحب المؤسسة بتاريخ .../.../... هـ تقدَّم بلائحة طعن قيِّدت لدى جمرك ميناء جدة، وقد أحيل ملف القضية للجنة الجمركية الاستئنافية بجدة بموجب خطاب معالي مدير عام الجمارك رقم (...) وتاريخ .../.../... هـ والذي يطلب فيه قبول الطعن شكلًا ورفضه موضوعًا. وبعد اطِّلاع اللجنة على ملف القضية قررت استدعاء طرفَي القضية للمثول أمامها وتقديم دفوعهما. وفي جلسة المرافعة المنعقدة يوم ... الموافق .../.../... هـ حضر ممثِّل الهيئة العامة للجمارك المستشار/... والوكيل

الشـرعي للمسـتأنف/... الذي أفاد بأنه قد تمَّ إتلاف الإرسـالية من قِبل موكله كما قدَّم مذكرة اعتراضـية اشـتملت على الدفوع التالية:

أولًا: إن إفادة المختبر لم تذكر عدم المطابقة لعدم اسـتيفاء المطلوب وعدم مراجعة التاجر، بما يعني أن نكهات القهوة صـالحة للاسـتخدام؛ وعليه فإنه يجب معالجة القضـية وَفق نص المادة (6/30) من نظام الجمارك الموحد والقاضـي بالاكتفاء بأخذ تعهد بعدم التكرار وأخذ غرامة (1,000) ريال، حيث إن المخالفة لا ترقى أن تكون تهريبًا جمركيًّا.

ثانيًا: أن موكلته لم تقصر في التجاوب بشأن الإرسالية مع الجمارك، ولكنها لم يصل لها أية خطابات بشأن مراجعة الجمارك.

ثالثًا: لما كان وجود البضـائع بالمسـتودع يؤدي إلى مخالفة كبرى لانتهاء صـلاحيتها لذلك تم إتلافها بمعرفة البلدية حتى لا يترتب على بقائها أضرار على المستأنف.

رابعًا: عدم توافر القصد الجنائي لارتكاب جريمة التهريب الجمركي.

خامسًا: هناك سوابق قضائية صدرت من اللجنة في حالات مشابهة باعتبار الواقعة مخالفة وليست جريمة، وعليه فإننا نطلب المعاملة بالمثل.

سادسًا: المطالبة بتطبيق التعميم رقم (...) وتاريخ .../.../... هـ والقاضي باعتبار الواقعة مخالفة إذا كانت عدم مطابقة الإرسالية للمواصفات لأسباب بسيطة لا تمسُّ سلامة المستهلك.

واختتم دفوعه بطلب إلغاء القرار الابتدائي، وبعرض ذلك على ممثِّل مصـلحة الجمارك أجاب بأنَّ ما ذكره المسـتأنف مردود عليه بأن الجهة المختصـة "المختبر" أفادت بأنَّ الإرسـالية غير مطابقة لعدم مراجعة التاجر، وهذا يعد قصـورًا من جانبه، ولا يؤيد ما دفع به من أنها صـالحة للاسـتهلاك الآدمي. وبعد اطِّلاع اللجنة على ملف القضـية قررت مخاطبة جمرك ميناء جدة الإسـلامي بموجب الخطاب رقم (...) وتاريخ .../.../... هـ بغرض معرفة أسـباب عدم مطابقة العينة ومدى صـلاحية الإرسـالية للاسـتهلاك الآدمي، حيث ورد خطاب مدير عام الإدارة القانونية بالهيئة العامة للجمارك رقم (...) وتاريخ .../.../... هـ المرفق به خطاب الهيئة العامة للغذاء والدواء رقم (...) وتاريخ .../.../... هـ المتضمن أن العينات صالحة للاستهلاك الآدمي حين ورودها إلا أنها غير مطابقة للتعليمات والمواصـفات لعدم تحديد النكهات وعدم تحديد مصـدر الليسـثين ومصـدر الأنقحة، ولم يراجع التاجر لاستيفاء هذه المتطلبات، ومن ثم صدر التقرير بعدم فسحها.

وعليه، قررت اللجنة رفع القضية للدراسة وإصدار القرار.

الأسباب

من الناحية الشكلية:

حيث قدِّم الاستئناف خلال المدة النظامية فإنه يتعين قبوله شكلًا.

من الناحية الموضوعية:

حيث ارتكز طعن التاجر على طلب اعتبار الموضوع مجرد مخالفة بسيطة، ولا ترقى المخالفة إلى التهريب الجمركي. وحيث جاءت النتيجة الواردة من الهيئة العامة للغذاء والدواء متضمنةً بأن العينات صالحة للاستهلاك الآدمي، إلا أنها غير مطابقة للمواصفات لعدم تحديد النكهات.

وحيث تبيَّن مخاطبة جمرك ميناء جدة للتاجر (مؤسسة...) برقم (...) في .../.../... هـ ويطلب إعادة الإرسالية إلى الساحات الجمركية إلا أنه تبين تصرُّف التاجر بالإرسالية، وحيث جاءت إفادة التاجر عن ذلك إلى عدم إمكانية بقاء الإرسالية بمستودعهم لفترة طويلة، وحيث تبيَّن بأن عدم الفسح لا يشير إلى أمر جوهري في ظلِّ ما هو ثابت بإفادة الهيئة العامة للغذاء والدواء؛ إذ إن العينات في الإرسالية صالحة للاستهلاك الآدمي؛ الأمر الذي يشير إلى أن الواقعة تندرج ضمن المخالفات الجمركية.

القرار

1. قبول الاستئناف المقدَّم من التاجر /... ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية بجدة رقم (182) لعام 1436هـ وتاريخ 1437/5/26هـ شكلًا وموضوعًا.
2. نقض القرار الابتدائي والحكم بعدم إدانة مؤسسة/... لصاحبها/... بما نسب إليها من تهريب جمركي.
3. اعتبار الحالة مخالفة جمركية وإلزام التاجر/... بغرامة جمركيةمقدارها (1000) ألف ريال.
4. ينفذ هذا القرار بعد اعتماده من معالي وزير المالية.

القرارات المماثلة

قرار اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض رقم (155) وتاريخ 1443/3/4هـ

قرار اللجنة الجمركية الاستئنافية بجدة رقم (79) وتاريخ 1437/9/10هـ

القرار رقم (255)

تاريخ القرار 1439/08/08هـ

المبدأ رقم 26

- ما دام السجل التجاري يحمل اسم صاحب المؤسسة وجميع أوراق الإرسالية تم إنهاء إجراءاتها وممهورة بختم المؤسسة ومصادقة الغرفة التجارية، فإن صاحب المؤسسة يعدُّ مسؤولًا عن التصرف بالإرسالية.

الوقائع:

تتلخَّص الوقائع لهذه القضية حسبما يتَّضح من القرار الابتدائي، والاستئناف المقدم ضده بأنه وردت لمؤسسة/... سجل تجاري (...) في .../.../... صادر من دولة الإمارات العربية المتحدة عن طريق جمرك البطحاء إرساليات على النحو التالي:

1- وردت إرسالية بضاعة ملابس بعدد (425) كرتونة بقيمة (56,733.75) ريالًا ورسومها الجمركية (2836.68) ريالًا، منشؤها الصين، بموجب بيان إحصائي وارد رقم (...) بتاريخ .../.../... قدم عنها فاتورة رقم (...) في .../.../... والصادرة من ... وشهادة المنشأ رقم (...) في .../... /... والصادرة من ... وتم إحالة عينة (ملابس نسائي) إلى مختبر ... فصدر تقرير المختبر المذكور رقم (...) في .../.../... المتضمن بأن نتيجة العينة غير مطابقة لكونها لم تَجْتَزْ ثبات اللون للغسيل.

وبالمتابعة مع المستورد بخطاب مدير عام الجمرك رقم (...) في .../.../... ورقم (...) في تاريخ .../.../... ورقم (...) في .../.../... لإعادة كامل الإرسالية إلى الساحة الجمركية لاتخاذ اللازم نحوها فلم يتجاوب مع الجمرك.

2- وردت إرسالية بضاعة ملابس بعدد (574) كرتونة بقيمة (56,042.10) ريالات ورسومها الجمركية (2802.10) ريالات، منشؤها الصين بموجب بيان إحصائي وارد رقم (...) بتاريخ .../.../... قدم عنها فاتورة رقم (...) في .../.../... والصادرة من ... وشهادة المنشأ رقم (...) في .../.../... والصادرة من ... وتم إحالة عينة (ملابس نسائي) إلى ... مختبر... فصدر تقرير المختبر المذكور رقم (...) في .../.../... المتضمن بأن نتيجة العينة غير مطابقة لكونها لم تجتز نسبة الأُس الهيدروجيني.

وبالمتابعة مع المستورد بخطاب مدير عام الجمرك رقم (...) في .../.../... ورقم (...) في .../.../ ورقم (...) في .../.../... لإعادة كامل الإرسالية إلى الساحة الجمركية لاتخاذ اللازم نحوها دون تجاوب منه.

وبعرض الموضوع على مصلحة الجمارك العامة صدرت توجيهات مدير عام الجمارك بالخطاب رقم (...) في .../.../... ورقم (...) في .../.../... بإحالة القضية إلى اللجنة الجمركية الابتدائية بمنفذ البطحاء لنظرها والبتِّ فيها، وبجلسة .../.../... استدعت اللجنة الجمركية الابتدائية صاحب المؤسسة فحضر، وأفاد بأن هذه الإرسالية لا يعرف عنها شيئًا، لكن سبق أن عمل وكالة شرعية

لشخص لا يعرفه لعمل مؤسسة مقاولات، وتم عمل وكالة لذلك الشخص، وبعد فترة اختفى هذا الشخص، علمًا بأنه دفع له مبلغ ستة آلاف ريال، كما ذكر أنه لا يعلم إلا من الزكاة والدخل، حيث تم مطالبته بسداد مبلغ الزكاة وتم إخباره أنه يوجد لديه ثلاث مؤسسات، وذكر أنه لا يستطيع دفع أي غرامات.

وعليه، أصدرت اللجنة الجمركية الابتدائية بالبطحاء قرارها رقم (267) بتاريخ 1437/10/13هـ والقاضي بما يلي:

أولاً: إدانة المستورد/ مؤسسة ... سجل تجاري (...) في .../.../... صادر ... لصاحبها ... سجل مدني رقم (...) مصدره ... حضوريًّا - بجريمة التهريب الجمركي.

ثانيًا: تغريمه ما يعادل مثلَي الرسوم الجمركية المستحقة على الأصناف المخالفة والبالغة عددها (999) كرتونة (ملابس) حسب الموضَّح في الوقائع والأسباب مبلغًا وقدره (11,277.56) أحد عشر ألفًا ومائتان وسبعة وسبعون ريالًا وستة وخمسون هللة، ولتعذر المصادرة يلزم المستورد بما يعادل قيمتها كبدل مصادرة مبلغ وقدره (112,775.85) مائة واثنا عشر ألفًا وسبعمائة وخمسة وسبعون ريالًا وخمسة وثمانون هللة، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به صاحب المؤسسة مبلغًا وقدره (124,053.41) مائة وأربعة وعشرون ألفًا وثلاثة وخمسون ريالًا وواحد وأربعون هللة.

وبإبلاغ القرار لصاحب المؤسسة بتاريخ .../.../... تقدم بضده بتاريخ .../.../... بلائحة استئناف تضمَّنت طعنه على القرار الابتدائي وطالبًا إحالة القضية إلى اللجنة الجمركية الاستئنافية، وبإحالة أوراق القضية لهذه اللجنة رفق خطاب مصلحة الجمارك رقم (...) في .../.../... والمتضمن طلب تأييد القرار الابتدائي فيما قضى به، وحددت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالدمام جلسة بتاريخ .../.../... وفيها لم يحضر المستأنف أو مَن يمثله، وقامت بالاطلاع على ملف القضية ووجدت أن القضية جاهزة للحكم. وبما أن المستأنف بمثابة المدعي وهو من ترك، وعليه قررت رفع القضية للدراسة وإصدار القرار اللازم.

الأسباب

حيث قدِّم الاستئناف خلال المهلة المحددة بالمادة (163/ج) من نظام الجمارك الموحد فإنه يتعين قبوله شكلًا.

وفي الموضوع:

فحيث قامت مؤسسة/... باستيراد إرساليتَي (ملابس) فسحتا بموجب تعهُّد سندي بعدم التصرف بها لحين إجازة فسحهما من الجهة المختصة، وحيث إن تقرير المختبر المختص أفاد بأن الإرساليتين غير مطابقتين للمواصفة؛ لكونهما لم يجتازا على التوالي اختبار ثبات اللون للغسيل، ونسبة الأُس الهيدروجيني. وحيث ثبت قيام الجمرك بمخاطبة المؤسسة على عنوانها المختار بضرورة إعادة الإرساليتين للساحة الجمركية دون استجابة منها، فإن المؤسسة بذلك تكون قد خالفت التعهُّد السندي المأخوذ عليها في هذا الشأن، ولا ينال من ذلك ما ادِّعاه صاحب المؤسسة/... أمام اللجنة الجمركية الابتدائية من أنه لا يعلم عن هذه الإرساليات أيَّ شيء مطلقًا في ظل اعترافه بأنه سبق وأن عمل وكالة شرعية لشخص لا يتذكره منذ عدة سنوات، وتم تسليمه مبلغ ستة آلاف ريال؛ وذلك لعمل مؤسسة مقاولات، وبعد فترة اختفى هذا الشخص، وأنه لا يعلم عنه أي معلومات. وحيث إن السجل التجاري يحمل اسمه وجميع أوراق الإرساليتين، تم إنهاء إجراءاتها وممهورة بختم المؤسسة ومصادقة الغرفة التجارية؛ وعليه أن يتحمل لقاء مخالفته التعهد السندي المأخوذ عليه بعدم التصرف، فالغرم بالغنم، حيث تبقى المؤسسة مسؤولة عن تصرفها بالإرسالية التي اللجنة الجمركية الاستئنافية بالدمام لم تحظَ بإجازة الجهة المختصة؛ احترامًا لحجية التعهدات

السندية، وحيث إن المستأنف لم يقدم باستئنافه ما يدعو هذه اللجنة إلى تعديل أو إلغاء القرار الابتدائي، وحيث انتهى القرار الابتدائي إلى إدانة المؤسسة وَفقًا للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد وإلزامه بغرامة جمركية معادلة لمثلَي الرسوم الجمركية، مع إلزامه كذلك بما يعادل قيمة الإرساليتين المخالفتين كبدل مصادرة وفقًا للفقرتين (2-5) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد، فإنه حري بالتأييد من قِبل هذه اللجنة لموافقته صحيح النظام، مع الإشارة إلى أنَّ قرار الإدانة في حال صدوره يجب أن يوجَّه لمالك المؤسسة وليس للمؤسسة ذمة مستقلة عن ذمة صاحبها. لذا، فإنه بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية، وبعد الدراسة والمداولة، قررت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالدمام بالإجماع:

القرار

1. قبول الاستئناف المقدم من/... صاحب/ مؤسسة ... ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية بالبطحاء رقم (267) بتاريخ 1437/10/13هـ شكلًا ورفضه مضمونًا.
2. تأييد البند الثاني من القرار الابتدائي، وكذا البند الأول منه مع تعديله ليصبح على النحو التالي: "إدانة/... سجل مدني رقم (...) صاحب مؤسسة/... للتجارة سجل تجاري (...) في .../.../... صادر -حضوريًّا- بالتهريب الجمركي".
3. ينفذ هذا القرار بعد اعتماده من معالي وزير المالية.

القرارات المماثلة

قرار اللجنة الجمركية الاستئنافية بجدة رقم (50) وتاريخ 1440/8/9هـ

قرار اللجنة الجمركية الاستئنافية بجدة رقم (81) وتاريخ 1439/7/15هـ

القرار رقم (544)

تاريخ القرار 1444/03/17هـ

المبدأ رقم 27

- لا يوجد ما يمنع من تصرف المستورد بالجزء المفسوح من الإرسالية، في حال عدم إجازة فسح الجزء الآخر من الإرسالية.

المبدأ رقم 28

- إن اعتماد قيمة أخرى كبدل مصادرةٍ للإرسالية دون مواجهة المستورد بها لا يمكن أن يكون أساسًا صالحًا لاستقرار القيمة.

الوقائع:

ذلك للنظر في الاستئناف المقدم من المستورد مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...)، لمالكها ... هوية وطنية رقم (...)، ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية بالحديثة رقم (39) لعام 1440هـ القاضي بما يلي:

1. إدانة مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...)، لمالكها ... هوية وطنية رقم (...)، حضوريًّا بالتهريب الجمركي.
2. إلزامها ببدل مصادرة مبلغ معادل لقيمة الصنف المتصرف به وقدره (351,500) ثلاثمائة وواحد وخمسون ألفًا وخمسمائة ريال.
3. إلزامها بغرامة جمركية مبلغًا وقدره (1,016,500) مليون وستة عشر ألفًا وخمسمائة ريال.
4. مصادرة عدد (1330) كرتونة مفتاح جدار المحجوزة.

وبتبليغ المستأنف بالقرار الابتدائي المشار إليه بتاريخ .../.../... بموجب سند التبليغ المرفق بملف القضية تقدم باستئنافه المقيد لدى مدير شرطة محافظة الأحساء برقم (...) بتاريخ .../.../... مما يعني أنَّ الاستئناف قدِّم من ذي صفة خلال المدة النظامية المحددة بموجب المادة (163) من نظام الجمارك الموحد، فيلزم معه قبول الاستئناف شكلًا.

أما من حيث الموضوع فإن وقائع القضية تتلخص بورود إرسالية (مفتاح جدار) بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ .../.../... بلغت كميتها (2033) وحدة بقيمة مقدارها (1,165,000) مليون ومائة وخمسة وستون ألف ريال صرح بالمستندات أنها ذات منشأ صيني، وبمعاينتها تبيَّن وجود عدد (1330) كرتونة بقيمة إجمالية قدرها (655,000) ستمائة وخمسة وخمسون ألف ريال عليها ملصق قابل للنزع يحمل عبارة (منشأ صيني) وبنزعه وجد دلالة منشأ ثابتة (صناعة إنجليزي) وقد تم حجز الصنف وأعدَّ محضر ضبط غش تجاري رقم (...) بتاريخ .../.../... وعدد (703) كراتين بمبلغ مقداره (351,500) ثلاثمائة وواحد وخمسون ألفًا وخمسمائة ريال، فسحت بتعهد بعدم التصرف بها لحين إجازة فسحها من قبل الجهة المختصة وقد صدر بشأنها تقرير الشركة

السعودية للمختبرات الخاصة مطابقة رقم (...) بتاريخ .../.../... المتضمن عدم مطابقة للمواصفات القياسية السعودية، وذلك بسبب البيانات الإيضاحية، وبناءً على ذلك فقد تمت مخاطبة المستورد المذكور لإعادة الإرسالية للجمرك دون أي استجابة تذكر من قبل المستورد المذكور. وقامت اللجنة الابتدائية بطلب المؤسسة عن طريق العناوين المسجلة، وبمثول الوكيل الشرعي عن مالك المؤسسة ... هوية وطنية رقم (...)، ذكر بأنهم لا يعلمون عن الإرسالية شيئًا؛ فقد قاموا بتفويض المخلص الجمركي ولم يقوموا باستيراد أي بضاعة.

وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها المستأنف بإدانة صاحب الشأن بجريمة التهريب الجمركي، ورتَّبت عقوبة الغرامة والمصادرة على النحو السابق بيانه، تأسيسًا على أنَّ سلوك المؤسسة في التعامل بالإرسالية بعدم إعادتها للساحة الجمركية وهي قد فسحت بتعهُّد بعد ثبوت عدم صلاحيتها وفسحها، يعد تهريبًا جمركيًّا طبقًا للمادة (142، 143) من نظام الجمارك الموحد، ورتبت تطبيق العقوبات الواردة في المادة (145) من ذات النظام.

وقدَّم المستأنف لائحته على النحو السابق ضمنها اعتراضه على القرار الابتدائي، وقد رفعت الهيئة العامة للجمارك للجنة الاستئنافية الاستئناف بالخطاب رقم (...) وتاريخ .../.../...

وقد حدَّدت جلسة للاستماع من أطراف القضية في يوم ... الموافق .../.../... لم يحضر الجلسة المستأنف ولا من ينوب عنه رغم ثبوت تبلغه، وحضرت ... هوية وطنية رقم (...)، بصفتها ممثلة لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب التفويض الصادر عن نائب المحافظ للشؤون القانونية والالتزام بالهيئة العامة للزكاة والضريبة والجمارك برقم (...) وتاريخ .../.../... وبسؤال ممثلة الهيئة أفادت بأنها تتمسَّك بتأييد القرار الابتدائي حيث إن ما قامت به المؤسسة مخالف لنظام مكافحة الغش التجاري.

وفي يوم ... الموافق .../.../... حددت جلسة عبر الاتصال عن بُعد للنظر في القضية وبالنداء حضر ... هوية وطنية رقم (...) بصفته مدير للمؤسسة بموجب عقد التأسيس المرفق في ملف الدعوى، وحضرت ... هوية وطنية رقم (...)، بصفتها ممثلة لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب التفويض الصادر عن نائب المحافظ للشؤون القانونية والالتزام بالهيئة العامة للزكاة والضريبة والجمارك برقم (...) وتاريخ .../.../... واستهلت الجلسة بسؤال مالك المؤسسة عن أسباب استئنافه على القرار الصادر ضده، فأفاد بأنه يكتفي بالمذكرة المقدمة وأن الإرسالية لا تزال موجودة بالمستودعات.

وحيث إنه بعد التواصل مع المستأنف لأجل سؤاله عن عَلاقته بمن يمثل المؤسسة المستوردة، لم يقم بالتجاوب مع اتصالات اللجنة له، وذلك من واقع محضر الاتصال المعد بتاريخ .../.../... حيث تم الاتصال مرتين على الرقمين (...، ...) والرقم (...).

وحيث إنه باطِّلاع اللجنة على المذكرة المكونة من (3) صفحات والمقدمة من مالك المؤسسة تبيَّن أن ملخصها اشتمل على أن القرار الابتدائي لم يقم بالتكييف الصحيح للواقعة لعدم وجود التهريب أصلًا؛ لأن البضاعة تم فسحها بتعهد، وبالتالي فإن التصرف بها يعد مخالفة لا ترتقي لاعتبارها تهريبًا، خصوصًا وأن اللجنة لم يثبت لديها أن مالك المؤسسة كان متوفرًا لديه قصد وإدارة التهريب دون أن يكون فاعلًا أصليًّا أو شريكًا بأي صورة كانت، ولا حائزًا للمواد المهرَّبة، كما أنه لم يتم التصرف بالإرسالية إلَّا بعد فترة من الزمن، وأنه يلزم مطابقة رقم البيان مع ما يخصه من تقرير المختبر لمعرفة ارتباط ذلك التعهد.

وحيث قررت اللجنة الاستئنافية استكمال نظر القضية وحدَّدت موعدًا لذلك يوم الأحد .../.../... وذلك بعد التواصل مع المستأنف عن طريق الجوال المثبت في لائحة استئنافه، وحيث نصَّت قواعد عمل اللجان الجمركية على ثبوت التبليغ المرسل للمستأنف عن طريق اتصال موظف الأمانة به بموجب ما قررت المادة التاسعة من تلك القواعد والمثبت به محضر الاتصال في أوراق القضية على نحو ما سبق بيانه، وحيث تقرر لدى اللجنة البت في القضية في ضوء كفاية ما تضمنه ملفها من أوراق

بعد أن تم تمكين المستأنف من تقديم دفاعه حضوريًّا أمام اللجنة وتخلفه عن ذلك، وبالنظر إلى وجود رد على مذكرة المستأنف من قِبل الهيئة بتاريخ .../.../... خلصت فيها إلى طلب تأييد القرار الابتدائي لثبوت جرم التهريب على نحو ما قضى به القرار الابتدائي.

الأسباب

وحيث كان من الثابت من خلال وقائع القضية أنَّه تم مؤاخذة المستورد على أساس يتعلق بجزء من الإرسالية (1330) كرتونة (مفتاح جدار) محتجزة لدى الجمرك، بدليل نص منطوق القرار على مصادرتها، وقد تعلَّقت الملاحظة المرتبطة بتلك الكمية من الصنف الوارد بوجود الغش في دلالة المنشأ بوضع ملصق عليه منشأ الصين ودلالة منشأ أخرى ثابتة مبينة أن الوارد صناعة إنجليزية.

وحيث إن المستورد صرَّح بأنَّ المنشأ (صيني)، وتبيَّن بعد المعاينة تثبيت دلالة منشأ مخالفة؛ ممَّا يترتب عليه وجود محاولة إدخال البضاعة للتلبيس على المستهلك بغير حقيقة البضاعة، مما يترتب عليه اعتبار سوء علاقته بالإرسالية وهي المستورد بشأن إدخال الإرسالية محققًا لسلامة عزو جريمة التهريب الجمركي في حقِّه على نحو ما قضى به القرار الابتدائي، وحيث لم يوجد في أسباب الاستئناف المقدمة من صاحب الشأن ما ينفي ما أثبته القرار الابتدائي، حيث جاء اعتراضه قائمًا على أسباب عدم تصرفه بالبضاعة وأن التعهُّد كما يدعي ينبغي التأكُّد منه لمعرفة مدى أمور لا شأن لها بهذا الجزء من الإرسالية الذي لا يزال محتجزًا لدى الجمرك؛ مما يترتب عليه عدم قيام استئنافه بخصوص ذلك الصنف على سند من الواقع والحال ما ذكر. وأما ما كان بخصوص الجزء الثاني من الإرسالية المتعلق بوجود مخالفة مواصفات قياسية لأصناف أخرى من المفاتيح الكهربائية الواردة؛ وذلك لعدم وجود البيانات الإيضاحية، فإنه لمَّا لم يتطرق القرار في منطوقه إلى ثبوت وجود المخالفة في شأنها، واقتصار اللجنة الابتدائية على حصر إدانة المستورد في الجزء من الإرسالية التي ارتبطت بها مخالفة دلالة المنشأ على نحو ما سبق ذكره، فإنه لا يمكن -والحال ما ذكر- الخوض في تفاصيل موضوع استئناف صاحب الشأن ورد الجمارك عليه؛ وذلك حتى لا يضار المستأنف من استئنافه في حال تم تثبيت مؤاخذته، سواء ترتب على ذلك اعتبار ذلك تهريبًا جمركيًّا أو مخالفة جمركية. وحيث كان الأمر كما ذكر، فإنَّ ذلك يترتب عليه استنتاج عدم وجود ما يمنع من تصرف المستورد بالجزء الباقي لديه من الإرسالية في ضوء عدم تعلقه بموضوع الإدانة التي اقتصر عليها القرار الابتدائي محل النظر.

وحيث كانت القيمة المقدرة للصنف المخالف في الجزء الذي ارتبطت به مخالفة لأنَّ دلالة المنشأ التي تقرر بشأنها عزو جرم التهريب في حق المستأنف قد بلغت من واقع أوراق القضية ما مجموعه يخص (1330) كرتونة من أصل (2033) كرتونة، وذلك بقيمة (51,657) ريالًا من واقع محضر ضبط المخالفة للغش التجاري المرفق بالقضية، وما أظهرته الفاتورة المقدمة من المستورد. وبالتالي، فإن سلوك اللجنة باعتماد قيمة أخرى دون مواجهة المستورد بها لا يمكن أن يكون أساسًا صالحًا لاستقرار القيمة عن المبلغ الذي قرره الجمرك.

وعليه، فإنَّ القدر المتيقن للقيمة هو ما كان عليه إقرار المستورد بها، وحيث كان الأمر كما ذكر فقد خلصت هذه اللجنة إلى تعديل بدل المصادرة، وكذلك قيمة الغرامة الجمركية لتكون على نحو ما يَرِد في منطوق هذا القرار.

وتأسيسًا على ما تقدم انتهت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض إلى تقرير ما يأتي.

القرار

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...) لمالكها ... هوية وطنية رقم (...)، ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية بالحديثة رقم (39) لعام 1442هـ.

ثانيًا: وفي الموضوع تأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة بالتهريب الجمركي وعقوبة المصادرة المحكوم بها مع تعديل الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون بمقدار قيمة الجزء من الصنف المخالف محسوبًا على أساس الفاتورة المقدمة ليصبح المبلغ المطالب به المستأنف (103,304) مائة وثلاثة آلاف وثلاثمائة وأربعة ريالات للأسباب والحيثيات الوردة في هذا القرار.

القرارات المماثلة

قرار اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض رقم (608) وتاريخ 1444/04/12هـ.

قرار اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض رقم (626) وتاريخ 1444/04/05هـ.

القرار رقم (575)

تاريخ القرار 1444/07/06هـ

المبدأ رقم 29

- لا يمكن أخْذُ واعتمادُ التقرير اللاحق المتعلق بفسح الإرسالية من الجهة المختصة، الذي يقدمه المستورد من أجل إثبات سلامة الإرسالية، في حال عدم الإشارة فيه للتقرير الأول، وعدم مناقشة وتوضيح أسباب صدور تقريرين لذات الإرسالية.

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من المستورد شركة ... سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1/3140) لعام 1444هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، والذي قضى بما يأتي:

1- إدانة المستورد شركة ... سجل تجاري رقم (...)، حضوريًّا بالتهريب الجمركي.

2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الإرسالية وغير المجاز فسحها من الجهة المختصة مبلغًا مقداره (69,622) تسعة وستون ألفًا وستمائة واثنان وعشرون ريالًا.

3 - إلزامها بما يعادل قيمتها كبدل مصادرة مبلغًا وقدره (69,622) تسعة وستون ألفًا وستمائة واثنان وعشرون ريالًا، ليصبح المجموع المطالب به الشركة مبلغًا وقدره (139,244) مائة وتسعة وثلاثون ألفًا ومائتان وأربعة وأربعون ريالًا.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ .../.../... وكان تقديم المستأنف للائحة استئنافه مقيدًا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (...) وتاريخ .../.../... فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص في ورود إرسالية (أطقم شراشف) واردة عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي مشمولة بالبيان الجمركي رقم (...) وتاريخ .../.../... فسحت بتعهد بعدم التصرف إلا بعد إجازة فسحها من قِبل الجهة المختصة، وبإحالة عيّنة منها إلى المختبر وردت الإفادة بموجب التقرير (...) وتاريخ .../.../... متضمنة عدم مطابقة العينات لمواصفة ثبات اللون للغسيل الجاف.

وبتاريخ .../.../... حضر ... مدير الشركة هوية رقم (...) وبسؤاله عن مصير الإرسالية أفاد بأن هناك استئنافًا لإعادة الاختبار للعينات، وفعلًا تم الاختبار واجتازت، وأرفق لكم المستندات التي تثبت ذلك. وبالكتابة للجمرك وردت الإفادة رقم (...) متضمنة أن ما أفاد به صاحب الشأن غير صحيح ولا يوجد توجيهات بإعادة فحص العينات، وأن النتيجة الحقيقية التي تتعلق بالعينات صدرت من المختبر المختص بعدم إجازة فسح البضاعة.

وقد انتهت اللجنة الابتدائية إلى النتيجة التي خلص إليها منطوق القرار بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب الغرامة الجمركية وإلزامه ببدل المصادرة على النحو السابق بيانه، تأسيسًا على أنَّ إفادة الجمرك تضمَّنت عدم صحة ما تشير له الشركة بإعادة فحص العينات، وأن النتيجة الحقيقية صدرت من المختبر بعدم إجازة فسح البضاعة، وأن تصرف المستورد بالإرسالية خالف المادة (56) من النظام، وأن البضاعة بالحالة التي كانت عليها تعدُّ من البضائع الممنوع دخولها للمملكة، وبالتالي فإن ذلك يستتبع ارتكاب المستورد للتهريب الجمركي بموجب ما نصَّت عليه المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، بالنظر إلى أنَّ المستورد قام بمخالفة التعهد المأخوذ عليه بعدم التصرف بالإرسالية إلا بعد إجازتها من جهة الاختصاص؛ وعليه فإن قيام المستورد بكسر القيد بتصرفه بالبضاعة التي لم تفسح بشكل نهائي مرتبًا لارتكابه جريمة التهريب الجمركي وما يستتبع ذلك من عقوبة الغرامة الجمركية وبدل المصادرة التي قررها النظام على نحو ما جاء عليه القرار محل الاستئناف.

وفي تاريخ .../.../... قدم المستأنف لائحة استئناف قيِّدت لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بالقيد رقم (...)، وقد رفعت الهيئة العامة للجمارك للجنة الاستئنافية الاستئناف بالخطاب رقم (.../.../...) وتاريخ .../.../... تضمنت التالي:

ما زلنا نؤكِّد صحَّة إجراء الفحص الجمركي ولا نشكك فيه، ولكن كان لنا أن يعاد الفحص للعينات حيث ظهر أن العينات مطابقة بموجب التقرير (...) وخاطبنا الهيئة بذلك ليكون الفسح، ولكن الرد لم يصلنا إلا بهذا القرار الصادر من اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض حيث أظهرت العينات مطابقتها وكان لنا أن يكون الرد عليها في وقتها للتعرف على ما تكون آلية الإرسالية من جواز فسحها أو عدمها، ولكن سبب تأخر الرد لم نتعرف على آلية ذلك حيث إنَّ الإجراءات لم تكن واضحة في سرعة الرد علينا.

وبدراسة اللجنة الجمركية الاستئنافية للقرار والاستئناف المقدم من المستأنفة شركة ... حددت اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض يوم ... الموافق .../.../... موعدًا للنظر في الاستئناف المقدم من الشركة على القرار الابتدائي رقم (1/3140) لعام 1442هـ، الصادر ضدها من اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر عبر الاتصال المرئي ... هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي عن الشركة بموجب عقد التأسيس، كما حضرت ... هوية وطنية رقم (...) بصفتها ممثلًا لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ .../.../... الصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية والالتزام بهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى والتحقق من صفة كل منهما قررت اللجنة السير في نظر الدعوى، وبسؤال الممثل النظامي للشركة عن الاستئناف أجاب: قامت موكلتي باستيراد أطقم شراشف، وبإحالتها إلى المختبر صدر التقرير رقم (...) المتضمن عند مطابقة العينات بمواصفة ثبات اللون للغسيل الجاف، فتقدمت موكلتي بطلب إعادة الفحص، وأصدر المختبر التقرير رقم (...) المتضمن سلامة الإرسالية ومطابقتها للمواصفات، وعلى هذا الأساس تطلب موكلتي نقض القرار الابتدائي بكل ما قضى به، وبعرض ذلك على ممثِّل الهيئة فأجابت: أطلب مهلة للتحقق من صحة ما تثيره الشركة المستأنفة ومخاطبة الجمرك المختص للإفادة عن صدور تقريرين متناقضين.

وبتاريخ .../.../... ورد رد الإدارة القانونية بهيئة الزكاة والضريبة والجمارك المرسل عبر البريد الالكتروني والمتضمن بتاريخ .../.../... ما ملخصه:

نفيدكم بأن الاختبار الذي صرح عنه الممثل النظامي للشركة من كون التقرير رقم (...) تضمن مطابقة الإرسالية للمواصفات، نفيدكم بأن الاختبار الذي صرح عنه ممثل الشركة غير معتمد، وتم بتاريخ لاحق، حيث إن الاختيار المعتمد الذي صدر من المختبر من قبل الجمرك هو برقم (...) والذي ظهر بكون الإرسالية غير مطابقة بسبب ثبات اللون للغسيل الجاف؛ وبالتالي لا تفسح.

وحيث إنه تبين للجنة بعد ما تم تقديمه من أطرافها وما احتواه ملفها من أوراق إضافة إلى المذكرات المعدة منهم بشأن الاستئناف على القرار محل الاعتراض، أن القضية قد أصبحت جاهزة للبتِّ فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه وما تم الإدلاء به لتكوين قناعتها والفصل فيها.

الأسباب

وحيث إن الثابت ورود (أطقم شراشف) واردة عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي مشمولة بالبيان الجمركي رقم (...) وتاريخ .../.../... فسحت بتعهد بعدم التصرف إلا بعد إجازة فسحها من قِبل الجهة المختصة، وبإحالة عينة منها إلى المختبر وردت الإفادة بموجب التقرير رقم (...) وتاريخ .../.../... متضمنًا عدم مطابقة العينات بسبب ثبات اللون للغسيل الجاف، وحيث لم تقم الشركة المستوردة بالالتزام بالتعهد المستندي بعدم التصرف وقامت بالتصرف بالإرسالية بحجة أنه صدر لها تقرير آخر برقم ... متضمنًا اجتياز الإرسالية للمواصفات؛ فإن ما قدمته الشركة المستوردة من تقرير لاحق لا يمكن الأخذ به أو الاعتماد عليه من أجل إثبات سلامة الإرسالية؛ لكون هذا التقرير صدر لاحقًا للتقرير رقم ... كما لم يشر فيه للتقرير الأول، ولم يناقش ويوضِّح صدور تقريرين؛ الأمر الذي تخلص معه اللجنة الاستئنافية إلى اعتبار تصرف الشركة بالإرسالية بلا اكتراث منها بنتيجة التقرير الأول ودون الرجوع للجمرك يعد تهريبًا جمركيًّا، ويترتب عليه عدم قبول نفي إسناد جريمة التهريب الجمركي إليها، ممَّا تنتهي معه إلى تأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به من إدانة بالتهريب الجمركي وبدل المصادرة المحكوم بها، غير أن اللجنة لاحظت أنَّ القرار الابتدائي قد جاء على اعتبار أنَّ الإرسالية محل الإشكال من قِبل السلع الممنوعة بتطبيقه للعقوبة الخاصة بالغرامة الجمركية بموجب ما قدرته الفقرة (4) من المادة (145) في حين أن الصنف محل الإشكال ليس من البضائع الممنوعة في أصلها، وإنما جاء المنع لعدم مطابقته للمواصفات، ممَّا يتقرر معه لدى هذه اللجنة تعديل مبلغ الغرامة الجمركية ليكون بمقدار مثلَي الرسوم الجمركية؛ ليصبح المبلغ المطالب به المستورد على نحو ما سيرد في منطوق هذا القرار.

وعليه، فإن اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض انتهت بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه شركة ... سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1/3140) لعام 1442هـ.

ثانيًا: رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به من إدانة المستورد بالتهريب الجمركي وعقوبة المصادرة وتعديل الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون بمقدار مثلي الرسوم الجمركية، وليصبح مجموع المبلغ المطالب به المستأنف (90,508) تسعين ألفًا وخمسمائة وثمانية ريالات، للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

القرارات المماثلة

قرار اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض رقم (608) وتاريخ 1444/04/12هـ.

قرار اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض رقم (626) وتاريخ 1444/04/05هـ.

القرار رقم (577)

تاريخ القرار 1444/03/27هـ

المبدأ رقم 30

- عدم مطابقة الإرسالية لاشتراطات لائحة رقابة الأجهزة والمنتجات الطبية كعدم إكمال الخطة التصحيحية للإرسالية، حتى وإن كانت بسيطة فإنها تعد ملاحظة جوهرية، وبالتالي يعد تصرف المستورد بالإرسالية مخالفًا للتعهد المأخوذ عليه.

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من المستورد/ ... سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ... هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1/1082) لعام 1444هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، والذي قضى بما يأتي:

1. إدانة مؤسسة/... سجل تجاري رقم (...) لمالكها ... حسين هوية وطنية رقم (...) حضوريًّا بالتهريب الجمركي.
2. إلزام المؤسسة بغرامة جمركية تعادل قيمة الأصناف المخالفة والمتصرف بها وغير المجاز فسحها من الجهة المختصة مبلغًا مقداره (230,499) مائتان وثلاثون ألفًا وأربعمائة وتسعة وتسعون ريالًا.
3. إلزام المؤسسة بما يعادل قيمة الأصناف المخالفة والمتصرف بها كبدل مصادرة مبلغًا مقداره (230,499) مائتان وثلاثون ألفًا وأربعمائة وتسعة وتسعون ريالًا، ليصبح المجموع مبلغًا مقداره (460,998) أربعمائة وستون ألفًا وتسعمائة وثمانية وتسعون ريالًا.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ .../.../... وكان تقديم المستأنف للائحة استئنافه مقيدًا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (...) وتاريخ .../.../... فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

أما وقائع القضية فتتلخص في ورود إرسالية (حقائب طبية) عائدة للمستورد عن طريق جمرك الرياض الميناء الجاف بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ .../.../... بلغت قيمتها الإجمالية (230,499) ريالًا. وقد فسحت الإرسالية بتعهد عدم التصرف بها لحين إجازتها من جهة الاختصاص. وبعد فحص العينة من قِبل الهيئة العامة للغذاء والدواء وردت إفادتهم بالتقرير رقم (...) بتاريخ .../.../... والتي تضمنت عدم مطابقة العينات لاشتراطات لائحة رقابة الأجهزة والمنتجات الطبية؛ حيث لم يقم المستورد بإكمال الخطة التصحيحية للإرسالية.

وبتاريخ .../.../... حضر مالك المؤسسة/... سجل مدني (...) وبسؤاله عن مصير البضاعة أفاد بإتلافها بمعرفة المؤسسة؛ وذلك برميها في براميل البلدية، وأن الوارد عبارة عن حقائب صغيرة إسعافات أولية للسيارات، وبسؤاله أن تصرف المؤسسة

بالإرسالية غير المجاز فسحها يعتبر إخلالًا منها بالتعهد المأخوذ عليها عند فسح البضاعة؛ مما ترتب عليه تطبيق نظام الجمارك بحقها، أفاد بأنه لا يعلم عن التعهد وأن الإتلاف تم بحسن نية، وأن الإشعارات من قِبل الجمرك لم ترد ولم يقم المخلص بإشعار المؤسسة بنتيجة الهيئة العامة للغذاء والدواء.

وقد انتهت اللجنة الابتدائية إلى النتيجة التي خلص إليها منطوق القرار بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب الغرامة الجمركية وإلزامه ببدل المصادرة على النحو السابق بيانه؛ تأسيسًا على أن تصرف المستورد بالإرسالية خالف المادة (56) من النظام، وأن البضاعة بالحالة التي كانت عليها تعد من البضائع الممنوع دخولها للمملكة، وبالتالي فإن ذلك يستتبع ارتكاب المستورد للتهريب الجمركي بموجب ما نصت عليه المادة (142) من نظام الجمارك الموحد بالنظر إلى أن المستورد قام بمخالفة التعهد المأخوذ عليه بعدم التصرف بالإرسالية إلا بعد إجازتها من جهة الاختصاص، وعليه فإن ذلك التصرف منه يرتب الإضرار بسلامة المستهلكين وتأثر مواردهم المالية بشراء سلع غير مطابقة للمواصفات، لأن تصرف المستورد بتلك الإرسالية وهي مخالفة لاشتراطات فنية لعدم استكماله الخطة التصحيحية لفسحها ينطوي على أفعال تمس سلامة المستهلكين ما دام أن الإرسالية لم تفسح بشكل نهائي. فيكون قيام المستورد بكسر القيد بتصرفه بالبضاعة التي لم تفسح بشكل نهائي مرتّبًا لارتكابه جريمة التهريب الجمركي، وما يستتبع ذلك من عقوبة الغرامة الجمركية وبدل المصادرة التي قررها النظام على نحو ما جاء عليه القرار محل الاستئناف.

وفي تاريخ .../.../... قدم المستأنف طلب استئناف قيد لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بالقيد رقم (...)، وقد رفعت الهيئة العامة للجمارك للجنة الاستئنافية الاستئناف بالخطاب رقم (...) وتاريخ .../.../...

وبدراسة اللجنة الجمركية الاستئنافية للقرار والاستئناف المقدم من المستأنف مؤسسة ... حددت اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض يوم ... الموافق .../.../... موعدًا لنظر الاستئناف، فحضرت ممثلة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك الباحثة القانونية ... هوية وطنية رقم (...)، بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ .../.../... الصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية والالتزام بالهيئة العامة للزكاة والضريبة والجمارك وحضر ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المؤسسة بموجب الوكالة رقم (....) تاريخ .../.../...

وبسؤال الوكيل عن أسباب اعتراضه على القرار محل الاستئناف، أفاد بأنه يطلب مهلة لتقديم مذكرة استئنافية.

وعليه، قررت الدائرة تمكين وكيل المستأنفة من تقديم لائحة اعتراضية على القرار محل الاستئناف وذلك خلال أسبوع من تاريخ هذه الجلسة، ومن ثم تمكين ممثل الهيئة من الرد على ما تقدمه المستأنفة، وذلك خلال أسبوع من تاريخ استلامها للائحة الاعتراضية. وقد قدم المستأنف لائحة الاستئناف مكونةً من ثلاث صفحات، جاء فيها بطلب نقض القرار الابتدائي وما قضى به من إدانة للمستأنف واعتبار المخالفة المرتبطة بالإرسالية مخالفة إجراءات جمركية، بالنظر إلى أن الملاحظات المرتبطة بالإرسالية جاءت بوصف اعتبارها ملاحظات شكلية تعلّقت بعدم استكمال الخطة التصحيحية وأن المؤسسة قد شرعت بالفعل لإتمامها ولكنها لم تستكمل بسبب استقلالية كل منتج بمصنع مستقل؛ ممَّا أطال المدة وجعل الاستفادة من المنتج غير ممكنة، فتم إتلاف الإرسالية لتعرضها لظروف غير عادية أثناء تخزينها أفقدتها خواصها الطبيعية، خصوصًا وأن التأخير كان بسبب تأخر هيئة الغذاء والدواء في إبلاغ المستورد عن طريق الجمرك الذي لم يتم إلا بعد مدة تزيد عن السنة. وقد جاء رد الجمارك على لائحة الاستئناف الذي ورد للجنة الاستئنافية بتاريخ .../.../... بالتأكيد على أنه ليس للمستورد أن يقرر من تلقاء نفسه اعتبار المخالفة شكلية أو فنية وأنه ملزم باحترام التعهد وعدم التصرف بالإرسالية المأخوذ التعهد بشأنها إلا بعد مخاطبة الجمرك دون إتلافها بنفسه على حد ما يدعيه، خاصة وأن الإرسالية تتعلق بمنتجات تمس سلامة وصحة المستهلك.

الأسباب

وحيث تقرر لدى اللجنة الاستئنافية أن الدعوى قد أصبحت جاهزة للبت فيها لكفاية ما تم تقديمه أمامها وما تضمنه ملفها من أوراق. وحيث كان من الثابت تصرف المستورد بالإرسالية مخالفًا بذلك التعهد المأخوذ عليه في شأنها، وحيث إن اللجنة لاحظت من خلال فحصها لما تضمنه ملف القضية أن الملاحظات الخاصة التي جاءت عليها تقرير الهيئة العامة للغذاء والدواء رقم (...) المنوه به فيما سبق تضمنت عدم المطابقة لاشتراطات لائحة رقابة الأجهزة والمنتجات الطبية، حيث لم يقم المستورد بإكمال الخطة التصحيحية للإرسالية، وهي ملاحظة جوهرية بالنظر إلى مستوى عدم التطابق فيما يتعلق بمخالفة عدم مطابقة العينات لاشتراطات لائحة رقابة الأجهزة والمنتجات الطبية، وعليه فإنه لا يمكن للمستورد أن يقيم نفسه حكمًا لتحديد ما يعتبره ملاحظات شكلية أو فنية إذا حملتها الإرسالية محل الإشكال؛ لأن الأصل هو بقاء التعهد ملزمًا له.

غير أنه لما جاء قرار اللجنة باعتبار الإرسالية في حكم المواد الممنوعة؛ فإن ذلك مخالف لطبيعة الإرسالية لأن المخالفة ارتبطت بمواصفات وقيود لا شأن لها بتكييف الإرسالية بحسبانها من المواد الممنوعة أصلًا من دخولها للبلاد. وحيث كان الأمر كما ذكر، فإن هذه اللجنة خلصت إلى إن تعديل مبلغ الغرامة الجمركية المحكوم بها لتصبح بمقدار 10% من قيمها باعتبارها من البضائع المعفاة من الرسوم تطبيقًا لما جاء بالفقرة (3) من المادة (145) من نظام الجمارك، خلافًا لما قضى به القرار الابتدائي، وحيث إنَّ ما قدمه المستأنف من دفوع لا تأثير له على نتيجة القرار فيما انتهى إليه من إدانة المستورد بالتهريب الجمركي وعقوبة بدل المصادرة المحكوم بها؛ ممَّا يتعين معه تأييد القرار الابتدائي ورفض استئناف المؤسسة المستوردة مع تعديل مبلغ الغرامة الجمركية ليصبح مجموع المبالغ المطالب به المستأنف على نحو ما سيرد في منطوق هذا القرار.

وعليه، فإن اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض انتهت بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ... هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (...) لعام ... الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانيًا: وفي الموضوع رفض الاستئناف المقدَّم وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من إدانة للمستأنف بالتهريب الجمركي وعقوبة بدل المصادرة مع تعديل الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون بمقدار 10% من قيمة الإرسالية المعفاة، ليصبح مجموع المبالغ المطالب به المؤسسة المستوردة (253,548) مائتين وثلاثة وخمسين ألفًا وخمسمائة وثمانية وأربعين ريالًا؛ وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

القرارات المماثلة

قرار اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض رقم (608) وتاريخ 1444/04/12هـ.

قرار اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض رقم (626) وتاريخ 1444/04/05هـ.

القرار رقم (589)

تاريخ القرار 1444/04/01هـ

المبدأ رقم 31

- إن عدم مطابقة مواصفة القدرة والتيار للاشتراطات اللازمة تعد من الملاحظات الجوهرية على المنتج التي تؤثر على سلامة المستهلك بصورة مباشرة.

المبدأ رقم 32

- إن عدم إعادة المستورد للإرسالية قرينة على تصرفه؛ الأمر الذي يتحقق معه ارتكابه إحدى صور التهريب الجمركي.

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من المستورد/... سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/... هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (2/1318) لعام 1441هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

1. إدانة مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...)، لمالكها... هوية وطنية رقم (...)، حضوريًّا بالتهريب الجمركي.
2. إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الإرسالية المتصرف بها وغير المجاز فسحها من الجهة المختصة مبلغًا مقداره (5460) خمسة آلاف وأربعمائة وستون ريالًا.
3. إلزامها بما يعادل قيمة الإرسالية المتصرف بها كبدل مصادرة مبلغًا مقداره (5460) خمسة آلاف وأربعمائة وستون ريالًا، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به المستورد مبلغًا مقداره (10,920)عشرة آلاف وتسعمائة وعشرون ريالًا.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ .../.../... وكان تقديم المستأنف لمذكرة اعتراضه بتاريخ .../.../... بموجب خطاب مدير جمرك الخفجي الموجه لرئيس اللجنة الابتدائية الثانية بالرياض، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

أما من حيث الموضوع فقد وردت إرسالية (مروحة) عائدة للمستورد المذكور عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ .../.../... بلغت قيمتها (5460) ريالًا، وقد فسحت الإرسالية بتعهد عدم التصرف بها لحين إجازتها من جهة الاختصاص، وبعد فحص العينة من قِبل المختبر وردت إفادتهم بالتقرير رقم (...) بتاريخ .../.../... التي تضمنت عدم مطابقة العينات للمواصفات من حيث الوسم والإرشادات والقدرة والتيار، وذلك على التفاصيل المتضمنة في أوراق القضية وما احتواه القرار الابتدائي الذي يحال إليه في هذا الشأن منعًا للتكرار، وبعد أن قام الجمرك بإشعار المستورد بالنتيجة لم يتجاوب معه.

وبتاريخ .../.../... وبعد استدعاء صاحب الشأن للمثول أمام اللجنة الابتدائية على أساس ما قدَّمته هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من لائحة في الدعوى المقامة منها، حضر مالك المؤسسة/... هوية وطنية رقم (...)، وبسؤاله عن مصير الإرسالية تقدم بخطاب مفاده "بأني قد أجرت السجل التجاري إلى مكتب التخليص... وقد اتفقت معه شفهيًّا على إخطاري بكل الشحنات التي تخرج باسمي وأن تكون سليمة بالإضافة إلى إلزام التاجر بالتوقيع على إقرار بأن البضاعة تخصهم وأنهم بموجب هذا الإقرار ملزمين بكافة التبعات والمتطلبات تجاه الجمرك وأذكر أنني اشترطت أن تكون كل شحنة بإقرار منفصل ويخص الشحنة الحالية. وتم إصدار السجل التجاري من أجل هذا الغرض في تاريخ .../.../... وبعد تسليمي السجل التجاري لهم انقطع التواصل ولم يتم إفادتي أو التواصل أو إعطائي أي معلومة تذكر عن جميع الشحنات، وفورًا تم شطب السجل التجاري بتاريخ .../.../... حيث إنَّ مدة عمل السجل لم تتجاوز خمسة أشهر، ولم أعلم بعد ذلك أي شيء عما حصل حتى تم إيقاف خدماتي ووردني اتصال من مصلحة الجمارك يفيدني بالقضية، حيث إنني لم أكن أعلم وقتها بأن هناك احتمالية إعادة البضاعة وعدم التصرف ووجود تحليل عينات ومختبر وما شابه ذلك لجهلي بأمور الاستيراد والتصدير وما يترتب عليها من مسائل إجرائية لأنني أعيش على الكفاف من راتب بسيط، فكانت فكرة تأجير السجل التجاري وحتى هذه لم أستفد منها شيئًا، فكان ضررها أكثر من نفعها؛ حيث إنني أجهل قوانين التخليص الجمركي ولم يسبق لي العمل بها.

وقد انتهت اللجنة الابتدائية إلى النتيجة التي خلص إليها منطوق القرار بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب الغرامة الجمركية وإلزامه ببدل المصادرة على النحو السابق بيانه؛ تأسيسًا على أن تصرف المستورد بالإرسالية خالف المادة (56) من النظام، وأن البضاعة بالحالة التي كانت عليها تعدُّ من البضائع الممنوع دخولها للمملكة، وبالتالي فإن ذلك يستتبع ارتكاب المستورد للتهريب الجمركي بموجب ما نصَّت عليه المادة (142) من نظام الجمارك الموحد بالنظر إلى أن المستورد قام بمخالفة التعهد المأخوذ عليه بعدم التصرف بالإرسالية إلا بعد إجازتها من جهة الاختصاص، وعليه فإن ذلك التصرف منه يرتب الإضرار بسلامة المستهلكين وتأثر مواردهم المالية بشراء سلع غير مطابقة للمواصفات، فيكون قيام المستورد بكسر القيد بتصرفه بالبضاعة التي لم تفسح بشكل نهائي مرتبًا لارتكابه جريمة التهريب الجمركي وما يستتبع ذلك من عقوبة الغرامة الجمركية وبدل المصادرة التي قررها النظام بموجب ما قررته الفقرتان (4، 5) من المادة (145) من النظام.

وقدم المستأنف لائحته على النحو السابق ضمنها اعتراضه على القرار الابتدائي، بما ملخصه بأنه ليس له علاقة بالبضائع، وأنه يتقاضى أجره مقابل إدخال البضائع باسمه، وأن الرسائل التي تَرِد على جواله كان يعتقد أن المخلص الجمركي هو المعني بها وبمتابعة موضوعها مع الجمارك، وأنه يطلب النظر إليه برأفة لمروره بظروف مالية صعبة.

وبدراسة اللجنة الجمركية الاستئنافية للقرار رقم (2/1318) لعام 1441هـ، والاستئناف المقدم من المستأنف مؤسسة ... حددت اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض يوم الأحد الموافق .../.../... وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر من يمثل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ولم يحضر من يمثِّل المؤسسة أو من ينوب عنها رغم ثبوت تبليغهم بالموعد.

وبناء عليه، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه في ملف الدعوى ومن ثم التداول بين أعضاء اللجنة لإصدار قرار في موضوع الاستئناف. بعد أن تم تمكين المستأنف من تقديم دفاعه أمامها وتخلفه عن ذلك.

الأسباب

وحيث إنه تبين للجنة بعد سماع أقوال أطرافها وما احتواه ملف القضية من أوراق، إضافة إلى المذكرات المعدة منهم بشأن الاستئناف على القرار محل الاعتراض، أن القضية أصبحت جاهزة للبتِّ فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه وما تم الإدلاء به لتكوين قناعتها والفصل فيها.

أما من حيث الموضوع فقد وردت إرسالية (مروحة) عائدة للمستورد المذكور عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ .../.../... بلغت قيمتها (5460) ريالًا، وقد فسحت الإرسالية بتعهد عدم التصرف بها لحين إجازتها من جهة الاختصاص، وبعد فحص العينة من قِبل المختبر وردت إفادتهم بالتقرير رقم (...) بتاريخ .../.../... والتي تضمنت عدم مطابقة العينات للمواصفات من حيث الوسم والإرشادات والقدرة والتيار.

وحيث إن المستورد لم يقم بإعاقة الإرسالية بناءً على التعهد المأخوذ عليه، ولما كانت نتيجة المختبر لم تقتصر على المخالفات الشكلية، وإنما ثبت بموجب العينة عدم مطابقة مواصفة القدرة والتيار للاشتراطات اللازمة، ولما كانت هذه المواصفات من الملاحظات الجوهرية على المنتج والتي تؤثر على سلامة المستهلك بصورة مباشرة، فقد كان عدم إعادة المستورد للإرسالية قرينة على تصرفه بما هو الأمر الذي يتحقق معه ارتكابه لإحدى صور التهريب الجمركي المنصوص عليها في المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، ويستتبع ذلك إدانته بالتهريب الجمركي.

ولا ينال من ذلك ما يدفع به المستأنف من أنه ليس لديه علم بالبضائع وأنه يتقاضى فقط أجره على إدخالها باسمه؛ لأن ذلك يترتب عليه مسؤوليته عن تلك البضائع التي نظمت عنها بيانات الاستيراد تحت اسمه، ومن ثم فإنه يتقرر لدى اللجنة الاستئنافية عدم تأثير الدفوع المقدمة ضد القرار الابتدائي محل الاستئناف الواردة على النحو الذي سبق بيانه؛ مما يعني أن القرار الابتدائي موافق في تحقيق وقائعه لما يكون عليه حال التطبيق الصحيح للنظام، وتأسيسًا على كل ما تقدم فإن اللجنة الجمركية الاستئنافية خلصت إلى أن الدفوع المقدمة من الشركة المستأنفة لم تتضمن ما يغير من قناعة اللجنة في صحة القرار الابتدائي المستأنف وأنه لا موجب لتعديله أو إلغائه.

وتأسيسًا على ما تقدم انتهت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من المستورد مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...) لمالكها ... هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (2/1318) لعام 1441هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانيًا: وفي الموضوع، رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به؛ وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

القرارات المماثلة

قرار اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض رقم (608) وتاريخ 1444/04/12هـ.

قرار اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض رقم (626) وتاريخ 1444/04/05هـ.

القرار رقم (590)

تاريخ القرار 1444/04/05هـ

المبدأ رقم 33

- إنه لا يجدي احتجاج المستورد عند التزامه بعدم التصرف بالبضاعة بأنه سيقوم بإعادة الإرسالية في ظل منحه مهلة مسبقة لذلك دون تجاوب منه.

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من المستورد مؤسسة/... سجل تجاري رقم ... لمالكتها/ ... هوية وطنية رقم ... ضد القرار الابتدائي رقم (1/1946) لعام 1441هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض والذي قضى بما يأتي:

1-إدانة/... هوية وطنية رقم (...) مالكة مؤسسة/... سجل تجاري رقم ... حضوريًّا بالتهريب الجمركي.

2-إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغًا مقداره (8,090) ثمانية آلاف وتسعون ريالًا.

3-إلزامها بما يعادل قيمة الصنف المخالف المتصرف به الذي لم يُجَزْ فسحه من الجهة المختصة كبدل مصادرة مبلغًا مقداره (8,090) ثمانية آلاف وتسعون ريالًا، ليصبح مجموع المبالغ المطالبة بها الشركة مبلغًا مقداره (16,180) ستة عشر ألفًا ومائة وثمانون ريالًا.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ... /.../... وكان تقديم المستأنف للائحة استئنافه مقيدًا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم ... وتاريخ 1442/04/04هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا لتقديمة من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص في ورود إرسالية (مراوح) عائدة للمستورد عن طريق جمرك الرياض الميناء الجاف بموجب بيان الاستيراد رقم ... وتاريخ .../.../... بلغت قيمتها الإجمالية (8,090) ثمانية آلاف وتسعون ريالًا، وقد فسحت الإرسالية بتعهد عدم التصرف بها لحين إجازتها من جهة الاختصاص، وبعد فحص العينة من قِبل المختبر وردت إفادتهم بالتقرير رقم ... بتاريخ .../.../... التي تضمنت عدم مطابقة العينات للمواصفات من حيث الوسم والإرشادات والقدرة على التيار، وذلك على التفاصيل المتضمنة في أوراق القضية وما احتواه القرار الابتدائي الذي يحال إليه في هذا الشأن منعًا للتكرار، وبعد أن قام الجمرك بإشعار المستورد بالنتيجة لم يتجاوب معه.

وبتاريخ .../.../... وبعد استدعاء صاحب الشأن للمثول أمام اللجنة الابتدائية على أساس ما قدمته هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من لائحة في الدعوى المقامة منها، حضر الوكيل الشرعي عن المؤسسة/... سجل مدني ... بموجب وكالة شرعية رقم ... وتاريخ .../.../... وأفاد بأن الصنف غير المطابق وغير المجاز فسحه موجود بمستودع المؤسسة، وبسؤاله أن المؤسسة ملتزمة أمام الجمارك بإعادة الصنف غير المطابق وغير المجاز فسحه للساحة الجمركية طبقًا للتعهد المأخوذ على المؤسسة عند الفسح، أفاد بأنه على استعداد بإعادته للساحة الجمركية بعد التأكد من وجوده بمستودع المؤسسة، وسوف يشعر اللجنة كتابيًا خلال أسبوعين، إلا أنه لم يلتزم بما تعهد به أمام اللجنة من الإفادة حول مصير الصنف غير المجاز فسحه.

وقد انتهت اللجنة الابتدائية إلى النتيجة التي خلص إليها منطوق القرار بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب الغرامة الجمركية وإلزامه ببدل المصادرة على النحو السابق بيانه تأسيسًا على أن تصرف المستورد بالإرسالية خالف المادة (56) من النظام، وأن البضاعة بالحالة التي كانت عليها تعد من البضائع الممنوع دخولها للمملكة، وبالتالي فإن ذلك يستتبع ارتكاب المستورد للتهريب الجمركي بموجب ما نصَّت عليه المادة (142) من نظام الجمارك الموحد بالنظر إلى أنَّ المستورد قام بمخالفة التعهد المأخوذ عليه بعدم التصرف بالإرسالية إلا بعد إجازتها من جهة الاختصاص، وعليه فإن ذلك التصرف منه يرتّب الإضرار بسلامة المستهلكين وتأثر مواردهم المالية بشراء سلع غير مطابقة للمواصفات، فيكون قيام المستورد بكسر القيد بتصرفه بالبضاعة التي لم تفسح عنها بشكل نهائي مرتبًا لارتكابه جريمة التهريب الجمركي وما يستتبع ذلك من عقوبة الغرامة الجمركية وبدل المصادرة التي قررها النظام في المادة (145) ضمن فقرتيها (4,5).

وفي تاريخ .../.../... قدم المستأنف لائحة استئناف قيدت لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بالقيد رقم ... وقد رفعت الهيئة العامة للجمارك للجنة الاستئنافية الاستئناف بالخطاب رقم ... وتاريخ .../.../...

وبدراسة اللجنة الجمركية الاستئنافية للقرار والاستئناف المقدم من المستأنف مؤسسة/... حددت اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض يوم ... الموافق .../.../... موعدًا لنظر الاستئناف فلم يحضر من يمثل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ولم يحضر المستأنف ولا من ينوب عنه. وحيث سبق لوكيل المستأنف أن تقدم بطلب الاستئناف بتاريخ .../.../... اقتصر فيه على أنه يتقدم بخطابه معترضًا فيه على القرار رقم (...) وتاريخ .../.../... وما قضى به من الغرامة المالية الصادرة.

وحيث تقرر لدى اللجنة الاستئنافية أن القضية أصبحت جاهزة للبتِّ فيها بحالتها تلك وإحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تضمنه ملفها من أوراق لتكوين قناعتها والفصل فيها بعد أن تم تمكين المستأنف من تقديم دفاعه أمام اللجنة وتخلفه عن ذلك.

وفي يوم ... بتاريخ .../.../... الموافق .../.../... عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها الأولى بمدينة الرياض للنظر في الاستئناف المقدم من مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (1/1946) لعام 1443هـ، وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر المستأنف ولا من يمثله وحضرت ... سجل مدني رقم ... بصفتها ممثلًا لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب التفويض الصادر عن نائب المحافظ للشؤون القانونية، والالتزام بالهيئة العامة للزكاة والضريبة والجمارك برقم ... وتاريخ .../.../... وفي الجلسة تبيَّن للدائرة أنَّ موعد هذا اليوم هو الموعد الثاني للمستأنف، ولم يحضر رغم صحة تبلغه بالموعد، وبسؤال ممثلة المدعى عليها مما لديها حيال الاستئناف أجابت: المستأنف لم يتقدم بمذكرة تتضمن أسباب الاعتراض، وأطلب تأييد القرار الابتدائي.

الأسباب

وحيث كان الثابت ورود إرسالية (مراوح) عائدة للمستورد المذكور عن طريق جمرك الرياض الميناء الجاف بموجب بيان الاستيراد رقم ... وتاريخ .../.../... وبلغت قيمتها الإجمالية مبلغًا مقداره (8,090) ثمانية آلاف وتسعون ريالًا، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قِبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم ... وتاريخ .../.../... متضمنًا عدم مطابقة العينات للمواصفات من حيث الوسم والإرشادات والقدرة على التيار، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب.

وحيث إن مدار النزاع في هذه القضية هو مدى اعتبار تحقق المسؤولية عن جرم التهريب الجمركي عند تصرف المستأنف بالإرسالية المفسوحة بتعهد بعدم التصرف التي ثبت من تقرير المختبر مخالفتها، وحيث إن المخالفة المرتبطة بالوسم والإرشادات والقدرة على التيار بالصنف الوارد تعد مخالفة جوهرية تستوجب الإدانة بالتهريب الجمركي؛ وبالتالي فإن مخالفة المستورد بالتصرف بالإرسالية التي جاءت عليها تلك المخالفة والمرتبطة بالتعهد المأخوذ عليها بعدم التصرف بها إلا بعد إجازتها في ضوء إقراره بذلك الذي لا يجدي لنفيه الاحتجاج بأنَّ المؤسسة ستقوم بإعادة الإرسالية بعد التأكُّد من وجودها بالمستودع ،خصوصًا بعد أن تم منح مهلة لذلك دون تجاوب منها، وعليه فإن اللجنة تنتهي إلى تأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة وبدل المصادرة مع تعديل الغرامة الجمركية لتكون مثلَي الرسوم الجمركية للإرسالية المخالفة.

وتأسيسًا على ما تقدم، خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه مؤسسة/... سجل تجاري رقم/... لمالكتها/... هوية وطنية رقم ... ضد القرار الابتدائي رقم (1/602) لعام 1440هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانيًا: رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من إدانة للمستأنف بالتهريب الجمركي وعقوبة بدل المصادرة مع تعديل الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون مثلَي الرسوم الجمركية، ويصبح مجموع المبلغ المطالب به المؤسسة (8,899) ثمانية آلاف وثمانمائة وتسعة وتسعين ريالًا؛ وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

القرارات المماثلة

قرار اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض رقم (608) وتاريخ 1444/04/12هـ.

قرار اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض رقم (626) وتاريخ 1444/04/05هـ.

القرار رقم (616)

تاريخ القرار 1444/04/05هـ

المبدأ رقم 34

- لا يستقيم ادعاء المستورد بعدم وجود القصد الجنائي للتهريب في ضوء علمه بأن الإرسالية كانت محلًّا للتعهد بعدم التصرف فيها قبل إجازتها.

المبدأ رقم 35

- لا يؤثر تعذُّر المستورد بطول مدة الفحص؛ لأن المفترض أن يتواصل المستورد مع الجمرك لمعرفة مصير النتيجة وإلا فإنه يتحمل مسؤولية تصرفه خلافًا لما تعهد به.

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من المستورد مؤسسة/... سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/... هوية وطنية رقم (...) ضد القرار الابتدائي رقم (442) لعام 1441هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بالرقعي والذي قضى بما يأتي:

1- إدانة/... بموجب السجل التجاري رقم (...) حضوريًّا بالتهريب الجمركي.

2- إلزامها بغرامة جمركية مبلغًا مقداره (126,000) مائة وستة وعشرون ألف ريال تعادل قيمة البضاعة.

3 -إلزام المؤسسة بما يعادل قيمة الإرسالية مبلغًا مقداره (126,000) مائة وستة وعشرون ألف ريال، ليصبح إجمالي الغرامة مبلغًا مقداره (252,000) مائتان واثنان وخمسون ألف ريال.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ .../.../... وكان تقديم المستأنف للائحة استئنافه مقيدًا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (...) وتاريخ .../.../... فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص في ورود إرسالية (ثياب بيجامات) عائدة للمستورد عن طريق جمرك الرقعي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ .../.../... بلغت قيمتها الإجمالية (126,000) مائة وستة وعشرين ألف ريال، وقد فسحت الإرسالية بتعهد عدم التصرف بها لحين إجازتها من جهة الاختصاص، وبعد فحص العينة من قِبل المختبر وردت إفادتهم بالتقرير رقم ... والتقرير رقم (...) بتاريخ .../.../... والتي تضمنت عدم مطابقة العينات للمواصفات من حيث عدم ثبات لون الغسيل والفحص الظاهري

ومكونات الخامة. وتم مخاطبة صاحب الشأن بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب وتم إحالة القضية للجنة الجمركية الابتدائية بالرقعي والتي أصدرت قرارها رقم ... لعام 1440هـ وقد قضى منطوق القرار بما يلي:

- إدانة مالك مؤسسة ... حضوريًّا بالتهريب الجمركي. وإلزامه بغرامة جمركية مبلغًا مقداره (126,000) مائة وستة وعشرون ألف ريال.

-إلزام المؤسسة بما يعادل قيمة البضاعة مبلغًا مقداره (126,000) مائة وستة وعشرون ألف ريال.

وبإبلاغ القرار للمدعى عليه بتاريخ .../.../... تقدم بلائحة طعن وبرفع القضية للجنة الاستئنافية بالدمام، أصدرت قرارها (...) وتاريخ .../.../... القاضي بما يلي:

1- قبول الاستئناف شكلًا.

2-إلغاء القرار الابتدائي المذكور وإعادة القضية للجنة الجمركية الابتدائية مصدرته لإعادة نظرها في حيثيات هذا القرار.

3- ينفذ هذا القرار بعد اعتماده من معالي وزير المالية.

وقد تمَّت الموافقة على القرار بخطاب وزير المالية (...) وتاريخ .../.../... ممَّا أصبح معه القرار نهائيًّا واجب التنفيذ.

وحيث إنَّ القضية تمَّت إعادتها إلى اللجنة الابتدائية مصدرة القرار بسبب عدم تمثيل المستوردة أمام الجهة القضائية تمثيلًا صحيحًا، وأن اللجنة أجَّلت النظر بالقضية بسبب ما قررته من عدم اكتمال الوكالة وبالرجوع لمحضر الجلسة تبين خلوها من الإشارة إلى رقم الوكالة. وقد قامت اللجنة الابتدائية بطلب صاحب الشأن للمثول أمام اللجنة الابتدائية بالرقعي فحضر أمام الجنة الوكيل/ ... بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة عن كتابة عدل حفر الباطن، بتاريخ .../.../... والذي أفاد بتصرف موكلته بالإرسالية، وأن المخالفة شكلية ولا تضر بصحة وسلامة المستهلك. ويطلب العفو عن موكلته.

وقد انتهت اللجنة الابتدائية إلى النتيجة التي خلَص إليها منطوق القرار المستأنف بإدانة المستوردة بالتهريب الجمركي وترتيب الغرامة الجمركية وإلزامها ببدل المصادرة على النحو السابق بيانه؛ تأسيسًا على أنَّ تصرف المستوردة بالإرسالية خالف المادة (56) من النظام، وأن البضاعة بالحالة التي كانت عليها تعدُّ من البضائع الممنوع دخولها للمملكة، وبالتالي فإن ذلك يستتبع ارتكاب المستورد للتهريب الجمركي بموجب ما نصت عليه المادة (142) من نظام الجمارك الموحد بالنظر إلى مخالفة التعهد المأخوذ عليها بعدم التصرف بالإرسالية إلا بعد إجازتها من جهة الاختصاص، بعد أن ثبت عدم مطابقتها للمواصفات، ورتبت تطبيق العقوبات على المستوردة على النحو الذي جاء عليه منطوق القرار الابتدائي السابق التنويه به.

وقد حددت اللجنة الاستئنافية يوم ... بتاريخ .../.../... موعدًا لنظر الاستئناف، حيث حضر في ذلك اليوم وكيلًا عن صاحبة المؤسسة ... بموجب الوكالة رقم (...) بتاريخ .../.../... وحضر ممثلًا عن الهيئة المستشار ... وبسؤال اللجنة الاستئنافية لوكيل صاحبة المؤسسة عن أسباب اعتراضه على القرار الابتدائي أجاب بأن الإرسالية عبارة عن ثياب وبيجامات، وأنها سليمة وأن الملاحظات بشأنها شكلية لا تؤثر على سلامة المستهلك. وبسؤاله عن مصير الإرسالية أفاد بأنه تم التصرف بكامل الإرسالية، وأنه يطلب إلغاء القرار الابتدائي، ويكتفي بمذكرة الاستئناف التي سبق تقديمها. وطلبت الهيئة تأييد القرار بكل ما قضى به.

الأسباب

وحيث إنه باطلاع اللجنة الاستئنافية على ما جاء في المذكرة الاستئنافية المرفوعة للطعن على القرار تبين أن ملخصها يقوم على أن الجمارك لم تخطر المؤسسة بالنتيجة إلا بعد تجاوز مدة ثلاثة أشهر، وأن المخالفة المرتبطة بالإرسالية شكلية، إضافةً إلى

عدم وجود القصد الجنائي لدى المستوردة وأن المخالفة شكلية لا يمكن أن يثبت عند ارتكابها ما يوصف بوجود التهريب الجمركي.

وحيث إنه بعد اطِّلاع اللجنة على ما جاء في ملف القضية من أوراق وما كان عليه طلب المستأنفة وما تضمنته مذكرة الاستئناف وما كانت عليه أقوال الوكيل الشرعي من صاحبة المؤسسة المستوردة، تبين لها أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل فيها بحالتها تلك، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف في الأخذ بما انتهى إليه القرار الابتدائي لموافقته التطبيق الصحيح للنظام في ضوء عدم تأثير الدفوع المقدمة من المؤسسة المستوردة على النتيجة التي جاء بها القرار فيما يخص الإدانة بالتهريب الجمركي وبدل المصادرة إذ لا ينال من ذلك ما يذكره المستأنف من أن الملاحظات شكلية؛ لأن المستورد لا يصح له أن يقيم نفسه حكمًا لإجازة الإرسالية، وإنما كان عليه الانتظار حتى تصله نتيجة المختبر من الجمرك، وفعله ذلك يعدُّ مخالفة منه للتعهد وإفراغًا منه لمحتوى ما تعهد به؛ وذلك لأن الارسالية كانت بها ملاحظات متعددة ارتبطت بعدم بيان مكونات الخامة والفحص الظاهري وثبات لون الغسيل. وأما ما يذكره من عدم وجود القصد الجنائي للتهريب، فإن ذلك لا يستقيم في ضوء علمه بأن الإرسالية كانت محلًّا للتعهد بعدم التصرف فيها قبل إجازتها بمخالفته بعلمه ما كان عليها من قيد، ولا يؤثر في ذلك تعذره بطول مدة الفحص؛ لأنَّ المفترض أن يتواصل مع الجمرك لمعرفة مصير النتيجة، وإلا فإنه يتحمل مسؤولية تصرفه خلافًا لما تعهد به.

غير أن اللجنة الاستئنافية لم تلحظ قيام سبب تقرير العقوبة بالغرامة الجمركية من قِبل اللجنة الابتدائية؛ تأسيسًا منها على أن الإرسالية تعدُّ من البضائع الممنوعة في حين أن الإرسالية كانت غير مطابقة للمواصفات وليست من البضائع الممنوعة في أصلها وذاتها بدليل مخاطبة الجمرك للمستوردة من أجل إعادة تصديرها، وحيث كان الأمر كما ذكر فإن هذه اللجنة انتهت إلى تطبيق الغرامة الجمركية بمقدار مثلَي الرسوم الجمركية على نحو ما قررته الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد، خلافًا لما قضت به اللجنة الابتدائية مصدرة القرار من تطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك عند إيقاعها للغرامة الجمركية في حق المؤسسة المستوردة. وعليه، فإن اللجنة الاستئنافية خلصت إلى تأييد ما انتهى إليه القرار الابتدائي من تقرير لإدانة المستوردة بالتهريب الجمركي وعقوبة بدل المصادرة مع تعديل مبلغ الغرامة الجمركية على نحو ما سيرد في المنطوق. وعليه، فإن اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض انتهت بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه ... سجل تجاري رقم (...) لمالكها/... هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (440) لعام 1440هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بالرقعي.

ثانيًا: وفي الموضوع رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من إدانة للمستأنف بالتهريب الجمركي وعقوبة بدل المصادرة مع تعديل الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون بمثلَي الرسوم الجمركية، وليصبح مجموع المبلغ المطالب به المستوردة (138,600) مائة وثمانية وثلاثين ألفًا وستمائة ريال؛ وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

القرارات المماثلة

قرار اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض رقم (608) وتاريخ 1444/04/12هـ.

قرار اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض رقم (626) وتاريخ 1444/04/05هـ.

القرار رقم (17)

تاريخ القرار 1439/03/11هـ

المبدأ رقم 36

- إن قيام التاجر بإتلاف البضائع محل التعهد بحضور الجمرك يعتبر من قبيل التزامه بالتعهد بعدم التصرف، وبالتالي لم يعد أمر إدانته قائمًا.

الوقائع:

تتلخَّص وقائع القضية في ورود إرسالية ملابس جاهزة عن طريق جمرك مطار الملك عبد العزيز الدولي بجدة باسم/ مؤسسة ... على بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1432/10/30 هـ، بلغت كميتها (23) طردًا بقيمة قدرها (98,410) ريالات، فأحال الجمرك عينات من الإرسالية إلى مختبر شركة ... لخدمات الاختبار بموجب إجراء سحب العينات من قِبل موظف المختبر وفسح الجمرك الإرسالية بموجب التعهد رقم (...) وتاريخ .../.../... متضمنًا أن الإرسالية غير مطابقة لمخالفتها لمواصفة مكونات الخامة فقام الجمرك بإشعار المستورد بنتيجة المختبر بموجب الخطاب رقم (...) وتاريخ .../.../... من أجل تسديد التعهد المسجَّل عليه لكنه لم يتجاوب. وبإحالة القضية إلى اللجنة الجمركية الابتدائية بجدة بموجب خطاب معالي مدير عام الجمارك رقم (...) وتاريخ .../.../... أصدرت قرارها القاضي بما يلي:

أولًا: إدانة/ مؤسسة ... لصاحبها/ .... حضوريًّا بالتهريب الجمركي.

ثانيًا: إلزام التاجر بدفع غرامة جمركية تعادل (10%) من قيمة الإرسالية مبلغًا مقداره (9,841) تسعة آلاف وثمانمائة وواحد وأربعون ريالًا.

ثالثًا: إلزام التاجر بدفع ما يعادل قيمة الإرسالية كبدل مصادرة مبلغًا مقداره (98,410) ثمانية وتسعون ألفًا وأربعمائة وعشرة ريالات، ليصبح إجمالي الغرامة المقررة بالفقرتين (ثانيًا وثالثًا) مبلغًا مقداره (108,262) مائة وثمانية آلاف ومائتان واثنان وستون ريالًا.

وبإبلاغ القرار لصاحب المؤسسة بتاريخ 3/ 8/ 1437هـ تقدم بلائحة طعن قيِّدت لدى جمرك ميناء جدة الإسلامي برقم (...) وتاريخ .../.../... ضمنها اعتراضه على القرار المشار إليه. وقد أحيل ملف القضية للجنة الجمركية الاستئنافية بجدة بموجب خطاب مدير عام الجمارك رقم (...) وتاريخ 27/ 9/ 1437هـ والذي يطلب فيه قَبول الطعن شكلًا ورفضه موضوعًا. وبعد اطِّلاع اللجنة على ملف القضية قررت استدعاء طرفَي القضية للمثول أمامها وتقديم دفوعهما. وفي جلسة المرافعة المنعقدة يوم ... الموافق .../.../... حضر ممثل الهيئة العامة للجمارك الباحث القانوني/... وحضر صاحب الشأن أصالة/... وبسؤاله عن مصير

البضـاعة المفسـوحة بموجب تعهد سـندي أجاب بأن البضـاعة لا زالت موجودة في مسـتودعاته، وأنه قد ذكر أمام اللجنة الابتدائية أنه قد تم التصرف بالإرسالية سابقًا، وطلب من اللجنة الاستئنافية تشكيل لجنة حسب المتبع جمركيًّا للتحقق من وجود البضاعة، ومن ثم إعادة تصديرها أو إتلافها حسب ما يراه الجمرك.

وبسـؤال ممثل الهيئة العامة للجمارك عن إجابته حيال ما ذكره المسـتأنف، أجاب بطلب تأييد القرار الابتدائي محمولًا على أسبابه؛ نظرًا لإقرار المستأنف بتصرفه بالإرسالية.

وبعد مداولة الطلب الذي تقدَّم به وكيل المستأنف قرَّرت اللجنة إجابته إليه ومنحه مهلة (45) يومًا من تاريخ انعقاد هذه الجلسة لمراجعة الجمرك وإنهاء موضوع التعهُّد السندي، وبعد انقضاء المدة سوف تقوم اللجنة برفع القضية للدراسة وإصدار القرار.

الأسباب

من الناحية الشكلية:

حيث قدم الاستئناف خلال المدة النظامية فإنه يتعين قبوله شكلًا.

من الناحية الموضوعية:

حيث إن الثابت ورود إرسالية ملابس جاهزة للمؤسسة المذكورة، تم فسحها بتعهد عدم التصرف بها إلا بعد إجازتها من الجهة المختصة، وبإحالة عينات منها للمختبر المختص وردت إفادتهم متضمنة أن العينة غير مطابقة للمواصفات القياسية؛ وبالتالي عدم إجازة فسحها. وحيث دفع التاجر أصالة أن الإرسالية المخالفة لا زالت في مستودعاته وهو على أتم الاستعداد لإحضارها للجمرك لإعادة تصديرها أو إتلافها. وحيث إن الثابت في المستندات أن الإتلاف انصبَّ على مدار القضية البالغة كميتها (23) طردًا المشمولة على بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1432/10/30هـ وبما أن الجمرك أشرف على عملية إتلاف البضاعة بناء على محضر الإتلاف رقم (353/م) وتاريخ 1438/12/27هـ، وحيث إنَّ التاجر قد التزم في مواجهة الجمرك بما تعهَّد به، وبالتالي لم يعد أمر إدانته قائمًا ممَّا يجب الحكم بنقض القرار الابتدائي في جميع فقراته والحكم بتبرئة التاجر من جريمة التهريب الجمركي. وبعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية. وبعد الدراسة والمداولة قررت اللجنة الجمركية الاستئنافية بجدة بالإجماع:

القرار

1. قبول الاستئناف المقدم من التاجر/ ... صاحب/ مؤسسة ... ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية بجدة رقم (162) لعام 1437هـ وتاريخ 1437/5/20هـ شكلًا وموضوعًا.
2. نقض القرار الابتدائي في جميع فقراته والحكم ببراءة التاجر من الجريمة المنسوبة إليه.
3. ينفذ هذا القرار بعد اعتماده من معالي وزير المالية.

القرارات المماثلة

قرار اللجنة الجمركية الاستئنافية بالدمام رقم (9) وتاريخ 1440/5/9هـ.

قرار اللجنة الجمركية الاستئنافية بجدة رقم (60) وتاريخ 1439/6/23هـ.

القرار رقم (29)

تاريخ القرار 1439/03/10هـ

المبدأ رقم 37

- إن نتيجة عينة الإرسالية الصادرة من الجهة الفاحصة والتي تضمنت عدم المطابقة لأسباب يمكن للمستورد تصحيحها أو عدم مراجعته للجهة الفاحصة، لا تعد من قبيل المخالفات الجوهرية، وبالتالي لا ترقى أن تكون جريمة تهريب جمركي.

الوقائع:

تتلخَّص الوقائع في ورود إرسالية شاي عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي باسم/ ... فرع مؤسسة التصدير سجلت على بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ.../.../... بلغت كميتها (٢١٥٠) كرتونة بقيمة قدرها (٢٥٣,٩٦٩) ريالًا، فأحال الجمرك عينات من الإرسالية إلى مختبر الهيئة العامة للغذاء والدواء بموجب إجراء سحب العينات من قبل موظف المختبر، وفسح الجمرك الإرسالية بموجب التعهد رقم (...) وتاريخ.../.../... المتضمن عدم التصرف بها لحين ظهور نتيجة المختبر، فورد خطاب المختبر رقم (...) وتاريخ 1433/3/1هـ متضمنًا عدم المطابقة لمخالفتها للمواصفة رقم (...) من حيث عدم تحديد نوع الشاي باللغة العربية، ولعدم مراجعة التاجر قام الجمرك بإشعار المستورد بنتيجة المختبر بموجب الخطاب رقم (...) وتاريخ 1433/3/9هـ من أجل تسديد التعهد المسجل عليه، لكنه لم يتجاوب، وبإحالة القضية إلى اللجنة الجمركية الابتدائية بجدة بموجب خطاب معالي مدير عام الجمارك رقم (...) وتاريخ 1435/3/8هـ أصدرت قرارها الموضح أعلاه القاضي بما يلي:

أولًا: إدانة فرع مؤسسة/... حضوريًّا بالتهريب الجمركي.

ثانيًا: إلزام التاجر بدفع غرامة جمركية تعادل (١٠%) من قيمة الإرسالية مبلغًا مقداره (25,396.90) خمسة وعشرون ألفًا وثلاثمائة وستة وتسعون ريالًا وتسعون هللة. ثالثًا: إلزام التاجر بدفع ما يعادل قيمة الإرسالية كبدل مصادرة مبلغًا مقداره (253,969) مائتان وثلاثة وخمسون ألفًا وتسعمائة وتسعة وستون ريالًا، ليصبح إجمالي الغرامة المقررة بالفقرتين (ثانيًا وثالثًا) مبلغًا مقداره (279,365.90) مائتان وتسعة وسبعون ألفًا وثلاثمائة وخمسة وستون ريالًا وتسعون هللة. وبإبلاغ القرار لصاحب الشأن بتاريخ .../.../... تقدم بلائحة طعن قيدت لدى جمرك ميناء جدة الإسلامي برقم (...) وتاريخ .../.../... ضمنها اعتراضه على القرار المشار إليه. وقد أحيل ملف القضية للجنة الجمركية الاستئنافية بجدة بموجب خطاب معالي مدير عام الجمارك رقم (...) وتاريخ .../.../... والذي يطلب فيه قبول الطعن شكلًا ورفضه موضوعًا. وبعد اطِّلاع اللجنة على ملف القضية قررت استدعاء طرفَي القضية للمثول أمامها وتقديم دفوعهما. وفي جلسة المرافعة المنعقدة يوم ... الموافق .../.../... حضر ممثل مصلحة الجمارك ... ولم يحضر المستأنف أصالة أو وكالة. وبعد اطلاع اللجنة على ملف القضية وجدت أن صاحب الشأن قد تقدم بخطاب قيد لدى اللجنة برقم (...) وتاريخ .../.../... يطلب فيه تأجيل الجلسة حتى شهر رمضان المبارك؛ وذلك بسبب ظروف والده الصحية، وعليه قررت اللجنة إجابته إلى طلبه.

وفي جلسة المرافعة المنعقدة يوم ... الموافق .../.../.... وباطلاع اللجنة على ملف القضية وجدت أن صاحب الشأن قد تقدم بخطاب قيد لدى اللجنة برقم (...) وتاريخ .../.../... يطلب فيه تأجيل الجلسة بسبب ظروف أبيه الصحية، وقررت اللجنة إجابته إلى طلبه. وفي جلسة المرافعة المنعقدة يوم ... الموافق .../.../... حضر ممثل مصلحة الجمارك الباحث القانوني ... وحضر صاحب الشأن أصالةً. وبسؤال المستأنف عن مصير البضاعة المفسوحة بتعهُّد سندي أجاب بأنه قد تم التصرف بالبضاعة عن طريق البيع، وأضاف بأن المخالفة تعتبر بسيطة لأنها تتعلق بمسمى الصنف. وقد قدم المستأنف مذكرة مكونة من صفحة واحدة بيَّن فيها أن نتيجة المختبر مطابقة وأنها صالحة للاستهلاك الآدمي، وأن الخلاف في مسمى الشاي باللغة الإنجليزية، وأنه لم يبلغ من الجمارك بتعديل الاسم إلا بعد تبلغه بموعد جلسة اللجنة الابتدائية بعد مرور ثلاث سنوات. وأضاف بأنه قد استورد من قبل حاويتين بنفس المنتج. وبمناولة ممثل مصلحة الجمارك المذكرة الاعتراضية طلبت منه اللجنة الرد على ما جاء فيها من دفوع، فأجاب بأن مصلحة الجمارك تطلب تأييد القرار الابتدائي محمولًا على أسبابه. وعليه، قررت اللجنة رفع القضية للدراسة وإصدار القرار.

الأسباب

من الناحية الشكلية:

حيث قدم الاستئناف خلال المدة النظامية فإنه يتعين قبوله شكلًا.

من الناحية الموضوعية:

حيث ارتكز طعن المستأنف على أن المخالفة بسيطة لأنها تتعلق بمسمى الصنف. وحيث إن النتيجة الصادرة من هيئة الغذاء والدواء تتضمن أن العينة غير مطابقة لعدم تحديد نوع الشاي باللغة العربية، ولعدم مراجعة التاجر، وحيث إن المخالفة لا تعد من قبيل المخالفات الجوهرية؛ وبالتالي لا ترقى لأن تكون جريمة التهريب الجمركي. وحيث إن القرار الابتدائي قد قضى بإدانة المستأنف بالتهريب الجمركي؛ فإن هذه اللجنة تقرر نقض القرار والاكتفاء بتغريم المستأنف (٥٠٠) خمسمائة ريال لمخالفة الإجراءات الجمركية، وَفقًا للمادة (٣١) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد. وبعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية، وبعد الدراسة والمداولة، قررت اللجنة الجمركية الاستئنافية بجدة بالإجماع:

القرار

أولًا: قبول الاستئناف المقدم من التاجر/... صاحب فرع مؤسسة/... اسم قرار اللجنة الجمركية الابتدائية بجدة رقم (13) لعام 1437هـ وتاريخ 1437/2/26هـ شكلًا.

ثانيًا: وفي الموضوع:

1. نقض القرار الابتدائي فيما قضى به واعتبار الواقعة مخالفة جمركية، وإلزام المستأنف بدفع غرامة مقدارها (500) خمسمائة ريال.
2. ينفذ هذا القرار بعد اعتماده من معالي وزير المالية.

القرارات المماثلة

قرار اللجنة الجمركية الاستئنافية بالدمام رقم (9) وتاريخ 1440/5/9هـ

قرار اللجنة الجمركية الاستئنافية بجدة رقم (60) وتاريخ 1439/6/23هـ

القرار رقم (30)

تاريخ القرار 1439/03/04هـ

المبدأ رقم 38

- إن الإدانة لا تثبت إلا بعد التحقق من كمية وقيمة الصنف المخالف في الإرسالية وتحديدها على وجه الخصوص.

الوقائع:

تتلخَّص وقائع القضية في ورود إرسالية ملابس جاهزة عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي باسم/ مؤسسة ... سجلت على بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ .../.../... بلغت كميتها (391) كرتونة بقيمة قدرها (48,603) ريالات، فأحال الجمرك عينات من الإرسالية إلى مختبر شركة ... بموجب إجراء سحب العينات من قِبل موظف المختبر وفسح الجمرك الإرسالية بموجب التعهد رقم (...) وتاريخ .../.../... المتضمن عدم التصرف بها لحين ظهور نتيجة المختبر، فورد خطاب المختبر رقم (...) وتاريخ .../.../... متضمنًا عدم مطابقة القميص للموديل رقم (R2022) لمخالفته المواصفة مكونات الخامة، فقام الجمرك بإشعار المستورد بنتيجة المختبر بموجب الخطاب رقم (...) وتاريخ 1433/4/20هـ من أجل تسديد التعهد المسجل عليه، لكنه لم يتجاوب. وبإحالة القضية إلى اللجنة الجمركية الابتدائية بجدة بموجب خطاب معالي مدير عام الجمارك رقم (...) وتاريخ 1434/7/16هـ أصدرت قرارها الموضح أعلاه القاضي بما يلي:

أولًا: إدانة مؤسسة ... لصاحبها/... حضوريًّا بالتهريب الجمركي.

ثانيًا: إلزام التاجر بدفع غرامة جمركية تعادل مثلَي الرسوم الجمركية مبلغًا مقداره (17,478) سبعة عشر ألفًا وأربعمائة وثمانية وسبعون ريالًا.

ثالثًا: إلزام التاجر بدفع غرامة جمركية تعادل مثلَي الرسوم الجمركية مبلغًا مقداره (4,860) أربعة آلاف وثمانمائة وستون ريالًا.

ثالثًا: إلزام التاجر بدفع ما يعادل قيمة الإرسالية كبدل مصادرة مبلغًا مقداره (48,860) ثمانية وأربعون ألفًا وثمانمائة وستون ريالًا، ليصبح إجمالي الغرامة المقررة بالفقرتين (ثانيًا وثالثًا) مبلغًا مقداره (53,463) ثلاثة وخمسون ألفًا وأربعمائة وثلاثة وستون ريالًا.

وبإبلاغ القرار لصاحب المؤسسة بتاريخ 1437/7/14هـ تقدم بلائحة طعن قيدت لدى جمرك ميناء جدة الإسلامي برقم (...) وتاريخ .../.../... ضمنها اعتراضه على القرار المشار إليه. وقد أحيل ملف القضية للجنة الجمركية الاستئنافية بجدة بموجب

خطاب مدير عام الجمارك رقم (...) وتاريخ .../.../... والذي يطلب فيه قبول الطعن شكلًا ورفضه موضوعًا. وبعد اطِّلاع اللجنة على ملف القضية قررت استدعاء طرفَي القضية للمثول أمامها وتقديم دفوعهم.

وفي جلسة المرافعة المنعقدة يوم ... الموافق .../.../... حضر ممثل الهيئة العامة للجمارك المستشار/... والوكيل الشرعي للمستأنف/... وبسؤاله عن أسباب اعتراض موكله على القرار الابتدائي أجاب بأن لديه لائحة استئنافية ضمنها طلبه تبرئة موكله استنادًا إلى الآتي:

1- أن المؤسسة منذ إنشائها تتبع الأنظمة، وأنه تم تقديم المستندات وفسحت البضاعة بتعهد عدم التصرف بها لحين ظهور نتيجة المختبر.
2- ورد خطاب المختبر متضمنًا عدم فسح العينة لمخالفتها لمواصفة البضاعة بتعهد بعدم التصرف بها لحين ظهور نتيجة المختبر.
3- ورد خطاب المختبر متضمنًا عدم فسح العينة لمخالفتها لمواصفة مكونات الخامة.
4- أن تقرير المختبر متضمنًا يشير إلى تجاوز العينة للاختبارات الرئيسية.
5- أن عدم تجاوز العينة لاختبارات الخامة لا يؤثر على المنتج.
6- أن المستأنف متعاون مع الجمرك وأن الخطاب المشار إليه في القرار الابتدائي لم يصله وعلى الجمرك إثبات ذلك.
7- أن الصنف المشار إليه في تقرير المختبر برقم موديل (R2022) لا يخص مؤسسته ولم يرد بالفواتير أو بيان التعبئة.
8- أن المادة (144) من نظام الجمارك لا تنطبق عليه، وأن القصد الجنائي غير متوافر بحقه لكونه تصرَّف في البضاعة بحسن نية.

وبسؤال الوكيل الشرعي للمستأنف عن مصير البضاعة المفسوحة بموجب تعهُّد سندي، أجاب بأنه قد تم التصرف فيها عن طريق البيع، وأكد أن الصنف الذي أشير إليه في نتيجة المختبر لم يرد بالفاتورة وبيان التعبئة، وأضاف أنه ربما كان هناك لبس لدى المختبر عند إعداد التقرير. وبسؤال ممثل مصلحة الجمارك عن إجابته حيال ما ذكره المستأنف وكالة، أجاب بأن الثابت أن التاجر قد تصرف بالإرسالية وهذا يخالف التعهد السندي؛ وعليه فإن مصلحة الجمارك تطلب تأييد القرار الابتدائي محمولًا على أسبابه.

بعد ذلك قامت اللجنة بمخاطبة الإدارة القانونية بمصلحة الجمارك بغرض الإفادة عن قيمة الصنف المخالف ورسومه الجمركية؛ وعليه ورد خطاب الإدارة القانونية رقم (...) وتاريخ 1439/2/9هـ المتضمن أنه بالرجوع للفاتورة وشهادة المنشأ المرفقة تعذر تحديد كمية وقيمة الرسوم للصنف المخالف. وعليه، قررت اللجنة رفع القضية للدراسة وإصدار القرار.

الأسباب

من الناحية الشكلية:

حيث قدِّم الاستئناف خلال المدة النظامية فإنه يتعين قبوله شكلًا.

من الناحية الموضوعية:

حيث ارتكز طعن المستأنف وكالة على أنَّ العينة التي ارتكز عليها المختبر غير مطابقة ولم ترد بالفواتير أو بيان التعبئة، وحيث إن القرار الابتدائي قد أشار إلى أن المخالفة تقتصر على قميص للموديل رقم (R2022)، وحيث إنه تعذَّر على الجمرك المختص

تحديد كمية وقيمة الرسوم للصنف المخالف، وحيث إن اللجنة الابتدائية قررت الغرامة وبدل المصادرة على كامل الإرسالية، وحيث إن الأحكام يجب أن تبنى على اليقين لا على الظن والتخمين، وحيث إن العينة وهي عبارة عن قميص والموضحة في تقرير المختبر على أنها مخالفة لم تشتمل عليها الفاتورة وبيان التعبئة، وحيث إنه قد تعذر معرفة كميتها وقيمتها وَفقًا لخطاب مدير عام الإدارة القانونية رقم (...) وتاريخ 1439/2/9هـ؛ وعليه فإن هذه اللجنة تقرر نقض القرار الابتدائي لعدم توافر أركان الجريمة. وبعد الاطلاع والمداولة قررت اللجنة الجمركية الاستئنافية بجدة بالإجماع:

القرار

1. قبول الاستئناف المقدم من التاجر/ ... صاحب مؤسسة ... ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية بجدة رقم (154) لعام 1437هـ وتاريخ 1437/4/30هـ شكلًا وموضوعًا.
2. نقض القرار الابتدائي في جميع فقراته والحكم ببراءة التاجر من الجريمة المنسوبة إليه.
3. ينفذ هذا القرار بعد اعتماده من معالي وزير المالية.

القرارات المماثلة

قرار اللجنة الجمركية الاستئنافية بالدمام رقم (9) وتاريخ 1440/5/9هـ.

قرار اللجنة الجمركية الاستئنافية بجدة رقم (60) وتاريخ 1439/6/23هـ.

القرار رقم (57)

تاريخ القرار 1439/07/09هـ

المبدأ رقم 39

- إن قيام التاجر بتصويب المخالفة بالبضائع محل التعهد يعتبر من قبيل التزامه بالتعهد بعدم التصرف، وبالتالي لم يعد أمر إدانته قائمًا.

الوقائع:

تتلخص وقائع القضية في ورود إرسالية ملابس داخلية عن طريق جمرك ميناء ضباء باسم/ مؤسسة ... سجلت على بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1436/3/23هـ، فأحال الجمرك عينات من الإرسالية إلى شركة ... بموجب خطاب جمرك ميناء ضباء رقم (...) وتاريخ 1436/3/29هـ ووردت النتيجة بتقرير الفحص رقم (...) وتاريخ.../.../... ومفادها بأنها غير مطابقة وجرى إشعار المستورد بعدة خطابات لإعادتها لمصدرها كان آخرها خطاب رقم (...) وتاريخ 1436/5/6هـ إلا أنه لم يتجاوب؛ مما يفهم منه تصرفه بالإرسالية. وبإحالة القضية للجنة الجمركية الابتدائية بحالة عمار بموجب خطاب معالي مدير عام الجمارك رقم (...) وتاريخ 1436/8/8هـ أصدرت قرارها الموضح أعلاه القاضي بما يلي:

أولًا: إدانة/ مؤسسة ... لصاحبتها/... حضوريًّا بالتهريب الجمركي.

ثانيًا: إلزامها بدفع غرامة جمركية تعادل (10%) من قيمة الأصناف المخالفة مبلغ ومقداره (23,719) ريالًا.

ثالثًا: إلزامها بدفع غرامة جمركية ما يعادل قيمة الإرسالية المتصرف بها كبدل مصادرة مبلغًا مقداره (237,719) ريالًا ليصبح إجمالي الغرامة المقررة بالفقرتين (ثانيًا وثالثًا) مبلغًا مقداره (260,916) ريالًا.

وبإبلاغ القرار للوكيل الشرعي لصاحبة المؤسسة بتاريخ 1437/3/25هـ تقدمت بلائحة طعن قيدت لدى ديوان مصلحة الجمارك العامة برقم (...) وتاريخ 1437/4/18هـ، ضمَّنتها اعتراضها على القرار المشار إليه. وقد أحيل ملف القضية للجنة الجمركية الاستئنافية بجدة بموجب خطاب مدير عام الجمارك رقم (...) وتاريخ .../.../... والذي تطلب فيه قبول الطعن شكلًا ورفضه موضوعًا. وبعد اطلاع اللجنة على ملف القضية قررت استدعاء طرفي القضية للمثول أمامها وتقديم دفوعهما. وفي جلسة المرافعة المنعقدة يوم ... الموافق .../.../... حضر ممثل مصلحة الجمارك المستشار/... والوكيل الشرعي للمستأنفة/... وبسؤاله عن مصير البضاعة المفسوحة بموجب تعهد سندي أجاب بأن البضاعة لا زالت في مستودعات موكلته ويطلب الشخوص إلى الإرسالية للتأكد من وجودها وتصويب المخالفة من خلال وضع بطاقة التعرفة على البيانات الإيضاحية وتعليمات الغسيل.

وبسؤال ممثل مصلحة الجمارك عن إجابته حيال ما ذكره المستأنف وكالةً، أجاب بأن المصلحة تقتضي تأييد قرار اللجنة الابتدائي، والأمر متروك لمقام اللجنة لاتخاذ ما تراه مناسبًا.

وعليه، قررت اللجنة إجابة وكيل المستأنفة لطلبة ومخاطبة الإدارة القانونية بمصلحة الجمارك بما اتخذته اللجنة، وبعد انقضاء المدة الممنوحة سوف تقوم اللجنة برفع القضية للدراسة وإصدار القرار وقد ورد للجنة خطاب مدير عام الإدارة القانونية رقم (81977-39-184) وتاريخ 1439/4/30هـ المعطوف على خطاب مدير عام جمرك الرياض الميناء الجاف رقم (...) وتاريخ .../.../... المتضمن أنه تم الشخوص إلى مستودعات المستورد وقد تم تصويب الملاحظات على الإرسالية؛ وعليه قررت اللجنة رفع القضية للدراسة وإصدار القرار.

الأسباب

من الناحية الشكلية:

حيث قدِّم الاستئناف خلال المدة النظامية؛ فإنه يتعين قبوله شكلًا.

من الناحية الموضوعية:

حيث إن المخالفة تتعلق بعدم إجازة الإرسالية بسبب عدم احتواء البطاقة التعريفية على البيانات الإيضاحية وتعليمات الغسيل. وحيث إن وكيل المستأنفة دفع أمام اللجنة الابتدائية وأمام هذه اللجنة بعدم تصرف موكلته في الإرسالية وطلب تصويب المخالفة من خلال وضع البطاقة التعريفية على الصنف المستورد. وحيث إن خطاب مدير عام جمرك الرياض الميناء الجاف قد تضمن وجود الإرسالية في مستودعات المستوردة وأنه قد تم تصويب المخالفة؛ وعليه بالتالي لم يعد أمر إدانتها قائمًا لعدم تصرفها بالإرسالية، مما يوجب معه الحكم بنقض القرار الابتدائي في جميع فقراته والحكم بتبرئة المؤسسة من جريمة التهريب الجمركي. وبعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية، وبعد الدراسة والمداولة قررت اللجنة الجمركية الاستئنافية بجدة بالإجماع:

القرار

1. قبول الاستئناف المقدم من التاجرة/... صاحبة مؤسسة... ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية بحالة عمار رقم (79) لعام 1436هـ وتاريخ 1436/8/22هـ شكلًا وموضوعًا.
2. نقض القرار الابتدائي في جميع فقراته والحكم ببراءة التاجرة من الجريمة المنسوبة إليها.
3. ينفذ هذا القرار بعد اعتماده من معالي وزير المالية.

القرارات المماثلة

قرار اللجنة الجمركية الاستئنافية بالدمام رقم (9) وتاريخ 1440/5/9هـ.

قرار اللجنة الجمركية الاستئنافية بجدة رقم (60) وتاريخ 1439/6/23هـ.

القرار رقم (627)

تاريخ القرار 1444/04/05هـ

المبدأ رقم 40

- إن ثبوت اجتياز الإرسالية لكافة حقول الاختبار المرتبطة بأمان وسلامة المنتج، واقتصار ملاحظة المختبر على عدم وجود بيانات الوسم وكتيب الإرشادات المرفق باللغة العربية على حدٍّ ما تستلزمه المواصفة، لا يعد من جنس الملاحظات الجوهرية التي ترقى لاعتبار تصرف المستورد تهريبًا جمركيًّا.

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (1/639) لعام 1441هـ، القاضي بما يلي:

1- إدانة شركة (...) سجل تجاري (...) حضوريًّا بالتهريب الجمركي.

2- إلزام الشركة بغرامة جمركية تعادل قيمة الأصناف المتصرف بها وغير المجاز فسحها من الجهة المختصة مبلغًا وقدره (516,637) خمسمائة وستة عشر ألفًا وستمائة وسبعة وثلاثون ريالًا.

3- إلزام المؤسسة بما يعادل قيمة الأصناف المتصرف بها وغير المجاز فسحها من الجهة المختصة كبدل مصادرة مبلغًا قدره (516,637) خمسمائة وستة عشر ألفًا وستمائة وسبعة وثلاثون ريالًا؛ ليصبح مجموع المبالغ المطالب بها المستورد مبلغًا وقدره (1,033,274) مليون وثلاثة وثلاثون ألفًا ومائتان وأربعة وسبعون ريالًا.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار في 1442/6/7هـ وجاء تقديم الاستئناف بتاريخ 1442/7/5هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه خلال المدة النظامية المحددة لإجرائه بموجب المادة 163 من نظام الجمارك الموحد.

أما من حيث الموضوع فتتلخَّص وقائع القضية بورود إرسالية (أجزاء كمبيوتر) عائدة للشركة المستأنفة عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (216684) بتاريخ 1436/11/14هـ قيمتها (516,637) فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف بها إلا بعد إجازتها من المختبر. وبفحص العينات وردت الإفادة بالتقرير رقم (E015003924) والتقرير رقم (E015003925) بتاريخ 1436/11/28هـ المتضمن عدم مطابقة صنف (وحدة تزويد بطاقة) المواصفات الوسم، وكذلك صنف (السيرفر). وبعد أن ثبت مخاطبة الجمرك لها بإحضار الإرسالية للجمرك لعدم إجازتها دون تجاوب منها، أقامت الهيئة العامة للجمارك دعواها في مواجهة الشركة التي حكمت فيها إلى اعتبار الشركة قد تصرفت بالإرسالية، مخالفةً بذلك التعهد المأخوذ عليها لعدم تجاوبها مع الخطابات الموجهة إليها بإعادة الإرسالية.

وبمخاطبة اللجنة الشركة للمثول أمامها لنظر الدعوى حضر الوكيل (...) بموجب الوكالة الصادرة من محاكم دبي برقم (...) وتاريخ 2016/1/22م، وأفاد بأنه تم التصرف بالإرسالية عن طريق البيع، وأن البضاعة كانت مطابقةً للمواصفات، وأن المنتج يَرِد بدون قابس تغذية، ويتم استيراد ذلك الصنف باستمرار.

وقد انتهت اللجنة الابتدائية إلى اعتبار تصرف الشركة المستوردة بالإرسالية دون إجازتها من المختبر تهريبًا جمركيًّا لإخلالها بالتعهد السندي على نحو ما جاءت به المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، ورتبت تطبيق العقوبات على الشركة باعتبار الإرسالية من البضائع الممنوعة، طبقًا لما قررته أحكام المادة (145) على نحو ما قضى به القرار المستأنف السابق التنويه بمنطوقه.

وبعد الاطلاع على استئناف الشركة المستوردة، حددت اللجنة الاستئنافية الجمركية موعد جلسة للاستماع والنظر في الاستئناف المقدم، وذلك في يوم الأحد 1443/8/10هـ حضر ممثلًا عن الشركة (...) هوية وطنية (...) بصفته وكيلًا بموجب وكالة رقم (...) كما حضرت (...) بصفتها ممثلة لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب التفويض الصادر عن نائب المحافظ للشؤون القانونية والالتزام بالهيئة العامة للزكاة والضريبة والجمارك برقم (212) وتاريخ 1443/1/4هـ، وبسؤال اللجنة للوكيل عن الشركة عن أسباب الطعن على القرار أجاب بأن المخالفة التي ارتبطت بها الإرسالية لا تعد مخالفة جوهرية، ولا يترتب على التصرف بالإرسالية وهي بذلك الوصف اعتبار ذلك محقِّقًا لتهريب الجمركي على نحو ما جاء به القرار الابتدائي. وبسؤال ممثلة الهيئة عن ردها على أقوال وكيل الشركة المستأنفة أجابت بأن ورود الإرسالية وهي محملة بتلك المخالفة، وتصرف المستورد بها وهي مربوطة بتعهد بعدم التصرف فيها إلا بعد إجازتها، يرتّب اعتبار تعامل الشركة معها محققًا لوصف التهريب الجمركي. وبسؤال اللجنة عن طلب وكيل الشركة المستأنفة أجاب بأنه يطلب نقض القرار الابتدائي بكل ما قضى به، وكطلب احتياطي اعتبار التصرف في الإرسالية محققًا فقط مخالفة إجراءات جمركية. في حين طلبت ممثلة الهيئة تأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة تقريرَي المختبر المنوه بهما تبيَّن اقتصار الملاحظة بخصوص الأصناف محل الإشكال على عدم وجود بيانات الوسم، وأن كتيب الإرشادات المرفق لم يتضمن بيانات باللغة العربية على حدِّ ما تستلزمه المواصفة، وحيث إن مثل هذه الملاحظة ليست من جنس الملاحظات الجوهرية التي ترقى لاعتبار التصرف بالصنفين محل الإشكال مخالفةً يتقرر معها تكييفها بحسبانها تهريبًا جمركيًّا على نحو ما قضى به القرار محل الاستئناف، خصوصًا وأن الصنفين قد ثبت اجتيازهما بكافة حقول الاختبار الأخرى المرتبطة بأمان وسلامة المنتج.

وحيث كان الأمر كما ذكر، فإن ذلك يتعيَّن معه اعتبار تصرف المستورد بالصنفين محققًا لمخالفة جمركية كما هو مقرر في المادة (31/6) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك؛ وذلك بإيقاع عقوبة غرامة على الشركة المستوردة بمبلغ قدره (1000) ريال عن كل صنف على نحو ما سيَرِد في المنطوق لهذا القرار.

وحيث لاحظت هذه اللجنة أن منطوق القرار الابتدائي قد جاء في إيقاعه لمبلغ الغرامة وبدل المصادرة ذكر إلزام المؤسسة، في حين أن المستوردة المدعى عليها شركة وليست مؤسسة، وحيث إن مثل هذه الملاحظة لا تغير في النتيجة التي انتهت إليها هذه اللجنة، فإنه وتأسيسًا على ما تقدم خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه شركة (...) سجل تجاري رقم (...) على القرار الابتدائي رقم (1/639) لعام 1441هـ الصادر عن اللجنة الابتدائية الجمركية الأولى بالرياض.

2- قبول الاستئناف موضوعًا، ونقض القرار الابتدائي في كلِّ ما قضى به في حق الشركة المستأنفة للحيثيات والأسباب الواردة في هذا القرار.

3-اعتبار تصرف الشركة المستوردة في الصنفين محل الإشكال محققًا لإيقاع غرامة جمركية بمقدار (1000) ألف ريال عن كل صنف ليصبح مجموع مبلغ الغرامة (2000) ألفَي ريال، للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

القرارات المماثلة

قرار اللجنة الجمركية الاستئنافية بجدة رقم (57) وتاريخ 1440/9/7هـ

قرار اللجنة الجمركية الاستئنافية بجدة رقم (79) وتاريخ 1437/9/10هـ

القرار رقم (60)

تاريخ القرار 1439/06/23هـ

المبدأ رقم 41

- إن قيام التاجر بإعادة تصدير البضائع محل التعهد يعتبر من قبيل التزامه بالتعهد بعدم التصرف، وبالتالي لم يعد أمر إدانته قائمًا.

الوقائع:

تتلخَّص وقائع القضية في ورود إرسالية روبيان عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي باسم/... مؤسسة ... سجلت على بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ .../.../... بلغت كميتها (2000) كرتونة بقيمة قدرها (630,865) ريالًا، فأحال الجمرك عينات من الإرسالية إلى مختبر الهيئة العامة للغذاء والدواء، بموجب إجراء سحب العينات من قِبل موظف المختبر، وفسح الجمرك الإرسالية بموجب التعهد رقم (...) وتاريخ .../.../... المتضمن عدم التصرف بها لحين ظهور نتيجة المختبر، فورد خطاب المختبر رقم (...) وتاريخ .../.../... متضمنًا عدم مطابقة صنف روبيان مجمد (PD) بسبب وجود ميكروب، فقام الجمرك بإشعار المستورد بنتيجة المختبر بموجب الخطاب رقم (...) وتاريخ .../.../... من أجل تسديد التعهد المسجل عليه، لكنه لم يتجاوب.

وبإحالة القضية إلى اللجنة الجمركية الابتدائية بجدة بموجب خطاب معالي مدير عام الجمارك رقم (...) وتاريخ .../.../... أصدرت قرارها الموضح أعلاه القاضي بما يلي:

أولًا: إدانة/ مؤسسة ... لصاحبها/... حضوريًّا بالتهريب الجمركي.

ثانيًا: إلزام التاجر بدفع غرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغًا مقداره (281,437.50) مائتان وواحد وثمانون ألفًا وأربعمائة وسبعة وثلاثون ريالًا وخمسون هللة.

ثالثًا: إلزام التاجر بدفع ما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة مبلغًا مقداره (281,437.50) مائتان وواحد وثمانون ألفًا وأربعمائة وسبعة وثلاثون ريالًا وخمسون هللة، ليصبح إجمالي الغرامة المقررة بالفقرتين (ثانيًا وثالثًا) مبلغًا مقداره (562,875) خمسمائة واثنان وستون ألفًا وثمانمائة وخمسة وسبعون ريالًا.

وبإبلاغ القرار لصاحب المؤسسة بتاريخ .../.../... تقدم بلائحة طعن قيِّدت لدى اللجنة الجمركية الابتدائية بجدة بتاريخ .../.../... ضمَّنها إعراضه على القرار دون أن يقدم ما يقدح في سلامة القرار ونظاميته. وقد أحيل ملف القضية للجنة الجمركية الاستئنافية بجدة بموجب خطاب سعادة مدير عام الجمارك رقم (...) وتاريخ .../.../... والذي يطلب فيه قبول الطعن شكلًا ورفضه موضوعًا. وبعد اطِّلاع اللجنة على ملف القضية قررت استدعاء طرفَي القضية للمثول أمامها وتقديم دفوعهما.

وفي جلسة المرافعة المنعقدة يوم ... الموافق .../.../... حضر ممثل مصلحة الجمارك المستشار/... كما حضر صاحب الشأن أصالةً. وبسؤال المستأنف عن الإرسالية، قدَّم مذكرة اعتراضية مكونة من سبع (7) صفحات، وأرفق بها صورة من خطاب المؤسسة للجمرك، وصورة بيان استيراد، وصورة نموذج نتيجة المختبر، وصورة بيان إعادة التصدير. وقد تضمَّنت المقدمة من المستأنف طلبه نقض القرار الابتدائي وتبرئة المؤسسة استنادًا إلى الآتي:

1- أن المؤسسة قامت بإعادة تصدير الجزء المخالف من الإرسالية بموجب بيان إعادة التصدير رقم (...) وتاريخ .../.../...

2- عدم توافر القصد الجنائي بحقه.

وبمناولة ممثل مصلحة الجمارك المذكرة بمرفقاتها طلبت منه اللجنة الرد على ما جاء فيها من دفوع، فأجاب بأن المستأنف لم يقدم أي مستندات تثبت تسديد التعهد السندي، كما أن اللجنة الابتدائية أوضحت في حيثيات قرارها أنَّ ما تم إعادة تصديره يخص إرسالية أخرى، ولا يخص الإرسالية مدار هذه القضية، كما أن المخالفة حسب القرار الابتدائي قد اقتصرت على جزء من الإرسالية بلغت كميته (900) كرتونة. واختتم ممثل مصلحة الجمارك حديثه بتكرار طلب المصلحة تأييد القرار الابتدائي محمولًا على أسبابه. وبسؤال المستأنف عما يود إضافته، أجاب بأنه يطلب من اللجنة مهلة مدتها (14) أربعة عشر يومًا من تاريخ انعقاد الجلسة لمراجعة الجمرك المختص وتزويد اللجنة بالمستندات التي تثبت إبراء التعهد السندي. وقد أجابته اللجنة إلى طلبه، وسوف تخاطب هذه اللجنة الجمرك المختص لطلب الإفادة، وسترفع القضية للدراسة وإصدار القرار بعد انقضاء المهلة الممنوحة للمستأنف، وقد خاطبت هذه اللجنة جمرك ميناء جدة الإسلامي بالخطاب رقم (...) وتاريخ .../.../... وطلبت تزويدها بمحضر الجرد الخاص بالإرسالية، وطلبت الإفادة عما إذا كان بيان إعادة التصدير المقدم من المستأنف يخص الإرسالية مدار القضية؟ وقد ورد إلى هذه اللجنة خطاب جمرك ميناء جدة الإسلامي رقم (...) وتاريخ .../.../... متضمنًا أنه بدراسة بيان إعادة التصدير المقدم من المستأنف ذي الرقم (...) وتاريخ .../.../... تبين أنَّ ما أعيد يخص الإرسالية الواردة والمسجلة على بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ.../.../... حسب محضر المعاينة المرفق بالخطاب، ولا تخص الإرسالية محل النظر. كما أنَّ المستأنف قد تقدم بخطابه متضمنًا أن صورة بيان إعادة التصدير المقدم إلى اللجنة الاستئنافية لا يخص الإرسالية محل النظر، وإنما تم إعادة تصدير الإرسالية بموجب بيان إعادة الصادر رقم (...) وتاريخ .../.../... وأضاف جمرك ميناء جدة الإسلامي أنه بمخاطبة مدير الإدارة العامة للتدقيق الجمركي بديوان المصلحة وردت إفادتهم بأن بيان إعادة التصدير رقم (...) وتاريخ .../.../... قد تم إتلافه لمُضي أكثر من خمس سنوات على إنهاء إجراءات البيان. وكانت هذه اللجنة قد خاطبت مدير عام الإدارة القانونية بمصلحة الجمارك رقم (...) وتاريخ .../.../... بخصوص القرار الابتدائي رقم (150) وتاريخ 1437/4/29هـ، فورد خطاب مدير عام جمرك ميناء جدة الإسلامي رقم (...) وتاريخ .../.../... متضمنًا أنه بدراسة مستندات إعادة التصدير رقم (...) وتاريخ .../.../... تبيَّن أن الإرسالية التي أعيد تصديرها تخص الإرسالية الواردة والمسجلة لبيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ .../.../... وعليه، قررت اللجنة رفع القضية للدراسة وإصدار القرار.

الأسباب

من الناحية الشكلية:

حيث قدِّم الاستئناف خلال المدة النظامية فإنه يتعين قبوله شكلًا.

من الناحية الموضوعية:

حيث ارتكز طعن المستأنف على أنه قام بتصدير الجزء المخالف من الإرسالية، وقد تقدم إلى الجمرك وطلب بيان إعادة التصدير رقم (...) وتاريخ.../.../... وخاطب الجمرك مدير الإدارة العامة للتدقيق الجمركي بديوان المصلحة بموجب الخطاب رقم (...) وتاريخ.../.../... لتزويد الجمرك ببيان إعادة التصدير رقم (...) وتاريخ .../.../... فورد خطابهم رقم (...) وتاريخ .../.../... متضمنًا أن بيان إعادة التصدير متلف لمُضي أكثر من خمس سنوات على إنهاء إجراءات البيان. وحيث ثبت من خطاب سعادة مدير عام جمرك ميناء جدة الإسلامي رقم (...) وتاريخ .../.../... أن الإرسالية الواردة والمسجلة لبيان الاستيراد مدار هذه القضية تم إعادة تصديرها. وعليه، فإن الأساس الذي بُنيت عليه الإدانة قد انتفى، ولا محل للقول بأنَّ المستأنف قد أخلَّ بالتعهد السندي، أو ارتكب جريمة التهريب الجمركي. وعليه، فإن هذه اللجنة تقرِّر نقض القرار الابتدائي. وبعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحَّد ولائحته التنفيذية، وبعد الدراسة والمداولة قررت اللجنة الجمركية الاستئنافية بجدة بالإجماع:

القرار

1. قبول الاستئناف المقدم من التاجر/... صاحب مؤسسة/... ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية بجدة رقم (248) لعام 1437هـ وتاريخ 1437/7/25هـ شكلًا ورفضه مضمونًا.
2. نقض القرار الابتدائي في جميع ما قضى به.
3. ينفذ هذا القرار بعد اعتماده من معالي وزير المالية.

القرارات المماثلة

قرار اللجنة الجمركية الاستئنافية بالدمام رقم (9) وتاريخ 1440/5/9هـ

قرار اللجنة الجمركية الاستئنافية بجدة رقم (129) وتاريخ 1439/10/17هـ

غسل أموال

القرار رقم (150)

تاريخ القرار 1438/08/20هـ

المبدأ رقم 42

- لا تحول معاقبة المتهم في جريمة غسل الأموال دون معاقبته في جريمة التهريب الجمركي.

الوقائع:

تتلخَّص وقائع القضية حسبما ورد في القرار الابتدائي والاستئناف المقدم ضده في أنه في يوم (...) الموافق .../.../... قدمت إلى جمرك الركاب السيارة من نوع (...) تحمل لوحة رقم (...) سعودية بقيادة المواطن/... سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (...) بتاريخ .../.../... صادرة من/... وبتسجيلها بالقيد رقم (...) اشتبه موظف التسجيل بالمسافر لكثرة حركاته بالشهر، فأبلغ موظف التفتيش بالتدقيق على المسافر، وعندها قام الموظف بإحالة السيارة إلى نظام الفحص الإشعاعي، وتم فحصها وتحديد الاشتباه بمنطقة طبلون المركبة؛ وذلك لوجود كثافة، وبتفتيش هذه المنطقة لم يتم الوصول إلى مكان الكثافة، وعليه قام رئيس الركاب بالرجوع إلى الحركة السابقة لهذه المركبة، وتبيَّن أنه تم فحصها بالأشعة. وبمقارنة صورتها السابقة مع صورة الأشعة الحالية لوحظ فرق في المنطقة المشتبه بها؛ ممَّا يؤكد الكثافة وتم سؤال المسافر هل يوجد لديك مهربات فأفاد بالنفي وبفك وإنزال كامل الطبلون من الداخل وفك طبقة حديدية من الأعلى من جهة الماكينة وداخل الكبوت عثر على عدد (16) مغلفًا بالقصدير، وبفتحها عثر على كمية من الذهب المشغول كالتالي: سلاسل بعدد (691) قطعة بوزن (583.3) جرامًا وقلائد بعدد (454) قطعة بوزن (10842) جرامًا، وأساور بعدد (10) قطع بوزن (72.1) جرامًا، وحلق أذن بعدد (861) قطعة بوزن (4063.4) جرامًا، وخواتم بعدد (500) قطعة بوزن (2619.7) جرامًا، ومعاضد بعدد (157) قطعة بوزن (5190.7) جرامًا، وميدالية بعدد (173) قطعة بوزن (2047.5) جرام حيث بلغ عددها الإجمالي (2846) قطعة بوزن إجمالي (3.655.7) ثلاثة كيلوات وستمائة وخمسة وخمسون جرامًا وسبعة من العشرة من الجرام. وحرر بالواقعة محضر الضبط رقم (...) وتاريخ .../.../... وتم إحالة المذكور لمركز شرطة المنفذ لإكمال اللازم لديهم حسب الاختصاص، كما تم إحاطة وحدة التحريات المالية بوزارة الداخلية بموجب خطاب مدير عام جمرك البطحاء رقم (...)، في .../.../... وبطلب شيخ صاغة محافظة الأحساء لتقدير قيمة المضبوطات وتحديد عياراتها وأوزانها حضر إلى جمرك البطحاء، وتم تقدير قيمة المشغولات الذهبية صفراء اللون تبيَّن أنها عيار (22) اثنان وعشرين بوزن إجمالي (30,985.40) ثلاثون ألفًا وتسعمائة وخمسة وثمانون جرامًا وأربعون ملجم، وبقيمة إجمالية مقدارها (4,337,956) أربعة ملايين وثلاثمائة وسبعة وثلاثون ألفًا وتسعمائة وستة وخمسون ريالًا, كما وجد مع المشغولات المذكورة عدد (1) أسورة إكسسوارات تقدر قيمتها بـ(50) خمسين ألف ريال. وعليه صدر خطاب مدير عام الجمارك

العامة رقم (...) وتاريخ .../.../... بإحالة القضية إلى اللجنة الجمركية الابتدائية بالدمام للبتِّ فيها والتي مثل أمامها بالجلسة التي عقدت بتاريخ .../.../... المواطن السعودي الجنسية/... وأفاد أن هذه الكمية من الذهب تعود له شخصيًّا وقد تم شراؤها من دبي من محل ... وكانت الكمية (30657) جرامًا تقريبًا، وكان مشغولًا من عيار (22.21) وهو هندي وسنغافوري، وكان مبلغ الشراء أربعة ملايين ومائة وواحدًا وخمسين ألفًا وأحد عشر درهمًا، وأنه كان لديه فاتورة للكمية تم إتلافها بدولة الإمارات العربية المتحدة خوفًا من اكتشافها لدى الجمارك، وأنه تم إحضار هذه الكمية بهدف بيعها إلى المحلات التجارية والأهل، وذكر أن مبلغ الشراء تم إخراجه على دفعات كل دفعة من خمسين ألفًا إلى خمسة وخمسين ألف ريال، وبعد سداد مبلغ ثمانمائة ألف استلم الذهب وبقية المبلغ تم عمل كمبيالات لها على دفعات بعد البيع، علمًا أنه لم يصرح عن هذه المبالغ أثناء خروجه من الجمارك، كما ذكر أنه هو من قام بإخفاء الذهب بهذه الطريقة؛ وذلك خوفًا من الرسوم الجمركية، وجهلًا منه، وأفاد بأنه سبق أن أحضر طاقمًا بمبلغ عشرين ألف ريال، وكان لديه فاتورة، ونفى وجود نشاط تجاري لديه في الذهب، ولكن كان يعمل في الأسهم وبعد ذلك تم بيعها وأخذ بعض القروض، وتوجه للعمل في الذهب. وعليه، أصدرت اللجنة الجمركية الابتدائية بالبطحاء قرارها رقم (199) بتاريخ 1437/07/20هـ والقاضي بما يلي:

1- إدانة السائق/... سعودي الجنسية، بموجب الهوية الوطنية رقم (...) بتاريخ .../.../... صادر من/... حضوريًّا - بالشروع في جريمة التهريب الجمركي.

2- مصادرة الذهب المضبوط سلاسل بعدد (691) قطعة بوزن (583.3) جرامًا، وقلايد بعدد (454) قطعة بوزن (10842) جرامًا، وأساور بعدد (10) قطع بوزن (72.1) جرامًا، وحلق أذن بعدد (861) قطعة بوزن (4063.4) جرامًا، وخواتم بعدد (500) قطعة بوزن (2619.7) جرامًا، ومعاضد بعدد (157) قطعة بوزن (5190.7) جرامًا، وميدالية بعدد (173) قطعة بوزن (2047.5) جرامًا، حيث بلغ عددها الإجمالي (2846) قطعة بوزن إجمالي (30985.40) ثلاثين ألفًا وتسعمائة وخمسة وثمانين جرامًا وأربعين مليجرامًا.

3- إلزامه بغرامة جمركية تعادل مثلَي الرسوم الجمركية المستحقة على المضبوطات من المشغولات الذهبية مبلغًا وقدره (433,795.60) أربعمائة وثلاثة وثلاثون ألفًا وسبعمائة وخمسة وتسعون ريالًا وستون هللة.

4- مصادرة السيارة نوع (...). رقم اللوحة (...) سعودية.

وبإبلاغ القرار لصاحب الشأن/... بتاريخ .../.../... تقدم ضده بتاريخ .../.../... بلائحة استئناف تضمَّنت أنه سجين في سجن ومدة حكمه أربع سنوات وستة شهور اعتبارًا من تاريخ القضية، وأنه قد صدر عليه حكم بإلزامه بغرامة مالية مليونين ومائة ألف ريال، وأنه حتى الآن والحكم يتداول ما بين المحكمة الجزائية بالأحساء ومحكمة الاستئناف. كما أنه مطالب بمبلغ لمحل للذهب في دولة الإمارات العربية المتحدة؛ لأن إجمالي قيمة الفاتورة (800,000) ثمانمائة ألف درهم ومتبقى لهم مبلغ بضمان كمبيالات وقدره (3,351,011) ثلاثة ملايين وثلاثمائة وواحد وخمسون ألفًا وأحد عشر درهمًا، كما أنه مطالب بسداد أقساط قروض بنك/... وبنك/... وبعض الزملاء والأقارب، وأنه عاجز عجزًا كليًّا عن سداد أي مبلغ للأسباب المذكورة سابقًا. وختم لائحته بطلب إسقاط إجمالي مبلغ الغرامة إن كان ذلك من صلاحية اللجنة أو الرفع بها لمن لديه الصلاحية لإسقاط كامل المبلغ. كما تقدمت مصلحة الجمارك بخطابها رقم (...) وتاريخ .../.../... بطلب تأييد القرار الابتدائي فيما قضى به. وبإحالة أوراق القضية للجنة

الجمركية الاستئنافية بالدمام حددت لها جلسة (...) الموافق .../.../... وفيها اطلعت اللجنة على ملف القضية، وقررت على ضوء ذلك الكتابة إلى إدارة سجن محافظة ... لسؤال الجين إن كان لديه أية إضافات على لائحة الاعتراض المقدم منه سابقًا، لما تضمنته لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف بأنه قد صدر في حقه حكم شرعي يقضي بسجنه مدة أربع سنوات وستة شهور وإلزامه بغرامة مالية قدرها (مليونان ومائة ألف ريال) وأن هذا الحكم الشرعي لا زال يُتداول ما بين المحكمة الجزائية بالأحساء ومحكمة الاستئناف؛ الأمر الذي رأت معه هذه اللجنة الكتابة للمحكمة الجزائية بمحافظة الأحساء بخطابها رقم (...) بتاريخ 1438/4/18هـ للإفادة عما إذا كان الصك الشرعي ذو الرقم (...) بتاريخ .../.../... المرفق بالمعاملة قد اكتسبت الصفة القطعية، وقد جاء الرد بموجب الخطاب رقم (...) في .../.../... متضمنًا بأن الحكم قد اكتسب الصفة القطعية وتأييد الحكم بعد الإجراء الأخير بقرار الدائرة الجزائية بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية بالقرار رقم (...).

وحيث لم يكن معلومًا لدى هذه اللجنة ما هو المقصود بالإجراء الأخير من قرار الدائرة الجزائية بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية، فتمت الكتابة للمحكمة الجزائية بمحافظة الأحساء بخطاب هذه اللجنة رقم (...) متضمنًا بأن ما ورد بالصفحة (12) من التهميش على الصك بتاريخ .../.../... هو الإجراء الأخير، ولم يصدر شيء غير ذلك، وصدق الحكم واكتسب القطعية. وبجلسة يوم ... الموافق .../.../... اطلعت اللجنة الاستئنافية على كامل أوراق القضية وما ورد بشأنها من المحكمة الجزائية بمحافظة الأحساء، وقررت اللجنة رفع القضية للدراسة والمداولة وإصدار القرار اللازم.

الأسباب

من الناحية الشكلية:

حيث قدِّم الاستئناف خلال المهلة المحددة وفقًا للمادة (163/ج) من نظام الجمارك الموحد فإنه يتعين قبوله شكلًا.

من الناحية الموضوعية:

فحيث إن مدار القضية قيام/... بمحاولة إدخال كمية كبيرة من الذهب بطريقة فنية محكمة بحيث لم يتمكن الفاحص من الوصول إليه، حتى حدد الفحص الإشعاعي منطقة الاشتباه، ولم يتم ذلك إلا بعد أن تم فك كامل الطبلون من الداخل.

وحيث إنه لا تلازم بين ما صدر عن المحكمة الجزائية بالحكم المشار إليه بالوقائع والمؤيد من محكمة الاستئناف وبين ما صدر من اللجنة الجمركية الابتدائية؛ إذ من الواضح أن ما تصدَّت له المحكمة الجزائية هي تهمة غسل الأموال وتهمة عدم الإفصاح؛ وعليه فإن حكمها برد دعوى المدعي العام بمصادرة الذهب إنما جاء تطبيقًا لما ورد بنظام غسل الأموال. وحيث إنه وفقًا لحكم المادة الرابعة من نظام غسل الأموال، فإن جريمة غسل الأموال مستقلة عن الجريمة الأصلية ولا تحول معاقبة مرتكب الجريمة الأصلية من معاقبته على جريمة غسل الأموال المرتكبة داخل المملكة أو خارجها إذا كانت تعدُّ جريمة وَفقًا لقانون الدولة التي ارتكبت بها وَفقًا لنظام المملكة. وحيث ثبت قيام جريمة التهريب الجمركي فإن ما قضى به القرار الابتدائي حري بالتأييد.

وحيث إن هذا المبدأ سبق وأن صدر به قرار هذه اللجنة رقم (...) وتاريخ .../.../... المعتمد من معالي وزير المالية بخطابه رقم (...) وتاريخ .../.../... وحيث لم يتضمن الطعن ما يدفع هذه اللجنة إلى إلغاء أو تعديل القرار الابتدائي، فإن اللجنة تقرر تأييده فيما قضى به محمولًا على أسبابه، بالإضافة إلى أسباب هذا القرار. وعليه، وبعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية، وبعد الدراسة والتدقيق قررت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالدمام بالأغلبية:

القرار

1. قبول الاستئناف المقدم من/... ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية بالدمام رقم (199) وتاريخ 1437/7/20هـ شكلًا ورفضه موضوعًا.
2. تأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به.
3. ينفذ هذا القرار بعد اعتماده من معالي وزير المالية.

القرارات المماثلة

قرار اللجنة الجمركية الاستئنافية بالدمام رقم (185) وتاريخ 1438/10/10هـ

قرار اللجنة الجمركية الاستئنافية بالدمام رقم (79) وتاريخ 1438/5/10هـ

فهرس المبادئ التفصيلي			
رقم المبدأ	المبدأ	الموضوع	رقم الصفحة
1	إن التبليغ هو الوسيلة في إعلان المدعى عليه بالدعوى، ولا تنعقد الخصومة بين المدعي والمدعى عليه إلا بعد تبليغ المدعى عليه بالدعوى بالطرق النظامية.	شكلي	5
2	إذا قدَّم المستأنف مستندات جوهرية لدى اللجنة الاستئنافية، وحتى لا تفوّت هذه اللجنة على الأطراف درجة من درجات التقاضي، فللجنة الاستئنافية إعادة القضية إلى اللجنة الابتدائية.	شكلي	8
3	إن سبَق الفصل في بعض الجوانب من القضايا الجمركية من قبل المحاكم العامة واكتسابها الصفة النهائية، فإنه يتعذر على اللجنة الفصل فيها مرة أخرى لاكتسابها حجية الأمر المقضي.	شكلي	11
4	إن الجمارك لا شأن لها بما يكون من علاقة تحكُم المستورد مع الغير فيما يتعلق بالاستيراد والقيام بالنشاط التجاري.	شكلي	13
5	مطالبة المستورد الغير بالضرر لوجود علاقة تعاقدية متعلقة بالإرسالية تخرج عن اختصاص اللجان الجمركية.	شكلي	13
6	لا يدخل التقادم ضمن حكم المادة (176) من نظام الجمارك الموحد في تحصيل الرسوم الجمركية، إذا كان ذلك بسبب قرار إعفاء صادر عن جهة مختصة غير جمركية وتراجعت عنه بسبب ما ظهر لها لاحقًا.	التحصيل	18
7	في حال الاعتراض على قرار إداري من جهة مختصة خارج الجمارك، فإن هذا الاعتراض على القرار الإداري لا تختص اللجان الجمركية ولائيًا بنظره.	التحصيل	18
8	إن وجود أصناف أخرى معفاة من الرسوم ضمن الإرسالية لا ينفي عنها واجب التصريح، حتى وإن كانت معفاة في جميع أصنافها.	التصريح	30
9	الأصل أن تصريح المستورد لما هو مخالف للوارد لا يبرر ادعاءه الخطأ من قِبل الشاحن دون دليل يؤكد خطأ الشاحن وينفي مخالفة المستورد.	التصريح	30
10	إن المفترض في حال اكتشاف المستورد وجود خطأ في الإرسالية أن يقوم بالإخطار به قبل مباشرة إجراءات التخليص عن الإرسالية.	التصريح	30
11	إن المهم هو حقيقة الوارد ومدى تطابقه مع التبنيد الذي تتبناه كل دولة تطبيقًا لنظامها الجمركي، وليس الادعاء بوجود ترسيم وتبنيد مختلف للوارد من عدة دول.	التعرفة الجمركية	36
12	تعد جهة الجمارك الإدارة الفنية المؤهلة لتحديد الصنف الوارد، وبالتالي فإن التصنيف لا يؤثر فيه مجرد الاعتراض المرسل عليه وطلب الخبرة من جهة أخرى.	التعرفة الجمركية	40

13	إن إخفاء المهربات دليل على العلم والإرادة بإدخال المضبوطات بطريقة غير مشروعة، ولا ينال من ذلك ادِّعاء الجهل بقوانين الجمارك.	الممنوعات	44
14	إن البضائع الممنوعة تكون ممنوعة لذاتها لا لوصف طرأ عليها، عند مخالفتها للمواصفات المطلوبة حين إدخالها للمملكة.	الممنوعات	47
15	لا تثبت الإدانة بحق المستورد إلا بعد التحقق من أسباب عدم إجازة فسحها.	المقيدات	52
16	إن عدم وضع تاريخ إنتاج وانتهاء على العبوة يعد من المخالفات الجوهرية التي تؤثر على جودة المنتج وسلامة المستهلك.	المقيدات	54
17	لا يمكن التعويل على كون الإرسالية المستوردة للاستخدام الشخصي لنفي مسؤولية المستورد بالتصرف بالإرسالية المتعهد بها.	المقيدات	58
18	إن إرادة إدخال الإرسالية وهي تحمل علامة تجارية مسجلة ومطابقة مع العلامة الأصلية، فإنها تعتبر مخالفة لنظام العلامات التجارية؛ مما يتحقق معه وصف التهريب الجمركي الذي لا ينفي عدم وقوعه مجرد الدفع بعدم وجود القصد، لأن عدم مراعاة إدخال تلك المواد وهي محملة بالمخالفة يتأكد معه قصد التهريب الجمركي.	العلامة التجارية	62
19	إن ثبوت صحة العلامة التجارية التي وجدت على السلع المستوردة، يتقرر معه عدم إدانة المستورد بانتهاك العلامة التجارية.	العلامة التجارية	71
20	إن استخدام علامة تجارية مسجلة لغير مالكها بالإرساليات دون وجود علاقة بين المستورد ومالك العلامة التجارية يعد مخالفة لنظام العلامات التجارية.	العلامة التجارية	73
21	إن وجود دلالة منشأ مخالفة للواقع بشكل ثابت، يتحقق معها توافر عنصري المسؤولية الجزائية: العلم والإرادة لدى المستورد.	دلالة منشأ	78
22	لا يترتَّب على تصرف المستورد بالإرسالية وهي محملة بملاحظات غير جوهرية من قِبل المختبر، اعتبار سلوك المستورد تهريبًا جمركيًّا.	التعهد السندي	83
23	تصرف المستورد بالإرسالية المفسوحة بموجب التعهد السندي قبل إجازتها يعد إخلالًا بالتعهد المسجل عليه لدى الجمرك؛ مما يترتب معه المسؤولية عن تجاوز أحكام المنع والتقييد المنصوص عليها في النظام التي تعالج التهريب الجمركي.	التعهد السندي	86
24	إن تسليم الإرسالية للمستورِد بصفة مؤقتة لحفظها لديه لحين إجازتها من جهة الاختصاص لا يعد فسحًا له، وإنما تم الإفراج عنها لقاء تعهُّد من المستورد بعدم التصرف بها، وبالتالي فإن التصرف بهذه الأصناف ومخالفة التعهد يعد تهريبًا جمركيًّا.	التعهد السندي	88
25	في حال عدم فسح الإرسالية لأمر غير جوهري، فإن الواقعة تدخل ضمن المخالفات الجمركية ولا ترقى لجريمة التهريب الجمركي.	التعهد السندي	93
26	ما دام السجل التجاري يحمل اسم صاحب المؤسسة وجميع أوراق الإرسالية تم إنهاء إجراءاتها وممهورة بختم المؤسسة ومصادقة الغرفة	التعهد السندي	96

	التجارية، وعليه يعتبر صاحب المؤسسة مسؤولًا عن التصرف بالإرسالية.		
27	لا يوجد ما يمنع من تصرف المستورد بالجزء المفسوح من الإرسالية في حال عدم إجازة فسح الجزء الآخر من الإرسالية.	التعهد السندي	99
28	إن اعتماد قيمة أخرى كبدل مصادرة للإرسالية دون مواجهة المستورد بها لا يمكن أن يكون أساسًا صالحًا لاستقرار القيمة.	التعهد السندي	99
29	لا يمكن أخذ واعتماد التقرير اللاحق المتعلق بفسح الإرسالية من الجهة المختصة، الذي يقدمه المستورد من أجل إثبات سلامة الإرسالية في حال عدم الإشارة فيه للتقرير الأول، وعدم مناقشة وتوضيح أسباب صدور تقريرين لذات الإرسالية.	التعهد السندي	103
30	عدم مطابقة الإرسالية لاشتراطات لائحة رقابة الأجهزة والمنتجات الطبية كعدم إكمال الخطة التصحيحية للإرسالية، حتى وإن كانت بسيطة فإنها تعد ملاحظة جوهرية، وبالتالي يعد تصرف المستورد بالإرسالية مخالفًا للتعهد المأخوذ عليه.	التعهد السندي	106
31	إن عدم مطابقة مواصفة القدرة والتيار للاشتراطات اللازمة تعد من الملاحظات الجوهرية على المنتج، التي تؤثر على سلامة المستهلك بصورة مباشرة.	التعهد السندي	109
32	إن عدم إعادة المستورد للإرسالية قرينة على تصرفه؛ الأمر الذي يتحقق معه ارتكابه لإحدى صور التهريب الجمركي.	التعهد السندي	109
33	إنه لا يجدي احتجاج المستورد عند التزامه بعدم التصرف بالبضاعة بأنه سيقوم بإعادة الإرسالية في ظل منحه مهلة مسبقة لذلك دون تجاوب منه.	التعهد السندي	112
34	لا يستقيم ادعاء المستورد بعدم وجود القصد الجنائي للتهريب في ضوء علمه بأن الإرسالية كانت محلًا للتعهد بعدم التصرف فيها قبل إجازتها.	التعهد السندي	115
35	لا يؤثر تعذُّر المستورد بطول مدة الفحص؛ لأن المفترض أن يتواصل المستورد مع الجمرك لمعرفة مصير النتيجة وإلا فإنه يتحمل مسؤولية تصرفه خلافًا لما تعهد به.	التعهد السندي	115
36	إن قيام التاجر بإتلاف البضائع محل التعهد بحضور الجمرك يعتبر من قبيل التزامه بالتعهد بعدم التصرف، وبالتالي لم يعد أمر إدانته قائمًا.	التعهد السندي	118
37	إن نتيجة عينة الإرسالية الصادرة من الجهة الفاحصة والتي تضمنت عدم المطابقة لأسباب يمكن للمستورد تصحيحها أو عدم مراجعته للجهة الفاحصة، لا تعد من قبيل المخالفات الجوهرية وبالتالي لا ترقى أن تكون جريمة تهريب جمركي.	التعهد السندي	120
38	إن الإدانة لا تثبت إلا بعد التحقق من كمية وقيمة الصنف المخالف في الإرسالية وتحديدها على وجه الخصوص.	التعهد السندي	122

39	إن قيام التاجر بتصويب المخالفة بالبضائع محل التعهد يعتبر من قبيل التزامه بالتعهد بعدم التصرف، وبالتالي لم يعد أمر إدانته قائمًا.	التعهد السندي	125
40	إن ثبوت اجتياز الإرسالية لكافة حقول الاختبار المرتبطة بأمان وسلامة المنتج، واقتصار ملاحظة المختبر على عدم وجود بيانات الوسم وكتيب الإرشادات المرفق باللغة العربية على حدٍّ ما تستلزمه المواصفة، لا يعدُّ من جنس الملاحظات الجوهرية التي ترقى لاعتبار تصرف المستورد تهريبًا جمركيًّا.	التعهد السندي	127
41	إن قيام التاجر بإعادة تصدير البضائع محل التعهد يعتبر من قبيل التزامه بالتعهد بعدم التصرف، وبالتالي لم يعد أمر إدانته قائمًا.	التعهد السندي	130
42	لا تحول معاقبة المتهم في جريمة غسل الأموال دون معاقبته في جريمة التهريب الجمركي.	غسل أموال	134

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تم بحمد الله